# محاكم التجارة فى القانون الفرنسى

**دكتورة / سحر عبد الستار إمام يوسف**
**أستاذ قانون المرافعات المساعد**
**كلية الحقوق – جامعة شبين الكوم**
**وكيل كلية حقوق السادات للدراسات العليا والبحوث - جامعة المنوفية**

تقتضى العدالة توفير الحماية القضائية للحق فى وقت معقول raisonnable وبغير عناء، فالحماية البطئية المعقدة هى نوع من الظلم، لأنها تمثل عبئاً على صاحب الحق وتنتقص من قيمته، خاصة إذا كان محل النزاع مادة تجارية ، فعامل الوقت يلعب دوراً جوهرياً فى عالم المال والأعمال.

ولذا فإن مشكلة البطء فى إجراءات التقاضى تمثل عائقاً فى حل المنازعات الناشئة بمناسبة العلاقات والمعاملات التجارية، كما تعد عاملاً سلبياً فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية إذ أن القضية الاقتصادية تعد مالاً راكداً وتسبب خسائر كبيرة، فهى فى حاجة إلى سرعة وخبرة لتحقيق عدالة ناجزة.

ولذا إهتم العلم الاجرائى بتبنى آليات يمكن بموجبها تجنب البطء فى إجراءات التقاضى الذى أصبح سمة رئيسية فى القضاء ، ومن هذه الآليات المعتمدة فى التشريعات المقارنة اعتماد مبدأ تخصص المحاكم باعتباره أحد الركائز الجوهرية لتحقيق سرعة الفصل فى الدعاوى، ولقد اتجه المشرع المصرى فى السنوات الأخيرة نحو تبنى نظام إنشاء محاكم متخصصة بالمعنى الدقيق، وذلك بإصدار قانون بإنشاء محكمة الأسرة رقم 10 لسنة 2004، والقانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 والقانون رقم 180 لسنة 2008 معدلاً بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 وأنشئ بموجب القانون المذكور المحكمة العمالية التى تختص دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات العمل الفردية.

ويقتضى مبدأ تخصص المحاكم استئثار المحكمة المتخصصة دون غيرها بنظر نوع معين من الدعاوى ، مثل محكمة الأسرة التى تختص بنظر دعاوى الأحوال الشخصية ، والمحكمة العمالية المختصة بالفصل فى منازعات العمل الفردية، وهو اختصاص نوعى يرتكز على موضوع المنازعة دون الاعتداد بقيمتها ، أما المحاكم الاقتصادية فتختص بنظر كافة المنازعات

والدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين المبينة على وجه التفصيل فى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

ولكن مبدأ تخصيص محاكم بنظر دعاوى بعينها لن يحقق العدالة المنشودة ما لم يكن مقترنا بتخصص القضاة العاملين فى تلك المحاكم، فتخصص القاضى فى فرع معين أو أكثر من فروع القانون وتمرسه فيه يكسبه خبرة ودراية مما يحقق السرعة فى الفصل فى الدعاوى المعروضة ، كما يمكنه من إيجاد حلول نابغة من خلال تطبيقه لحكم القانون نصاً وروحاً.

ولا شك أن اتباع منهج تخصص المحاكم برافديه التخصص النوعى للمحكمة وانقطاع قضاتها للفصل فى هذه الدعاوى دون غيرها، سيحقق سرعة الفصل فى الدعاوى فى وقت معقول مما يحقق العدالة المنشودة.

**وهذا ما دعانا إلى تقديم نظام مغاير فى القانون المقارن للمحاكم المتخصصة بالمعنى الدقيق وهى محاكم التجارة فى التنظيم القضائى الفرنسى والتى تختلف عن غيرها من المحاكم المتخصصة فى فرنسا، إذ تمثل نموذجاً فريداً ليس فى النظام القانونى الفرنسى فحسب، بل أيضاً فى الأنظمة القانونية الغربية كلها.**

نشأت محاكم التجارة الفرنسية فى القرن السادس عشر فى ظل الحكم الملكى، واستمرت بعد قيام الثورة الفرنسية رغم انهيار وسقوط الأنظمة القضائية الأخرى القائمة آنذاك ومازالت باقية حتى الآن دون احداث تغيير جوهرى فى بنيانها الأساسى.

وتتميز محاكم التجارة بتشكيلها الفريد؛ إذ تتألف من قضاة غير فنيين لا يحملون إجازة القانون بل تجار تم انتخابهم من قبل أقرانهم لتولى القضاء لمدد محددة ، ولهذا تتميز بالتشكيل المتناعم المنسجم لاقتصار تشكيلها على القضاة غير الفنيين، إذ يعد قضاءً فنياً متميزاً لنظر القضايا والمنازعات التجارية ، يتميز قضاتها بأنهم على دراية تامة بالعادات والأعراف التجارية وكافة الممارسات العملية فى مجال المال والأعمال.

وهى بذلك تختلف عن غيرها من المحاكم المتخصصة فى التنظيم القضائى الفرنسى التى تشكل من قضاة فنيين وغير فنيين، كما تتميز إجراءات التداعى أمامها بالسرعة والتيسير وعدم التعقيد فضلاً عن قلة التكاليف، بالإضافة أنها لا تكلف الدولة أية أعباء مالية Coût Financier nul pour

l'Etat ، إذ لا يتقاضى قضاتها راتبا، وإنما يؤدون عملهم طواعية دون أجر، فضلاً عن أن الرسوم القضائية التى يتم تحصيلها ترصد للانفاق على صيانة تلك المحاكم والحفاظ عليها.

كما تختلف عن غيرها من المحاكم المتخصصة فى الأنظمة القانونية الغربية الأخرى، وإن كانت محاكم التجارة فى النظم القضائية الغربية تتميز أيضا عن المحاكم المدنية، إلا أنها تختلف عن محاكم التجارة الفرنسية فى مواطن عديدة سواء فى كيفية تشكيل المحكمة، وطريقة اختيار قضاتها ، فضلا عن كونها طريقاً غير إلزامى للمتخاصمين ، إذ أن اختصاصها غير متعلق بالنظام العام يمكن للأطراف النزول عنه واللجوء إلى المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة.

**ففى ألمانيا:** لا توجد محاكم متخصصة للتجارة ولكن دوائر متخصصة فى نظر المنازعات التجارية تنتمى الى المحكمة الابتدائية ، تشكل تشكيلاً مختلطاً من قاض فنى معين من الدولة ويعاونه قاضيان غير فنيين (تاجران) يتم تسميتهما بناء على اقتراح من غرف الصناعة والتجارة لمدة ثلاث سنوات، ويقع على عاتق الرئيس إعداد القضية وكتابة الحكم، كما أن له اختصاصات ينفرد بها دون باقى أعضاء الدائرة، فضلاً عن أنه يمكن أن يحكم فى القضية التجارية بمفرده إذا اتفق الأطراف على ذلك([1])

**وفى بلجيكا:** تتميز محاكم التجارة عن المحاكم المدنية ، إذ تتألف محكمة التجارة من دائرة أو أكثر، وتشكل الدائرة تشكيلاً مختلطاً من ثلاثة قضاة يترأس الدائرة قاضى فنى ويعاونه قاضيان غير فنيين بشرط ممارسة التجارة لمدة عامين على الأقل قبل التحاقه للعمل كقاضٍ فى محاكم التجارة، ويتم توليهم القضاء عن طريق التعيين من قبل الملك لا عن طريق الانتخاب.

**وفى انجلترا :** يختلف النظام القانونى الانجليزى عن نظيره الفرنسى لانتماء كل منهما الى مدرسة قانونية مغايرة عن الأخرى ، إذ يتميز النظام الانجلوسكسونى بوجود قانون تجارى مستقل وقضاء خاص به، إلا أنه لا توجد محاكم متخصصة لنظر المواد التجارية يختلف عن غيرها من المحاكم القائمة.

**وفى الولايات المتحدة الأمريكية:** وهى تنتمى لنفس العائلة القانونية الإنجليزية فلا يوجد بها محاكم تجارية متخصصة، وان كان وضع القضاة

---

[1]) **http://www.assemblée-nationalfr/11/dossiers/tribunauxdecommerce.**

يختلف من ولاية إلى أخرى بحسب النظام القانونى القائم بها، إذ يمكن أن يتولى القاضى القضاء عن طريق الانتخاب من قبل الشعب أو مجلس الولاية أو يتم تعيينه من قبل المحاكم gouverneur ، يتولى الوظيفة لمدة محددة من اثنتين إلى خمس عشرة سنة أو لمدى الحياة، وعلى المستوى الفيدرالى أو الاتحادى ، فان المحكمة المختصة بنظر القضايا التجارية محكمة المقاطعة District court ، ويعين قضاتها من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بموافقة مجلس الشيوخ، وتختص بنظر قضايا الإفلاس محكمة الإفلاس Bankruptcy court وقضاتها من القضاة الفيدراليين المتخصصين، يتم تعيينهم لمدة خمس سنوات.

ونظرا لاختلاف محاكم التجارة الفرنسية عن غيرها من المحاكم المتخصصة فى فرنسا سواء من ناحية تشكيلها أو كيفية اختيار قضاتها، وكذلك ما تتميز به من التيسير فى إجراءات التقاضى أمامها وما حققته عمليا من سرعة الفصل فى الدعاوى رأينا أنها جديرة بأفراد بحث لها.

**ولا شك أن تقديم هذا النموذج الفريد إلى الفكر القانونى المصرى لا يخلو من فائدة، فهو بالإضافة إلى أهميته من وجهة نظر الدراسات المقارنة ، لما تتيحه من ارتياد آفاق جديدة فى الفكر القانونى- فإنها تمثل أحد الوسائل الفنية لمواجهة البطء فى إجراءات التقاضى - إذ تطرح تجارب قانونية ناجحة ساهمت فى تفادى هذه المشكلة ، نستنير بها ونختار منها ما يتسق مع نظامنا القانونى، وقد تقودنا إلى ابتداع نظام جديد مسترشدين بالتجارب القانونية السابقة.**

**خطة البحث:**

نتناول دراسة محاكم التجارة عبر صفات هذه البحث من خلال الفصول التالية:

**الفصل التمهيدى**:التطور التاريخى للتنظيم القضائى فى فرنسا.

**الفصل الأول**: النظام القانونى لمحاكم التجارة.

**الفصل الثانى:** اختصاص محاكم التجارة.

**الفصل الثالث** : إجراءات التقاضى أمام محاكم التجارة.

**الفصل الرابع :** نظام الطعن وتنفيذ الأحكام الصادر عن محاكم التجارة.

## الفصل التمهيدى
## التطور التاريخى للتنظيم القضائى فى فرنسا

مر النظام القضائى الفرنسى فى تطوره بمراحل عديدة تعكس بذاتها النظم السياسية القائمة فى تلك الفترة، وتأثيرها على التنظيم القضائى الموجود.

وأولى هذه المراحل فترة ما قبل الثورة الفرنسية عام 1789 التى تعد نقطة فاصلة فى التاريخ الفرنسى، والتى أعقبها بداية التنظيم القضائى الحقيقى الذى مر بدوره بمراحل أساسية فى تطوره

**يمكن تقسيمها إلى ثلاث**: تبدأ المرحلة الأولى عام 1790 حتى عام 1810 ثم المرحلة الثانية وهى مرحلة طويلة تتسم بالاستقرار منذ عام 1810 حتى عام 1958، وأخيراً المرحلة الحالية التى صدر فيها الدستور الفرنسى الحالى بتاريخ 4 أكتوبر 1958.

وسنعرض سريعاً للملامح المميزة للنظام القضائى فى كل مرحلة على حدة على النحو التالى:

### ملامح النظام القضائى – فى ظل الحكم الملكى([1])

يتسم النظام القضائى فى تلك الفترة بالانقسام والتعدد فى أنواع المحاكم ، فلكل طائفة معينة محاكم خاصة ، إذ توجد المحاكم الملكية Juridiction Royale وهى خاصة بقضايا البلاط الملكى ومحاكم الاقطاعيين Juridictions Seigneuriales ، والمحاكم الكنسية التى يقتصر اختصاصها على مسائل الزواج والحالة المدنية Juridictions Canoniques

كما يوجد محاكم متخصصة فى مواد معينة : المحاكم القنصلية فى القضايا والمنازعات التجارية، المحاكم البحرية التى تنظر القضايا البحرية Tribunaux d'amirauté en matière maritime بعض المحاكم ذات الطبيعة الإدارية مثل محكمة المساعدات فى المجال الضريبى La Cour des Aides en matière Fiscale وغرفة المحاسبة أو ديوان المحاسبة فى

---

**1) Pigeau (E.N), la procédure civile du châtelet de Paris et de toutes les juridictions ordinaires du Royaume , Paris, 1787, vol. I; Roger perrot: Institutions judiciaires: 12 éd Montchrestien2006 p6 n°6.**

البرلمان بباريس La Chambre des Comptes du parlement de paris .

بالنسبة لمحاكم ثانى درجة فتلعب المجالس المحلية دور محكمة الاستئناف فى كل إقليم من الأقاليم الفرنسية، وأخيراً مجلس الخصوم(الأطراف) Conseil des parties الذى يجلس بجوار الملك.

وقد شهدت تلك الفترة كثير من التنازع والتضارب فى الاختصاص بين المحاكم القائمة مما أسفر عن مشكلات كثيرة من أهمها بطء العدالة بسبب كثرة الطعون وإساءة استخدامها، تمييز بعض المحاكم عن غيرها مثل محاكم النبلاء، فضلا عن تكلفة القضاء إذ يتحمل المتقاضون الأعباء المالية ، فهم الذين يلتزمون بدفع مرتبات القضاة([1]) .

ونتيجة العيوب الجسيمة التى اعترت النظام القضائى، لم يكن ممكنا لهذا النظام أن يستمر غداة قيام الثورة الفرنسية فأسقطته الجمعية الوطنية فى 4 أغسطس عام 1789([2]) ثم أعقبه صدور مرسوم بتاريخ 4 نوفمبر 1789 بإلغاء دور المجالس المحلية، كمحاكم استئناف فى الأقاليم الفرنسية.

**ملامح التنظيم القضائى أعقاب الثورة الفرنسية:**

عقب قيام الثورة الفرنسية شهد التنظيم القضائى تطوراً كبيراً مر بثلاث مراحل:

**أولاً: المرحلة الأولى ما بين 1790 – 1810:**

بدأت هذه المرحلة بصدور قانون 16 ، 17 أغسطس 1790 الذى تم التصويت عليه فى الجمعية التأسيسية L'assemblée constituante وتم الموافقة عليه بالإجماع، ويمثل هذا القانون نقطة فارقة فى التنظيم القضائى الفرنسى، إذ تم بموجبه تكريس مبادئ جوهرية تحكم التنظيم القضائى المعاصر.

**وتتمثل هذه المبادئ فى التالى:**

---

**[1] ) كما يلتزم من صدر الحكم لصالحه بتقديم هدايا عينية للقضاة الذين أصدروا الحكم إلى أن أصبحت مبالغه نقدية**

**Celui qui gagnait son procés devait payer à son juge une somme d'argent dénommée " Les épices " : Alain Héraud et André Maurin : Institutions Judiciaires , 2éd Sirey 1998, p.4;**

**P.Rousslet: Histoire de la magistrature Française. 2vol éd 1957.**

**[2] ) J.Vencent et S.Guinchard: Porcédure civile: 24 éd 1996 Dalloz.p141 et 142 n°150..**

- مبدأ الفصل بين السلطات.
- Le Principe de la séparation des pouvoirs.
- مبدأ المساواة أمام القضاء([1]).
- Le Principe de l'egalité devant la justice.
- مبدأ مجانية القضاء([2])
- Le principe de la gratuité de la justice
- مبدأ التقاضى على درجتين
- La régle fondementale double degré de juridiction.

كما تم اقامة محاكم جديدة، منها المحاكم الابتدائية ومحاكم السلام [ قاضى الصلح] Justice de Paix التى أصبحت فى عام 1985 المحاكم الجزئية .
ولم يتبق من النظام القديم سوى **المحاكم القنصلية** التى تختص بالفصل فى المنازعات التجارية والتى يُطلق عليها الآن **محاكم التجارة**.
كما احتل التحكيم مكاناً هاماً باعتباره نوعاً من العدالة الخاصة بموجبه يلجأ الأطراف إلى إختيار شخص محل ثقة بينهم ليحكم فيما شجر بينهم من نزاع.([3])

**إنشاء محكمة النقض بموجب القانون الصادر فى 27 نوفمبر وأول ديسمبر 1790.**

فى إطار تنظيم وبناء الهيكل القضائى حرص المشرع الفرنسى على إنشاء محكمة عليا تتركز مهمتها فى رقابة تطبيق القانون وتوحيد تفسير وفهم القواعد القانونية.

---

**[1] ) V.art 16 II de la loi des 16 et 24 août 1790 prevoit que " Tout privilége en matière de juridiction est aboli , tous les citoyens sans distinction Plaident dans la même forme ,devant les mêmes juges , dans les mêmes cas".**

**[2] ) Ce principe signifie que les plaideurs ne paient pas leurs juges, les juges sont des fonctionnaires payés par L'Etat"**
**V.J.Hilaire, Histoire des institutions judiciaire, le cours du droit 1990-1991 n°1525, p.67 à 74.**

**[3] )"Rubellin, Essai sur la nature d'l'arbitrage, thése , lyon , 1964, preface, J.vincent. Carbonneau, " Etude historique et comparée de L'arbitrage" Rev. intern. Dr. Com. 1984, 727.**

وفيما يتعلق بالمنازعات الإدارية أنشئ مجلس الدولة([1]) ثم أعقبه صدور قانون([2]) بإنشاء مجالس إدارية تختص بالفصل فى المنازعات الإدارية على المستوى المحلى التى أصبحت فيما بعد المحاكم الإدارية.

وفى أعقاب إلغاء دور المجالس التشريعية المحلية كمحاكم ثانى درجة، تم إنشاء محاكم الاستئناف كما ألغى نظام تولى وظيفة القضاء بالانتخاب لما أسفر عنه من مشاكل عديدة، وأصبح تولى القضاء عن طريق التعيين.([3])

كما صدر قانون بتاريخ 18 مارس عام 1806 أنشئ بموجبه مجالس العمال الذى يقوم بالفصل فى المنازعات الناجمة عن عقود العمل.

**المرحلة الثانية ما بين 1810 – 1958 مرحلة استقرار المؤسسات:**

فى مستهل هذه الحقبة الزمنية، صدر قانون بتاريخ 20 إبريل 1810 ويتضمن هذا القانون النظام القضائى والإدارى لمرفق العدالة ، وظل العمل بهذا القانون طيلة القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين.

تميزت تلك المرحلة بالاستقرار فى النظام القضائى القائم، كما شهدت تطوراً هاماً على مستوى المحاكم المتخصصة والقضاء الإدارى([4])

**أولاً: على مستوى المحاكم المتخصصة:**

بجانب محاكم التجارة ومجالس العمال، أنشئت محاكم تمثل المصالح المشتركة لفئة اجتماعية معينة، مثل محاكم الإيجارات الزراعية les tribunaux des baux rurales لجان الضمان الاجتماعى التى سميت فيما بعد محاكم قضايا الضمان الاجتماعى Tribunaux des affaires de securité sociale فضلا عن محاكم الأحداث (القصر) للفصل فى الدعاوى الجنائية ، كما أنشئت المحاكم العسكرية .

---

**[1] ) أنشئ مجلس الدولة بموجب .La constitution du 22 Frimaire an VIII**

**[2] ) La loi du 28 pluviôse an VIII créa les Conseils de préfecture.**

**[3] )Roger perrot: Institutions judiciaires : 12 éd Montchrestien 2006,p9 n°g spéc. (b).**

**[4] ) Roger perrot : Institutions judiciaire 12 éd Montchrestien, 2006, P. 10 n°11; Alain Heraud et André Maurin; Institutions judiciaires , 2éd sirey 1998, P.5.**

**ثانياً: على مستوى القضاء الإدارى:**

شهدت تلك المرحلة تطوراً ملحوظاً بالنسبة لمحاكم القضاء الادارى، إذ أصبح هذا القضاء فعالاً بإصدار أحكام لها قوة الإلزام فى مواجهة الإدارة.

ورغم ما حدث من تطور فى هذه الحقبة الزمنية، ومن استقرار فى التنظيم القضائى، إلا أنها لم تخلو من السلبيات التى أعاقت الحياة القضائية ، فكثير من العيوب اعترت هذا النظام سواء فيما يتعلق بتعيين القضاة، بطء الإجراءات ، ارتفاع التكاليف والمصاريف القضائية وعدم فاعلية القضاء الإدارى.

ونتيجة لعدم تبنى سياسة واضحة المعالم ومحددة تجاه تطوير النظام القضائى القائم، أصدر المشرع الفرنسى قوانين متعددة بهدف إصلاح السلبيات التى اعترت التنظيم القضائى، وهذه التعديلات لم تخرج عن كونها ترميم للنظام القائم دون إحداث تغيير جوهرى فيه، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى عمل اصلاح جذرى والذى شهدته المرحلة التالية.([1])

**المرحلة الثالثة منذ عام 1958 حتى الآن – تحديث المؤسسات:**

بصدور دستور 1958 فى الرابع من أكتوبر تبدأ المرحلة الراهنة وهى المواكبة لتأسيس الجمهورية الخامسة La cinquiéme République .

وقد تضمن الدستور نصوصاً عديدة تتعلق بمرفق العدالة سواء من حيث المحاكم ذاتها أو العنصر القضائى نفسه([2]) كما نص الدستور فى المادة 64 على ضمان رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية([3]) وعلى ترأسه المجلس الأعلى للقضاء عملاً بالمادة 65 من الدستور.([4])

لا شك أن تلك المواد السابقة تبين حرص الدستور الفرنسى على إبراز مكانة القضاء وعلى استقلال السلطة القضائية. وأعقب صدور الدستور الفرنسى صدور عدة أوامر ومراسيم، نُشرت فى 22 ديسمبر 1958 تعديلاً

---

**[1] ) Roger perrot: Institutions jurdiciaire, référ.préc.11,n12.**

**[2] ) L'art. 34 prevoit que " la loi fixe les régles concernat…la création de nouveaux ordres de juridiction et le statut des magistrats…".**

**[3] )L'art. 64: " le président de la République est garant de l'indépendance de l'autorite judiciaire".**

**[4] ) L'art. 65: "le conseil suprérieur de la magistrature est présidé par le président de la Republique..".**

للتنظيم القضائى، فيما يتعلق بإعادة تنظيم المحاكم، وإعادة تقنين وضع القضاة، وكذلك تعديلات بشأن الوظائف القضائية وتسهيل مكنة الإلتجاء إلى القضاء.

**أولاً: إعادة تنظيم المحاكم:**

**بالنسبة للقضاء العادى:** فى عام 1958 أصبحت محاكم السلام المحاكم الجزائية وتغيرت المحاكم المركزية إلى المحاكم الابتدائية لتوسيع نطاق الاختصاص المحلى للمحاكم، وتقوية دور محاكم الاستئناف، بحيث أصبحت محاكم ثانى درجة قاصرة على محاكم الاستئناف حتى ولو كان الحكم المطعون عليه صادراً من محكمة متخصصة.

**بالنسبة للقضاء الإدارى :** صدر القانون رقم 87 – 1127 فى 31 ديسمبر 1987 الذى أنشئت بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية وبالنسبة للمحاكم السياسية تم إنشاء محكمة العدل للجمهورية فى عام 1993 La Cour de Justice de la République.

**ثانياً: إعادة تنظيم العنصر القضائى:**

- إنشاء المجلس الأعلى للقضاء بموجب القانون رقم 58 – 1270 فى 22 ديسمبر 1958 والذى تم تعديله فيما بعد بموجب عدة قوانين متعاقبة لتوسيع نطاق اختصاصه([1]).
- إنشاء المركز القومى للدراسات القضائية CNEJ عام 1958 الذى أصبح عام 1970 المدرسة الوطنية للقضاء ENM ومقرها مدينة Bordeaux
- فتح الباب للمرأة للعمل بالقضاء عام 1946([2]).

**ثالثاً: تقنين وضع أعوان القضاء:**

---

**[1] ) Les lois des 20 février 1967, 17 juillet 1970, 20 Janv. 1977, 18 Janv.1979, 29 Oct. 1980, 13 sep. 1984, 23 déc 1986, 9 Janv. 1987, 7 Janv. 1988, 25 fév. 1992, 5 févr.1994.**

**[2]) A.Heraud et A. Maurin: Institutions judiciaires, pref préc. P. 122.**

لم يحظ أعوان القضاء باهتمام من قبل المشرع سوى عام 1965، ، وذلك بموجب القانون الصادر فى 13 نوفمبر الذى قام بتوظيف قلم الكتاب وكذلك الصادر فى 18 يناير 1979.([1])

صدور القانون فى 31 ديسمبر 1971 لتنظيم العمل بين المحامين والوكلاء المعتمدين أمام محاكم أول درجة، ثم أعقبه القانون 31 ديسمبر 1990([2]) الذى ألغى الوكلاء المعتمدين أمام محاكم أول درجة، ونظم العمل بين المحامين والمستشارين القانونين، وبحلول أول يناير عام 1992 لم يعد هناك وكلاء أو مستشارين قانونيين، واقتصر الأمر على المحامين([3]) ، وصدر قانون رقم 2004 – 130 بتاريخ 21 فبراير 2004 المتعلق بتنظيم ممارسة رعايا الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوربى مهنة المحاماه أمام المحاكم الفرنسية ، وكذلك تنظيم التأهيل المستمر للمحامين بإنشاء المركز الوطنى للمحامين Centre national des barreaux ووضع نظام تأديبى لمهنة المحاماة Régime disciplinaire de la profession

كما صدر مرسوم بتاريخ 11 يوليو 2005متضمناً الواجبات والالتزامات التى تقع على عاتق المحامين، كما بين الضوابط والمعايير الأخلاقية التى يتعين على المحامين الإلتزام بها فى مهنتهم.([4])

**رابعاً: تيسير اللجوء إلى القضاء([5])**

حرص المشرع الفرنسى على تيسير مكنة الالتجاء إلى القضاء ، وذلك بتحديث القواعد المتعلقة بنظام المساعدة القضائية القائمة بموجب القانون الصادر عام 1851 الذى تم تعديله فى عام 1972 ثم عام 1991، بحيث تشمل المساعدة نوعين: **المساعدة المادية** بتقديم يد العون لأصحاب الدخول المتواضعة، بإعفاء كلى أو جزئى من الرسوم القضائية بحسب الأحوال،

---

**[1] ) A.Bénabent , Avocats : Premières vues sur la " nouvelle profession" JCP 1991, 1, 3 499.**

**[2]) A. Heraud et A.Maurin; Institutions judiciaires préf préc. P90.**

**[3]) A. Héraud et A. Maurin: Institutions judiciaires, pref préc. P114.**

**[4] ) R.Martin: "A propos du décret du 12 juillet 2005 sur la deontologie de l'avocat" J.C.P.2005 , act. n°502 , p1729.**

**[5] ) Roger perrot: Institutions judiciaire pref préc p12 n° 16**

**والمساعدة القانونية** وتتمثل فى انتداب محام يتولى الدفاع عن الخصم أمام المحاكم.

**خلاصة القول:**

تناولنا فى هذا المبحث لمحة تاريخية عن تطور النظام القضائى فى فرنسا، الذى مر بمراحل عديدة، سواء فى ظل الحكم الملكى أو بعد قيام الثورة الفرنسية التى أعقبها تغيير جذرى فى النظام القائم سواء على المستوى السياسى أو القانونى أو القضائى ، وما صاحبها من إلغاء المحاكم القائمة فى فترة الحكم الملكى، إلا أن المحاكم القنصلية المختصة بالفصل فى المنازعات التجارية ظلت باقية رغم تلك الظروف ، وإن كان قد طرأ عليها بعض التعديلات إلا أنها لا تمس أسس هذه المحاكم والقواعد الأساسية التى تحكمها.

ولا شك أن بقاء تلك المحاكم واستمراريتها يجد سببه فى تناغم وتوافق نظامها مع المفاهيم الثورية والأيدلوجية القائمة آن ذاك، كما أنها تعد نظام عتيق ورمز من رموز النظام القضائى الفرنسى([1])، بل أن أهميتها تزداد يوماً بعد يوم، إذ تدخل فى تنافس مستمر مع التحكيم، إلا أنها تتميز بكونها القاضى الطبيعى لنظر المنازعات المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية.([2])

ونظراً لما تتميز به محاكم التجارة فى فرنسا من خصوصية؛ سواء من حيث تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها، وكذلك من ناحية نطاق اختصاصاتها، رأينا أنها جديرة بإفراد بحث لها، بأن تكون محل دراسة تفصيلية، خاصة أن بعض الأنظمة القضائية العربية قد اتبعتها فى هذا الشأن مثل المملكة المغربية([3])، اليمن([1])، وكذلك المملكة العربية السعودية.([2])

---

**[1] ) Emi Matsumoto, la juridiction consulaire dans la justice de L'Ancien Régime . thése, Paris 11, 2002.**

**[2] ) Claude champaud: L'idée d'une magistrature economique, Bilan de deux décennies p61, spéc. P. 64, Justice, n'1, janv. Juin 1995.**

**[3] ) تم إدراجها فى إطار التنظيم القضائى للمملكة المغربية بمقتضى الظهير الشريف رقم 118، 98، 1 بتاريخ 22- 9- 1998. وهى محاكم عادية مختصة بالبت فى المنازعات التجارية-وتعد المحاكم التجارية محاكم خاصة بالمنازعات التجارية فلا تختص سوى بالمنازعات التى خصها بها المشرع على سبيل الحصر دون غيرها والمتمثلة فى الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية ، الدعاوى التى تنشأ بين التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية، الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية، النزاعات التى تنشأ بين شركاء فى شركة تجارية**

والنزاعات المتعلقة بالأصول التجارية ، وتطبق أمام المحاكم التجارية قانون المسطرة التجارية كقانون عام ما لم ينص على خلاف ذلك، ويتم الطعن على الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية أمام محاكم الاستئناف التجارية عملاً بالمادة 19 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

وأهم ما يتميز به قانون أحداث المحاكم التجارية المغربية: تحديد آجال قصيرة بالنسبة لإجراءات التنفيذ ، إمكانية الحكم بمبلغ مسبق من الدين ويخصص قاض لمتابعة إجراءات التنفيذ

(راجع حسن الخضرى ، إجراءات التقاضى أمام المحاكم التجارية راجع على شبكة النت : http://ar.wikipedia .org/w/index.php.

[1]) أصدر رئيس الجمهورية اليمنية بصفته رئيس مجلس القضاء الأعلى القرار رقم (19) لسنة 2003 بشأن إنشاء محاكم تجارية ، ويتألف القانون من 13 مادة تتولى تنظيما لتشكيل المحكمة والشروط الواجب توافرها فى قضاتها والاختصاصات المسندة للمحكمة ونظام التقاضى أمامها والطعن على الأحكام الصادرة عنها، وتتألف كل محكمة من قاض فرد يختص بالنظر فى الدعاوى والمنازعات ذات الطابع التجارى، وفقاً للقانون التجارى والقوانين الأخرى ذات الصلة على أن يبقى الاختصاص منعقداً للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة فى عواصم المحافظات والمديريات التى لا توجد فيها محاكم تجارية، عدا قضايا الإفلاس والبنوك والعلامات والأسماء التجارية والقضايا التى تتعلق بالشركات الأجنبية أو التى يكون أحد أطرافها عنصراً أجنبياً، ويتم الطعن فى الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم التجارية أمام محكمة الاستئناف، حيث أن المشرع بموجب المادة (4) من القانون المذكور أعلاه أنشأ شعبة تجارية تختص دون غيرها بنظر هذه الطعون على أن تتألف هيئة الحكم فى كل شعبة من ثلاثة قضاة . وتتولى الدائرة التجارية بالمحكمة العليا الفصل فى الطعون على الأحكام والقرارات الصادرة فى القضايا التجارية التى يطعن فيها بالنقض، وفى إطار إنشاء محاكم متخصصة لضمان سرعة الفصل فى القضاء صدر قرار رئيس الجمهورية اليمنى رقم 18 لسنة 2003 بشأن أنشاء محكمتين للضرائب للفصل فى الدعاوى – المتعلقة بالمخالفات الضريبية والتهرب الضريبى وكذلك الطعون المقدمة من مصلحة الضرائب أو المكلف فى قرارات لجان الطعون الضريبية راجع الموقع على شبكة النت بتاريخ 4 ابريل 2009

http://www.almotamar.net/news/3127.

[2]) بدأ القضاء التجارى فى المملكة قبل أكثر من سبعين عاماً عندما تم إنشاء مجلس التجارة عام 1345هـ والذى أنيط به النظر فى القضايا التجارية، وبعدها صدر نظام المحكمة التجارية عام 1350هـ فى 633مادة واستمر العمل حتى الغى عام 1374هـ.

وفى عام 1380هـ أوكل إلى وزارة التجارة مباشرة اختصاصات المحكمة التجارية، بعدها أنشئت هيئة فض المنازعات التجارية عام 1382هـ وحلت محلها هيئة حسم المنازعات التجارية عام 1387هـ إلى أن تم نقل اختصاصاتها إلى ديوان المظالم عام 1407هـ، وقد صدر قرار من مجلس الوزراء فى عام 1401 هـ ، يقضى بإنشاء محاكم تجارية وعمالية ومرورية إلا أنه لم يتم تفعيله وقد صدر مرسوم ملكى فى 2 رمضان 1428هـ الموافق 2 اكتوبر 2007 لتفعيل نظام المحاكم التجارية وفصلها عن المحاكم العامة بهدف المساهمة فى تعجيل البت فى القضايا التجارية، عن طريق وجود نظم عدلية تجارية متخصصة، يتم من خلالها نقل اختصاصات المنازعات التجارية بكافة أشكالها إلى المحاكم التجارية

كما أن المشرع المصرى فى الآونة الأخيرة اتجه نحو اعتماد مبدأ تخصص المحاكم بإصدار مجموعة من التشريعات المتعاقبة التى تقوم على إنشاء محاكم متخصصة على النحو التالى: القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة([1]) والقانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية([2]) والقانون رقم 180 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم العمالية.([3])

**ولذا سنتناول بالتفصيل ملامح نظام المحاكم التجارية الفرنسية الفريد مع تقييم هذا النظام سلباً وايجاباً لنأخذ منه ما يتفق مع نظامنا القضائى للعمل على تحقيق مزيد من الفاعلية فى سرعة الفصل فى القضايا المنظورة.**

---

**المتخصصة، بدلاً من تشتتها فى مرجعيتها بين عدة جهات ما بين وزارة التجارة، وديوان المظالم والمحاكم الشرعية.**

**1 ) أحمد خليل : خصوصيات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على لنفس وفقاً للقانون رقم (1) لسنة 2000 ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 2000.**

- **عيد القضاص : محكمة الأسرة فى القانونين المصرى والفرنسى ، طبعة 2004.**
- **أحمد نصر الجندى: محكمة الأسرة واختصاصاتها ، دار الكتب . طبعة 2005.**
- **سحر عبد الستار إمام: محكمة الأسرة- دراسة مقارنة، طبعة دار النهضة العربية 2005.**
- **أسامة أبو الحسن مجاهد : محكمة الأسرة والتعديلات الأخيرة للائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثودكس بحث منشور – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة الاسكندرية ، عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمى الدولى لاتجاهات التشريعية الحديثة فى التنظيم القضائى، العاشر والحادى عشر من مارس 2010، ص187: 237.**

**[2] ) فتحى والى : تعليق على قانون المحاكم الاقتصادية فى كتاب الأهرام الاقتصادى، 2008.**

- **طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائى ، دار الجامعة الجديد 2009.**
- **أحمد خليل : خصوصيات التقاضى أمام محاكم الاقتصادية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2010.**
- **أحمد السيد الصاوى : المحاكم الاقتصادية : بحث منشور فى مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة الاسكندرية، عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمى الدولى لاتجاهات التشريعية الحديثة فى التنظيم القضائى ، العاشر والحادى عشر من مارس 2010.**
- **سيد أحمد محمود ملاحظات على المشروع والقانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية بحث منشور . المصدر السابق ص 345: 481.**
- **سحر عبد الستار إمام: المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى، دار النهضة العربية، 2008.**

**[3] ) على بركات :** التقاضى أمام المحاكم العمالية المنشأة بمقتضى القانون رقم 180 ، دار النهضة العربية ، 2009.

وسنتناول بالشرح والتحليل محاكم التجارة الفرنسية على النحو التالى:

**الفصل الأول: النظام القانونى لمحاكم التجارة.**
**الفصل الثانى: اختصاص محاكم التجارة.**
**الفصل الثالث: إجراءات التقاضى أمام محاكم التجارة.**
**الفصل الرابع : نظام الطعن وتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم التجارة.**

## الفصل الأول
## النظام القانونى لمحاكم التجارة

**تمهيد:**

تنقسم محاكم أول درجة فى فرنسا إلى محاكم ذات ولاية عامة وهى المحاكم الابتدائية ومحاكم ذات ولاية استثنائية وهى المحاكم الجزئية والمحاكم المتخصصة.

ولهذا التقسيم أهمية كبرى من ناحية قواعد الاختصاص ، أما من ناحية التنظيم القضائى فإنها تنقسم إلى محاكم عادية ومحاكم متخصصة بالنظر إلى كيفية تشكيلها، إذ تتكون المحاكم العادية Les juridictions ordinaires من قضاة فنيين أو مهنيين Les magistrats profissionnels يحملون إجازه القانون، أما المحاكم المتخصصة Les juridictions spécialisées ، فتتألف من قضاة مؤقتين magistrats temporaires غير فنيين " لا يحملون إجازة القانون" مثل محاكم التجارة، المجالس العمالية، محاكم الإيجارات الزراعية، محاكم الضمان الاجتماعى والقضاء القريب.([1])

وتعد المحاكم التجارية أقدم أنواع المحاكم المتخصصة فى فرنسا([2])، إذ تجد أصلها التاريخى فى دولة ليتوانيا ، حيث أنشئت هذه المحاكم للفصل على وجه السرعة فى المنازعات الناجمة عن المعاملات التجارية بين التجار، وكانت تعقد جلساتها فى مكان النزاع، وتم إدخال هذا النظام فى فرنسا فى القرن الخامس عشر XV Siecle حيث كانت تعقد المحكمة التجارية جلساتها فى

---

**[1] ) Roger perrot: Institutions judiciaires, Montchrestin 12 éd 2006, p92 n°95.**

**[2] ) Emi Matsumoto, la juridiction consulaire dans la justice de L'Ancien Régime , thése , Paris 11, 2002.**

المعارض الكبرى Des grandes foires للفصل فى الحال فى موقع الحدث فى المنازعات، التى يمكن أن تنجم عن التعامل بمناسبة أو بصدد عمليات التجارة، وكانت هذه المحاكم موسمية، إذ تقام فقط أثناء فترة إقامة المعارض، ومن ثم كانت محاكم التجارة آن ذاك محاكم مؤقتة Juridiction temporaire إلا أن الواقع العملى أثبت جدوى إنشاء هذه المحاكم، ودورها الفعال فى سرعة الفصل فى المنازعات التجارية ، خاصة عندما انطلقت التجارة وتوسع نطاقها Lorsque le commerce prit son essor ، ولذا وفى نهاية العصور الوسطى à la fin du moyen âge أصدر الملك شارل الرابع Charles IV أمراً ([1]) فى عام 1563 بإنشاء عدد محدود من محاكم التجارة بصفة دائمة Permanente فى بعض المدن التجارية الكبرى Rouen- Toulouse- Lyon ثم تم التوسع فى نطاق إنشاء محاكم التجارة، وتعميمها فى فرنسا لمواكبة التطور السريع والمتلاحق فى عالم التجارة.

ورغم ما مرت به فرنسا من اضطرابات أثناء الثورة الفرنسية وتأثر الأنظمة القضائية التى كانت قائمة آن ذاك، إلا أن محاكم التجارة ظلت باقية رغم تلك الظروف حيث كرس القانون الصادر فى 16،24 أغسطس 1790 وجود تلك المحاكم، ولا شك أن بقاء تلك المحاكم واستمراريتها يجد سببه فى تناغم وتوافق تلك المحاكم مع المفاهيم الثورية والأيدلوجية القائمة آن ذاك.

وكانت النصوص التى تنظم محاكم التجارة متفرقة ومتناثرة حتى صدور القانون رقم 87- 550 فى 16 يوليو 1987 والمرسوم رقم 88- 38 فى 13 يناير 1988 الذى عدل النصوص السابقة ، ثم تم تجميع كافة النصوص المتعلقة بالمحاكم التجارية فى قانون التنظيم القضائى فى المواد [ L.411-1à L. 414-7] فى الجزء التشريعى ، والمواد [R.411- 1à R. 414 -21] ، فى الجزء اللائحى، إلى أن تم إدراج المواد المنظمة والنصوص الحاكمة للمحاكم التجارية بين مواد قانون التجارة وذلك بصدور الأمر رقم 673-

---

**[1] ) ويعد رئيس القضاة آن ذاك Chancelier Michel L'hospital السبب الرئيسى فى حث الملك شارك الرابع على اصدار أمر بإنشاء محاكم دائمة للتجارة ، إذ يُعد هذا القاضى المؤسس للمحاكم التجارية fondateur père ، ولذا يوجد له تمثال فى نطاق الاختصاص المحلى فى كل محكمة تجارية.**

**V.Roger perrot: Institutions judiciaires, 8 éd Montchrestien 1998 P. 109, n°117.**

2006 فى 8 يونيو 2006 الذى ألغى بموجبه المواد المنظمة لمحاكم التجارة فى قانون التنظيم القضائى فى الجزء التشريعى، وحَل محله المواد L 710-1 وما بعدها فى قانون التجارة فى الجزء التشريعى، وكذلك صدر المرسوم رقم 2007 – 431 فى 25 مارس 2007 والذى الغى بموجبه المواد R.411-1 à R.414-21 من قانون التنظيم القضائى ، وحل محله المواد R721-1 وما بعدها من قانون التجارة فى الجزء اللائحى، وبذلك تولى القانون التجارى تنظيم المحاكم التجارية باعتبارها قضاء خاصاً بالتجار.

ولا شك أن الارتباط الوثيق بين محاكم التجارة والقانون التجارى انعكس – بشدة- على النظام القانونى الذى يحكم محاكم التجارة، والذى يميزها. عن غيرها من المحاكم المتخصصة القائمة فى النظام القضائى الفرنسى ، سواء من ناحية الشروط الواجب توافرها فى قضاة تلك المحاكم، والكيفية التى يتم بها اختيارهم لتولى وظيفة القضاء، وكذلك النظام القانونى المقرر لمسائلتهم وتأديبهم فى حالة ارتكابهم خطأ يستوجب ذلك.

ولهذا سنتناول فى هذا الفصل على وجه التفصيل النقاط السابق ذكرها من خلال مبحثين على النحو التالى:

**المبحث الأول: تشكيل محاكم التجارة.**

**المبحث الثانى: المركز القانونى لقضاة محاكم التجارة.**

## المبحث الأول
## تشكيل محاكم التجارة

**تمهيد**

تتميز المحاكم التجارية عن سائر المحاكم الفرنسية المتخصصة بتشكيلها المتجانس، إذ تتألف الدوائر من التجار فقط - كقاعدة – يُعهد إليهم الفصل فى المنازعات والقضايا التجارية المعروضة عليهم، ويتم توليتهم وظيفة القضاء عن طريق الانتخاب، ولا يتقاضون أجراً أو راتبا مقابل عملهم هذا ، إذ يتم ممارسة الوظيفة القضائية لمدة مؤقتة مجاناًGratuitement([1]).

**أولاً: كيفية اختيار قضاة محاكم التجارة:**

[1] ) **Loïc Cadiet: Droit judiciaire privé, 3éd litec, 2000, p 101 n° 202.**

قبل عام 1961 كان يتم انتخاب القضاة القناصلة([1]) مباشرة من قبل التجار، إلا أنه لوحظ عزوف الناخبين عن المشاركة فى العملية الانتخابية([2])، ولذا صدر المرسوم رقم 61 – 823 بتاريخ 8 أغسطس لسنة 1961 الذى وضع نظاماً خاصاً لانتخاب قضاة محاكم التجارة، إذ يتم على درجتين ، بمعنى أن قضاة محاكم التجارة يتم انتخابهم من قبل المجمع الانتخابى un collège électoral الذى يتألف بدوره من أشخاص سبق اختيارهم من قبل التجار أنفسهم.

وتولى المشرع بالتنظيم القواعد الحاكمة لنظام انتخاب قضاة محكمة التجارة فى المواد L723-1 à L723-14 من قانون التجارة إذ يتم الانتخاب على مرحلتين :

**المرحلة الأولى: تشكيل المجمع الانتخابى Collège électoral**

يوجد مجمع انتخابى فى نطاق دائرة كل محكمة تجارية، ويتألف المجمع الانتخابى من فئتين من الأشخاص عملاً بالمادة L723-1 C.Com

1. المندوبين القناصلة Les délégués consulaires([3])
2. يتم اختيار المندوبين القناصلة عن طريق الانتخاب من قبل التجار فى دائرة كل محكمة تجارية لمدة خمس سنوات([1])

---

**[1] ) تطلق هذه التسمية على القضاة العاملين فى محاكم التجارة ، ولذا كان تسمى محاكم التجارة بالمحاكم القنصلية قبل تعديل اسمها.**

**[2] ) Roger Perrot: Institutions judiciares, 12éd , Montchrestien, 2006 p.117, n°127@**

**[3] ) ويتم اختيار المندوبين القناصلة من قبل الناخبين [التجار والصناع] الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة L713.7 من قانون التجارة وهم: التجار المقيدون فى سجل التجارة والشركات، رؤساء المنشآت المسجلة فى سجل المهن الحرة والمقيدين فى سجل التجارة والشركات، أزواج الأشخاص السابق ذكرهم الذين يشاركونهم النشاط التجارى أو الصناعى دون ممارسة نشاط تجارى آخر، الأعضاء الحاليين والسابقين فى محاكم التجارة، الشركات والمنشآت العامة ذات الطابع التجارى والصناعى التى تقع مقرها فى دائرة غرفة التجارة والصناعة يحق لهم الانتخاب عن طريق ممثليها.**

**كما يندرج أيضا من ضمن الناخبين العاملين فى المشروعات المسئولين عن إدارة المشروع أو المنشأة تجارياً ، أو فنياً أو إداريا بحكم المسئولية الموكلة إليهم. يحق لكل ناخب من الفئات السابق ذكرها ، أن يُنتخب كمندوب قنصل عملاً بالمادة L713-10 من قانون التجارة.**

3. الأعضاء الحاليين والقدامى فى محاكم التجارة الذين تقدموا بطلب تسجيلهم فى القائمة الانتخابية Art L713-7-1°[e]C.com

وقد تضمنت المادة L713-9-C.Com شروطاً وضوابط معينة يتعين توافرها فى الفئات السابق ذكرها.([2])

وبذلك يتألف المجمع الانتخابى Le college éléctoral من الأعضاء الذين تم انتخابهم من الفئات السابق ذكرها، المتوافرة فيهم الشروط المبينة فى القانون على وجه التفصيل، وتبدأ المرحلة الثانية والتى يتم فيها اختيار القضاة القناصلة.

**المرحلة الثانية: انتخاب قضاة محكمة التجارة**

**Election des Juges du Tribunal de Commerce**

يجوز لكافة الأشخاص المقيدين فى القوائم الانتخابية لانتخاب المفوضين القنصلين، أن يتم ترشيحهم لتولى مهمة القضاء ، ومن ثم يتعين أن يتوافر فى

---

**[1] ) Art: L713-6C.Com. modifié par Ordonnance n°2006- 673 du 8 juin 2006- 673 du 8 juin 2006 prevoit que " les élus pour cinq ans dans la ciconscription de chaque chamber de commerce et d'industrie"**

**[2] ) فضلاً عن تحديد من يصلح أن يرشح نفسه لكى يكون عضواً فى المجمع الانتخابى الذى ينتخب بدوره قضاة محاكم التجارة، تضمنت المادة L317-9 c.com الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية المجمع الانتخابى:**

1- **إستيفاء الشروط الواردة فى art. L.2 من قانون الانتخاب ما عدا ما يتعلق بشرط الجنسية.**
2- **ألا يكون قد حكم عليه جنائيا بسبب مسلك مخل بالشرف أو يمس النزاهة أو الأمانة أو الاخلاق الحميدة.**
3- **الا يكون قد قضى بشهر افلاسه أو حدث تعثر فى نشاطه التجارى أو كان نشاطه محل للاجراءات المتعلقة بالتصفية أو التسوية القضائية او غيرها من الاجراءات الجماعية.**
4- **ألا يكون محظوراً عليه وفقاً للمادة 27-131 من قانون العقوبات ممارسة مهنة التجارة أو الصناعة أو إدارة عمل تجارى او مباشرته أى صورة من الصور.**
5- **ألا يكون قد حكم عليه بعقوبات أو جزاءات بموجب التشريعات الصادرة فى الدول الأعضاء للاتحاد الأوربى أو فى الدول الأطراف فى الاتفاقية الاقتصادية الأوربية.**

المرشح الشروط السابق ذكرها بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها فى م L723-4 من قانون التجارة والمتمثلة فى التالى:([1])

1.أن يكون الشخص بالغاً من العمر 30 عاماً على الأقل.

2.أن يمارس نشاطاً تجارياً منذ خمس سنوات على الأقل، مما يعنى أن له خبرة فى عالم الأعمال والتجارة، شريطة ألا يكون نشاطه محل تصفية قضائية أو كان هناك تعثر مالى فى نشاطه التجارى عملاً بالمادة L722-9 من قانون التجارة.([2])

كما أنه لا يجوز لمن كان يعمل قاضياً فى المحكمة التجارية، ثم أُقيل أو تم إستبعاده من منصبه أن يرشح نفسه مرة أخرى، إلا بعد مضى عشر سنوات من إقالته من وظيفته عملاً بالمادة .5 -L723 من قانون التجارة.

كما يمكن للجنة الوطنية لتأديب قضاة المحكمة التجارية Commission nationale de discipline أن تقرر عدم صلاحية قاضى المحكمة التجارية المستقيل أثناء مباشرة الإجراءات التأديبية ضده من تولى وظيفة القضاء لمدة عشر سنوات، وهذا القرار جوازى للجنة، لها أن تقضى به من عدمه حسبما يتراءى لها عملاً بالمادة L723-6 c.com، وهو يختلف عن الحالة السابقة التى أقيل فيها القاضى من وظيفته، والتى تعد مانعاً من الترشيح لتولى وظيفة القضاء بنص القانون، دون أن يتوقف ذلك على قرار اللجنة الوطنية لتأديب قضاة المحكمة التجارية.([3])

---

**[1]) Jean larguier, philippe conte , procédure civile, Droit judiciaire, 15 éd Dalloz 1996; Roger perrot: Institutions judiciaries, 8 éd. Montchrestien p. 115 n°124.**

**[2]) قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم صلاحية مدير الشركة محل إجراءات تصفيه قضائية لتولى القضاء فى المحكمة التجارية.**

**"Est ineligible le gérnant d'une société fisant l'objet d'un plan de continuation" Civ. 2e, 10 oct 2002: Bull civ 11, n°211; D, 2002. Aj. 3079, J.C.P 2002. IV. 2866.**

**[3]) الجدير بالذكر أنه بموجب القانون رقم 23 يناير 1898 تم الاعتراف للمرأة التاجرة بالحق فى التصويت لانتخاب قضاة المحكمة التجارية دون أن يكون لها الحق فى الترشح لتولى وظيفة القضاء والاعتراف للمرأة بالحق فى التصويت سابق على الاعتراف لها بذلك فى الانتخابات السياسية.**

**Romuald Szramkiewicz, les tribunaux de commerce, une longue histoire dans la justice economique, p7, justice n°1 janvier / juin 1995, justice et Economie.**

ولا يجوز لقاضى المحكمة التجارية أن يجمع بين العمل كقاض فى تلك المحكمة ومحكمة تجارية أخرى، أو للعمل فى مجالس العمال عملاً بالمادة L723- 8 c.com.

**ثانياً: مدة تولى وظيفة القضاء فى المحكمة التجارية:**

**1- بالنسبة لأعضاء أو قضاة المحكمة التجارية:** من ينتخب للعمل كقاض فى محكمة التجارة لا يمارس هذا العمل لمدى الحياة، وإنما تكون مباشرته للعمل لفترة زمنية محدودة: الفترة الأولى لمدة سنتين، ويمكن إعادة انتخابه مرة أخرى، إلا أن المدة التالية تكون أربع سنوات، ويمكن أن يتم تجديد انتخابه لمدد تالية بحد أقصى أربع فترات عملاً بالمادة L723- 7 c.com. وبالتالى يمكن أن يظل فى وظيفته كقاض فى المحكمة التجارية لمدة أربعة عشر عاماً. ويرجع الاختلاف فى المدة الزمنية بين الفترة الأولى وما تلاها من مدد أخرى إلى اعتبارات عملية، من كون تلك المدة الزمنية القصيرة نسبياً فترة تجريبية، يمكن من خلالها للناخبين التحقق من مدى صحة رؤيتهم فيمن انتخبوه ومنحوه تلك الثقة ليكون قاضياً بالمحكمة التجارية ، كما تعد فترة اختبار للقاضى ذاته، ليتحقق من مدى قدرته على الموازنة بين عمله كقاض ومباشرة نشاطه وأعماله التجارية الخاصة، فهل يمكن له التوفيق بين العملين فى آن واحد أم أنه سيجد نفسه غير قادر على القيام بتلك المهمة المنوط به القيام بها، لكونها ستؤثر على نشاطه التجارى؟

ويجوز للقاضى بعد انتخابه لمدة أربعة مدد متعاقبة إعادة انتخابه مرة أخرى، على أن تكون هناك فترة زمنية فاصلة لمدة عام بين المدد السابقة والمدة الجديدة، ويهدف المشرع من ذلك إعطاء الفرصة لغيره للترشح فى وظيفة القضاء.([1])

**2- بالنسبة لرئيس المحكمة فإنه يُنتخب من قبل الجمعية العامة** **Assembl**ée générale للمحكمة التجارية لمدة أربع سنوات، شريطة أن يكون قد تولى القضاء فى المحكمة التجارية لمدة ست سنوات على الأقل.

---

**[1] ) Roger perrot, institutions judiciaries, 8 éd, Montchrestien 1998, p. 115 n°125. et 12 éd, Mon. P. 118 n° 129.**

ولا شك أن نظام انتخاب قضاة المحكمة التجارية يتفق مع طبيعة هذه المحاكم والهدف من انشائها، كما أنه يبرر مجانية الوظيفة القضائية ، إذ لا يتقاضى قضاة تلك المحاكم راتبا مقابل مباشرتهم لعملهم فى محاكم التجارة، فضلا عن أنه يعزز استقلال القضاة فى علاقتهم بالسلطة التنفيذية، وإن كان من الصعب ضمان استقلال قضاة محاكم التجارة، وتحررهم من المصالح الاقتصادية والمهنية التى ينتمون إليها([1]) فلابد أن يتصف القاضى بالحيدة والموضوعية فى نظر ما يعرض عليه من قضايا ومنازعات، وفى حالة خروج القاضى عن تلك المبادئ التى يتعين أن يعمل فى إطارها، فإنه يتعرض للمساءلة وذلك من قبل اللجنة الوطنية التأديبية التى يتم فيها محاكمة القاضى، وتقرير مدى مسئوليته، وإمكانية توقيع جزاءات تأديبية عليه([2]) تتمثل فى اللوم. Le blâme أو اقالته من وظيفته La déchéance

**الجمعية العامة L'assembl**ée générale

- تتألف الجمعية العامة لكل محكمة تجارية من قضاة المحكمة ([3])، ويختلف عدد القضاه المشتغلين بها من محكمة إلى أخرى وفق حجم وعدد القضايا المرفوعة أمامها ، ففى الأقاليم الصناعية والتجارية الكبرى يزيد عدد القضاة العاملين فى تلك المحكمة عن غيرها فى الأقاليم الأخرى، فعلى سبيل المثال فإن عدد القضاة فى المحكمة التجارية بباريس يصل إلى 172 قاضياً بينما فى " ليل" يبلغ عدد القضاة 37 قاضيا. أيا كان عدد قضاة المحكمة، فإنهم جميعا منتخبون لمدة محددة، فهم من رجال الصناعة أو التجارة تم توليهم مؤقتا وعن طريق الانتخاب – وبموجب الثقة التى أولاها التجار لهم – وظيفة الفصل فى المنازعات التجارية الداخلة فى نطاق الاختصاص المكانى للدائرة التى يوجد بها تلك المحكمة التجارية.

---

**[1] ) Loïc cadiet, droit judiciaire privé, p. 103.**

**2 ) نظم المشرع النظام المتبع لمساءلة قضاة المحاكم التجارية الفرنسية فى المواد**

- **L724-1 à L724 – c.com.**

**[3] ) Art, R722-1 c.com. prevoit que "L'assemblée générale du tribunal de commerce est composée des juges en exercice du tribunal de commerce".**

**ومن ثم فإنه كقاعدة عامة** لا يدخل فى تشكيل المحكمة التجارية أى قاض معين من الدولة " قاض فنى" وإنما يقتصر تشكيلها على التجار المنتخبين للعمل كقضاة لمدة مؤقتة، ولا تمارس الجمعية العامة وظيفة قضائية ، وإنما يقتصر دورها على عمل إدارى ومن ثم يماثل دورها دور الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية، وإن كانت اختصاصاتها أوسع نطاقاً من الأخيرة، إذ تقوم الجمعية العامة بانتخاب رئيس المحكمة التجارية، كما أنها تدلى برأيها فى تعيين رؤساء الدوائر.

**إلا أن تلك القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات ([1])**

- فى الأقاليم Les departement alsaciens- mosellans وأقاليم ما وراء البحار d'autre mer فإن المحكمة تتألف من قضاة منتخبين وقضاة فنيين، حيث تشكل الدائرة من قضاة منتخبين ويرأسها قاضى فنى ويطلق على هذا التشكيل ، بالتشكيل المختلط Composition échevinale وفى أقاليم Strasbourg – Saverne- Calmar- Mulhouse – Metz – Sarreguemines et Thionville . فإن القضايا والمنازعات ذات الطبيعة التجارية تنظرها دوائر تجارية متخصصة فى المحكمة الابتدائية، وتشكل الدائرة من أحد قضاة المحكمة الابتدائية ومساعدين deux assesseurs وهم تجار منتخبون وهذا النظام المتبع يستمد جذوره من النظام القانونى الألمانى الذى كان مطبقا فى منطقتى Alsace- Lorraine ([2])–
- وفى أقاليم ما وراء البحار Gyane –Martinique – Guadeloupe et la Réunion فكانت المحاكم التجارية تسمى المحاكم المختلطة للتجارة Tribunal mixte de commerce عملاً بالمادة L732-1 من قانون التجارة.

فيما عدا الحالات الاستثنائية السابقة ، فإن القاعدة العامة، هى اختيار قضاة المحاكم التجارية عن طريق الانتخاب، حيث يتم انتخاب القضاة من بين

---

**[1] ) Art: L731-1à L 734-4 C.Com.**

**[2] ) Roger perrot: institutions judiciaries, 12 és , Montchestien, 2006, P. 116 , n°125.**

التجار أو رجال الصناعة الذين تتوافر فيهم الشروط السابق ذكرها، فالمنازعات ذات الطبيعة التجارية، تتطلب أن يكون القاضى متفهما للعادات والأعراف التجارية السائدة، فضلاً على أنه من أولويات القضاة فى تلك المحاكم محاولة التوصل إلى الصلح بين الأطراف، والعمل على التقريب بين وجهات النظر حتى يمكن لهم بعد ذلك استئناف علاقتهم بروح تسودها المودة والسلام.

**ثالثاً: وجوب التشكيل الجماعى ـ قاعدة وترية العدد-:**

تتشكل دوائر المحاكم التجارية من ثلاثة قضاة وفقاً لقاعدة وترية العدد Nombre impaire إلا أنه فى حالات معينة، يمكن أن تتشكل هيئة المحكمة من قاض فرد Juge unique ، وعلى العكس قد تتألف الدائرة من أكثر من ثلاثة قضاة شريطة احترام وترية العدد([1]) ، وذلك فيما عدا المحاكم التجارية المختلطة، حيث تتشكل دوائر تلك المحاكم من رئيس المحكمة الابتدائية يعاونه ثلاثة قضاة منتخبين من التجار يشتركون جميعهم فى المداولة وإصدار الحكم ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الفريق الذى ينضم إليه رئيس المحكمة تطبيقا للمادة L732-5 C.com.

En cas de partage égal des voix, celle du président est prepondérante

وإذا كانت المحكمة لديها عدد كاف من القضاة القنصليين ، فيمكن تقسيم المحكمة إلى دوائر متعددة تختص كل منها بنوع معين من المنازعات

---

**[1] ) إلا أن مبدأ وترية العدد لا يحول دون أن يتم نظر القضية من أربعة قضاة، فالتشكيل من ثلاثة – والرابع يكون حضوره لمواجهة ظروف طارئة ولا يدخل فى التشكيل الأساسى، حيث أنه لا يشارك فى المداولة أو إصدار الحكم – كما يحدث الآن فى القضاء المصرى، والهدف من وراء هذا التشكيل هو مخافة وجود مانع لأى من القضاة الثلاثة يحول دون حضوره ، وبالتالى ينضم قاض رابع لمواجهة الظروف الطارئة حتى تتمكن الدائرة من الانعقاد .**

**ـ ويكون الحكم باطلاً فى حالة عدم احترام تلك القاعدة. ومن أحكام النقض التى قضيت ببطلان الحكم لعدم مراعاة وترية العدد**

**Cass. Civ 2$^{o}$, 6 févr 1991: JCP 1991. IV. 126, Gaz. Pal. 1991, panor. 144.**

**V.Roger perrot: Institutions judiciares, p. 118.**

التجارية، ويتم تحديد عدد القضاة وعدد الدوائر فى كل محكمة تجارية بموجب مرسومArt. D721-3 c.com طبقاً للجداول الملحقة بقانون التجارة.([1])

ويقوم رئيس المحكمة بتعيين قاض ليترأس الدائرة من بين قضاة المحكمة ذاتها، شريطة أن يكون قد مارس وظيفته كقاض فى المحاكم التجارية لمدة ثلاث سنوات على الأقل عملاً بالمادة L722-3 c.com ([2]).

ويتم هذا التعيين سنويا من رئيس المحكمة بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمةassemblée generalé، ومع ذلك قد يترأس الدائرة التجارية رئيس المحكمة إذا قدر ضرورة ذلك عملاً بالمادة R722-16 a l3 .

وتطبيقا للقاعدة العامة، فإن المحكمة التجارية تفصل فى المنازعات التجارية فى جلسة علنية audience publique إلا أنه يمكن أن تعقد جلساتها فى غرفة المشورة Chambre du conseil إذا اقتضت الضرورة ذلك، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف تطبيقاً للمادة 435 من قانون المرافعات المدنية الحالى، التى تخول القاضى مكنة عقد الجلسات فى غرفة المشورة، إذا رأى أن علانية الجلسات من شأنها أن تمس حرمة الحياة الخاصة أو النظام العام، ومع ذلك توجد قواعد خاصة تلزم المحاكم التجارية الانعقاد فى غرفة المشورة، وذلك فى مراحل معينة فى التصفية القضائية للشركات وأيضاً تغيير نشاط لشركة([3]).

**رابعاً : كيفية اختيار رئيس المحكمة التجارية:**

يترأس المحكمة التجارية رئيس المحكمة المنتخب لمدة 4 سنوات فى اقتراع سرىau Scrutin Secret ، ويجرى انتخابه عن طريق اجتماع قضاة

---

**[1] ) Art. D 721- 3 est crée par décret n° 2008-522 du 2 juin 2008 – art 3.**

**"le nombre des juges et le nombre des chambers de chaque tribunal de commerce sont fixés conformément aux tableaux de l'annexe 7-2 du present livre".**

**[2] ) تم إلغاء المواد : R.411-1 حتى R.414- 21 من قانون التنظيم القضائى بموجب المرسوم رقم 431 – 2007 بتاريخ 25 مارس لسنة 2007 وذلك بموجب نص المادة R721-1 وما بعدها من قانون التجارة C.com المتعلقة بتنظيم محاكم التجارة واختصاصاتها.**

**[3] ) Loïc Cadiet : Droit judiciare privé .P.105 n°215.**

المحكمة فى الجمعية العامة، ويتم انتخابه بناء على الأغلبية المطلقة majorité absolu فى الجولتين الأولى والثانية، وفى الجولة الثالثة يكون بالأغلبية النسبية majorité relative ويتعين لجواز انتخابه لوظيفة رئيس المحكمة أن يكون قد عمل قاضياً فى محكمة التجارة لمدة ست سنوات على الأقل عملاً بالمادة L722-11 من قانون التجارة ويعاون رئيس المحكمة نائب الرئيس ويحل محله فى حالة وجود مانع لدى الرئيس R 722-12 et L722-12c.com ، ويعين نائب الرئيس من قبل رئيس المحكمة نفسه وليس من الجمعية العامة للمحكمة ، ويتم تعيينه سنوياً فى النصف الأول من يناير ، ولكن من الجائز أن يتم التعيين أثناء العام.

ويعهد إلى رئيس المحكمة باختصاصات عديدة attributions nombreuses قد تتشابه مع تلك الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية، ففضلا عن مشاركته فى إصدار الاحكام باعتباره قاضياً فى المحكمة ، فإنه يمارس وظائف إدارية وقضائية.

**بالنسبة للوظائف الإدارية** فإنه يتولى إدارة وتنظيم العمل داخل المحكمة، تعيين نائب الرئيس ورؤساء الدوائر ، اعداد اللائحة الداخلية ، اعداد قائمة بقضاة محكمة التجارة....

**أما فيما يتعلق بالوظائف القضائية:** فإنه يصدر الأوامر على العرائض، كما يعد قاضياً للأمور المستعجلة فى المواد التجارية إذ يمكن لرئيس المحكمة فى حدود نطاق اختصاص المحكمة أن يأمر بصفة مستعجلة بكافة الإجراءات ما لم تثر منازعة جدية بشأن الحق الموضوعى (المادتان 872، 873 من قانون المرافعات المدنية الحالى).

## المبحث الثانى
## المركز القانونى لقضاة محاكم التجارة
## Le statut juridique des juges consulaires

تناولنا فى المبحث السابق كيفية تشكيل محاكم التجارة، والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها لانتخاب قضاة تلك المحاكم ، والشروط الواجب توافرها فيهم لإمكان توليهم مهمة القضاء.

ورأينا أن محاكم التجارة مثلها فى ذلك مثل سائر المحاكم المتخصصة فى فرنسا تعد جزءاً من الجهاز القضائى، إلا أن القاضى القنصلى يحظى بمركز قانونى متميز عن القاضى الفنى أو المحترف المعين من قبل الدولة، وذلك فى مواطن عديدة:

1. يتولى القاضى القنصلى القضاء عن طريق الانتخاب من قبل مجمع الناخبين ، وليس عن طريق التعيين .
2. يتولى القاضى القنصلى القضاء بصورة عرضية وعلى غير وجه الاحتراف ، لمدة مؤقتة لا يتجاوز فى مجموعها أربعة عشرة عاماً، لا يجوز بعدها أن يتقدم للترشح مرة أخرى للعمل كقاض قنصلى، إلا بعد إنقضاء عام كامل كفترة بينية بين المدد السابقة التى تولى فيها القضاء ، وتقدمه للترشح للعمل كقاض فى محاكم التجارة مرة أخرى ويستثنى من ذلك رئيس محكمة التجارة، الذى تولى رئاسة المحكمة لأربع مدد متعاقبة يجوز أن يعاد انتخابه مرة أخرى لمدة خامسة ولكن كقاض فى محكمة التجارة، ولا يجوز له بعد إنقضاء هذه المدة أن يتقدم للترشح للعمل بالقضاء التجارى مرة أخرى عملاً بالمادة (1) L723-7al. l من قانون التجارة.
3. لا يتقاضى القاضى القنصلى راتباً طوال مده عمله فى محاكم التجارة عملاً بالمادة (2) L722-16 من قانون التجارة Ils ne perçoivent aucune remuneration إذ يؤدى عمله كقاضٍ فى محاكم التجارة مجاناً Gratuitement.
4. إذا كانت مهمة القاضى القنصلى تتشابه إلى حد كبير مع القاضى الفنى، سواء فى إصدار أحكام موضوعية أو وقتية والأوامر على العراض وأوامر الأداء ، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك يلعب دوراً فاعلاً فى مساندة المنشآت المتعثرة للخروج من كبوتها ، وذلك بتعيين وكلاء خاصين mandataires ad hoc ، حيث تتركز مهام الوكيل الخاص فى عمل إحصائيات وإستبيانات عن الشركات المتعثرة ، واستدعاء ممثليها لمعاونتها لتخطى الأزمة المالية التى

---

**[1] ) Art. L723-7 al.1 c.com. " les juges des tribunaux de commerce elus pour quatre mandats successifs dans un même tribunal de commerce ne sont plus éligibles dans ce tribunal pendant un an ".**

**[2] ) Art. L722-16. c.com "le mandates des juges élus des tribunaux de commerce est gratuit".**

تواجهها، وذلك بالاستماع إلى تلك المشكلات ، وتوجيهها إلى الطريقة المثلى للخروج من تلك المحنة، وتعيين وسطاء Médiateurs بين الأطراف المتنازعة ، لاجراء الصلح conciliation بينهم ، و لا شكل ان هذا يساهم إلى حد كبير فى وأد المنازعة فى مهدها، أو على الأقل يقلل من نقاط الاختلاف بين الأطراف المتنازعة ، ومن ثم يمكن القول أن القضاء التجارى لا يقتصر دوره فقط على الفصل فى القضايا المعروضة، ولكنه يساهم إلى حد كبير فى إتخاذ إجراءات وقائية تحول دون وصول المنازعة إلى ساحات المحاكم.([1])

- ولا شك أن أوجه الاختلاف بين القاضى القنصلى والقاضى الفنى : سواء فى كيفية توليه القضاء ([2]) أو فى تأقيت مدة عمله كقاض فى محاكم التجارة، أو فى أداء عمله مجاناً ، فضلاً عن اختلاف أو توسع مهام القاضى القنصلى عن نظيره الفنى ، ناتج عن اختلاف مفهوم وفلسفة القضاء المتخصص عن القضاء العادى ، وإن كان هذا القضاء المتخصص يعد جزءاً لا يتجزأ من الجهاز القضائى فى فرنسا، ولا يعد قضاءً إستثنائياً – إلا أنه الأقرب إلى القضاء الشعبى([3])، يساهم الشعب عن طريقه فى خدمة العدالة، **وآية ذلك ؛**

---

**[1]) La prevention demeure toujours au coeur de nos préoccupation, c'est traduite par la designation de 50 mandataires ad hoc et 25 conciliateurs , c'est ainsi que dans le cadre de la détection des enterprises en difficultés 1.904 d'entre elles ont été convoquées ou reconvquées, reçues , ecoutées, orientées".**
**Discours de jean- Bertand Drummen, Président du tribunal de commerce de Nanterre, petites affiches- 22 Janv. 2007 , n°16, p.4.**

**[2]) يتم اختيار القضاة وفقاً للتشريع الفرنسى بطريقتين : الاختيار أو التعيين عن طريق المسابقات والاختيار أو التعيين الجانبى من الخارج.**
**(A) Recrutement par la voie du corcours- [B] le recrutement lateral "tour exterieur". Roger perrot: Institutions judiciaries: 12 éd Montchrest: en, 2006, p277 n°332 et s.**

**[3]) عبد الرحمن عزوز: القضاء الشعبى : رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة 1975 ، ص 53 وما بعدها.**
- **محمد محمود إبراهيم: النظرية العامة للقضاء الشعبى . رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس لسنة 1976.**
- **عمر الفاروق عبد الحليم: اشتراك الشعب فى القضاء (فلسفته وتطبيقاته) مجلة المحاماة لسنة 53 العددان الأول والثانى : يناير وفبراير 1973،**

أن القاضى القنصلى لا يتقاضى راتباً طيلة مدة عمله كقاض فى محاكم التجارة، إنما يؤديه طواعية مختاراً ، ومن ثم كان من الطبيعى أن يستمر فى أداء حرفته أو مهنته التجارية أو الصناعية أثناء مباشرة عمله كقاض قنصلى، فهو يؤدى خدمة أكثر من كونها وظيفة ، ومن ثم لا مجال للحديث عن مبدأ " عدم قابلية القضاة للعزل" L'inanovibilité الذى يُعد من أبرز ضمانات استقلال القضاء ، كما يمثل أحد النتائج الهامة لمبدأ الفصل بين السلطات (le principe de la séparation des pouvoirs[1]) ومفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز إبعاد القاضى عن منصبه القضائى سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى التقاعد أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى إلا فى الأحوال والكيفية المنصوص عليها فى القانون([2]) . وأيضا لا يخضع قضاة محاكم التجارة لنظام الترقى L'avencement الذى يخضع له القاضى الفنى، لأنه يتولى مهمة القضاء عن طريق الانتخاب ولمدة محددة، ومن ثم يخضع لنظام مغاير تماما عن نظيره الذى يخضع له القاضى الفنى، وقد نص المشرع الفرنسى على هذه القاعدة فى المادة L.121-1 من قانون التنظيم القضائى التى تنص على أن القضاة الذين يعملون فى كل من محكمة النقض، محاكم الاستئناف ، المحاكم الابتدائية ، والمحاكم الجزئية ينتمون إلى الجهاز القضائى للدولة تحكمهم القواعد الواردة فى اللائحة أو النظام الأساسى للقضاء ، بينما القضاة الذين يعملون فى المحاكم القضائية الأخرى سواء كانوا قضاة فنيين(يحملون إجازة القانون) أو غير فنيين، يتم تعيينهم وفق

---

- **مصطفى رشدى: : تحليل مقارن من حيث التكلفة والعائد بين نظام القضاء الشعبى ونظام القضاء المتخصص، مجلة المحاماة، س 53 ، ع الثالث والرابع ، مارس وإبريل 1973.**

**[1]) Troper (Michel): La séparation des pouvoire et l'histoire constitutionelle Française, thèse, Paris, 1967, Réedition, L. G. D. J. 1980, P43 ets.**

**[2]) محمد عصفور : استقلال السلطة القضائية . بحث منشور بمجلة القضاة ، السنة الأولى ، العدد الثالث يوليو 1968، ص 370 ؛ وجدى راغب فهمى: النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات، طبعة منشأة المعارف لسنة 1974 ، ص 574، محمد عبد الخالق عمر القضاء لشعبى مجلة المحاماة السنة 53، العددان الثالث والرابع، مارس وإبرايل 1973؛ بدرخان عبد الحكيم إبراهيم المعيار المميز للعمل القضائى. رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، س 1984 ، ص 51 وما بعدها ؛ محمد كامل عبيد : استقلال القضاء دراسة مقارنة ، طبعة نادى القضاة سنة 1991 ، ص 170 ، بند 208.**

الشروط المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتلك المحاكم، ولا يخضعون للنظام الأساسى أو اللائحى الذى يخضع له قضاة المحاكم العادية.([1])

ولذا فإن الجزاءات التأديبية الموقعة على قضاة محاكم التجارة تختلف عن نظيرتها فى حالة تقرير المسئولية بالنسبة لقضاة الجهاز القضائى فى الدولة.

قبل عام 1987 لم يكن هناك جزاء تأديبى يطبق على القاضى القنصلى فى حالة ارتكابه خطأ جسيم، ومن ثم كان الجزاء يتمثل فى عدم اعادة انتخابه مرة أخرى، إلا أن الواقع العملى اقتضى ضرورة وضع نظام يقرر عقوبات حالّة وفورية عند تقرير مسئولية القاضى دون انتظار انتهاء مدته وعدم اعادة انتخابه ، ولهذا صدر القانون رقم 87 -550 فى 26 يوليو 1987 الذى أنشئ بموجبه اللجنة الوطنية لتأديب القضاة أعضاء محاكم التجارة([2])

La commission national de discipline des membres des tribunaux de commerce

إذ يخول القانون تلك اللجنة توقيع الجزاءات على القاضى فى حالة ارتكابه فعل يترتب عليه المساس بالشرف L'honneur أو النزاهة La probité أو الكرامة La dignité أو الاخلال بواجبات المهنة الذى يمثل خطأ يستوجب توقيع جزاءات تأديبية عليه.

Le manquement aux devoirs de sa charge constitue une faute disciplinaire

---

**[1] ) Art. L121-1 C.O.J. (nouveau) " sauf disposition particulière, à la cour de cassation, dans les cours d'appel, les tribunaux de grande instance et les tribunaux d'instance, les fonctions de jugement sont exercées par des magistrats appertenant au corps judiciaire,; les régles applicables à leurs nomination sont fixées par le statut de la magistrature.**

**Les autres juridictions judiciaire sont composées soit de magistrats du corps judiciaire, soit de juges non professionnels désignés dans les conditions prévues par les texts organisant ces juridictions".**

**[2] ) Art. L724-2 c.com "le pouvoir disciplinaire est exercé par une commission nationale de discipline qui est présidé par un président de chambre a la cour de cassation, désigné par le prémier president de la cour de cassation …..".**

وتتراوح الجزاءات التأديبية حسب طبيعة الخطأ الذى ارتكبه القاضى، واستوجب تقرير مسئوليته عنه ما بين اللوم le blame أو انهاء عمله كقاض انتهاءً مبتسراً أى قبل انقضاء المدة المقررة قانوناً ، وذلك بإقالته من عمله قاضياً فى محكمة التجارة la déchéance عملا بالمادة L724-3 من قانون التجارة .

وتتألف اللجنة الوطنية لتأديب أعضاء محاكم التجارة من:

أ. أحد أعضاء مجلس الدولة يعين من قبل نائب رئيس مجلس الدولة.

ب.قاضيان من محكمة الاستئناف يعينان من قبل الرئيس الأول لمحكمة النقض، ويتم اختيار القضاة من بين الأسماء الواردة فى القائمة المعدة من قبل الرؤساء الأوائل لمحاكم الاستئناف، إذ يختار كل منهم أحد قضاة تلك المحكمة لقيده فى القائمة وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف.

ج. أربعة أعضاء من محاكم التجارة يتم اختيارهم من قبل رؤساء المحاكم التجارية ويعينون لمدة أربعة أعوام.

ويترأس هذه اللجنة رئيس دائرة بمحكمة النقض، يعين من قبل الرئيس الأول بمحكمة النقض ونصت المادة L724-3 من قانون التجارة على الإجراءات التى يتعين اتباعها أمام اللجنة.

ويتم سماع القاضى أولاً من قبل رئيس المحكمة التى يتبعها ثم يقوم بإرسال الأوراق إلى اللجنة المذكورة التى تتولى الإجراءات بعد ذلك، وتنعقد اللجنة فى جلسة مغلقة huis clos([1])

فضلاً عن الجزاءات المقررة السابق ذكرها، والمتمثلة فى اللوم أو انتهاء عمل القاضى القنصلى انهاء مبتسراً ، فإنه يمكن لرئيس اللجنة بناء على اقتراح وزير العدل، وقف عضو محكمة التجارة عن عمله لمدة لا تتجاوز 6 أشهر فى حالة ارتكابه فعلاً يشكل واقعة تستوجب تأديبه بشأنها، على أن يكون قد تم سماعه أمام رئيس محكمة التجارة التى يتبعها ، ويمكن تجديد مدة الوقف مرة أخرى بموجب قرار من اللجنة المشار إليها سلفا مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، كما

---

**[1] ) ومن تطبيقات القضاء فى هذا الشأن:**
**Cass. ass. plen. , 8 févr. 1993, Bull. Civ: Ass. Plen .n°5, p. 7. JCP 1993, IV,n°933, p105.**

أنه فى حالة ارتكاب العضو فعل يستوجب توقيع عقوبات جنائية، فإنه يمكن لرئيس اللجنة وقف القاضى حتى صدور قرار نهائى بشأن هذه الواقعة عملاً بالمادة L724- 4 من قانون التجارة.

ولا تتم المداولة الا فى حضور أربعة اعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس عملاً المادة L724-5 من قانون التجارة.

وتصدر اللجنة قراراً مسبباً ولا تكون تلك القرارات محلاً للطعن إلا أمام محكمة النقض عملاً بالمادة L724-6 من قانون التجارة.

**إنشاء المجلس الوطنى لمحاكم التجارة ([1])**

Conseil national des tribunaux de commerce

نظراً لما تتسم به المحاكم التجارية من خصوصية، لا تميزها فقط عن المحاكم العادية، وإنما أيضاً عن غيرها من المحاكم المتخصصة القائمة فى النظام القضائى الفرنسى ، أصدر المشرع الفرنسى المرسوم رقم 2005/201 بتاريخ 23 سبتمبر لسنة 2005 ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ 25 سبتمبر 2005، أنشأ بموجبه المجلس الوطنى لمحاكم التجارة ، وحدد فى المرسوم المهام المنوط به القيام بها([2])، إذ يلعب دوراً هاماً فى إعداد قضاة تلك المحاكم وتأهيلهم، سواء بناء على طلب من وزير العدل Garde des Sceaux أو بمبادرة من المجلس ذاته، بتقديم اقتراحات.

---

**[1] ) وتقوم وزارة العدل بتمويل هذا المجلس وتخضع فى نظامه الوظيفى للمرسوم الصادر 83-1025 الصادر فى 28 نوفمبر 1983 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمستخدمين**

**P.G: Vers un conseil national des tribunaux de commerce: procédures n°12, decembre 2004, Alerte 43**

**[2] ) La formation et la déontologie des juges des tribunaux de commerce .**

- **L'organisation, le fonctionnement et L'activité des tribunaux de commerce .**
- **La compétence et l'implantation des tribunaux de commerce .**

**Procedures n°11, novembre, 2005 , alerte 89.**

**وقد أدرج هذا المرسوم من بين المواد المنظمة لمحاكم التجارة فى قانون التجارة وذلك فى الجزء اللائحى المواد R721-7 حتى R721-18.**

وحدد المرسوم المجالات التى يمكن أن يساهم فيها هذا المجلس وتتمثل فى:

1. إعداد وتأهيل القضاة القنصليين بتحديد الاحتياجات والآليات اللازمة لذلك.
2. ومن ثم فإن دور المجلس الوطنى لمحاكم التجارة يماثل دور المدرسة الوطنية للقضاة فى هذا المجال([1])
3. تحديد المعايير والضوابط الأخلاقية، والواجبات التى يتعيين أن يلتزم بها القضاة، إذ يحدد مجموعة المبادئ التى يسترشد بها القضاة فى مسلكهم أثناء فترة توليهم القضاء، ويشاركون بمقترحاتهم فى اعداد لائحة بذلك.
4. يعمل المجلس على تقييم نظام القضاء القنصلى، ومدى فاعليته فى أداء وظيفته، ويقدم توصيات بهذا الشأن، سواء فيما يتعلق بوظيفة أو دور تلك المحاكم، واختصاصاتها والنظام المتبع أمامها، كما يمكن أن يساهم فى تعديل الخريطة القضائية Carte judiciaire بشأن إلغاء بعض المحاكم التجارية أو إنشاء المزيد منها، حسب حجم النشاط التجارى والاقتصادى القائم فى الاقليم الكائن به المحكمة التجارية.

ويقدم المجلس تقريراً سنوياً بنشاطه واقتراحاته فى أى من المجالات السابقة .

**تقييم نظام تشكيل المحاكم التجارية:**

رغم قدم هذا النظام وعراقته إلا أنه لم يسلم من سهام النقد الموجهة إليه، بسبب اقتصار تشكيل المحكمة التجارية -كقاعدة عامة- على قضاة غير فنيين من رجال التجارة والصناعة ( لا يحملون إجازة القانون) .

وقد ثار الجدل بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض لهذا التشكيل ولكل منهم له حججه وأسانيده التى ارتكن إليها فى هذا الصدد.([2])

---

**[1]) Roger Perrot: Institution judiciaire, 12 éd montchrestien 2006 P. 686 n°343: " L'école national de la magistrature".**
**L'objet premier de l'ENM est d'assurer la formation professionnelle pour les Futurs magistrats et lui confie aussi la charge de pouvoir à la formation continue des magistrats en function.**

**[2] ) Hamel, lagarde et jauffret: Droit commercial, 2éd, T.I., n°65; le discours de M. le président Cesselin à la conféréence des tribunaux**

**أولاً: حجج الرأى المعارض لاقتصار تشكيل محاكم التجارة على قضاة غير فنيين:**

ومن الحجج التى يستند إليها الرأى **المعارض** لتشكيل محاكم التجارة من قضاة غير فنيين

- اقتصار معرفة التاجر أو رجل الصناعة على ما تخصص فيه من نشاط تجارى أو صناعى مما يجعل فائدته محدودة وقاصرة على نطاق تخصصه ، ومن ثم سيحتاج إلى الاستعانة بأهل الخبرة للاستماع إلى رأيهم فى القضية المعروضة عليه، والتى تخرج عن دائرة معارفه، وهذا ما تقوم به المحاكم عندما يطرح على القاضى مسألة فنية تستدعى الاستعانة بأهل الخبرة فإنه يرجع إلى الغرفة التجارية والمتخصصين فى هذا المجال للإدلاء برأيهم لتنوير عقيدة المحكمة.

وبالتالى فإن تشكيل المحكمة التجارية على هذا النحو لم يحقق الهدف المرجو منه وهو سرعة الفصل فى الدعاوى.

- تشكيل المحكمة التجارية من قضاة غير فنيين يفسح المجال لتدخل أعوان القضاة فى مسائل خارجة عن مجال عملهم، مما ينعكس سلباً على الدعوى، مثل تدخل الكاتب أو سكرتير الجلسة لدى محكمة التجارة مستغلاً عدم دراية قضاتها بالقانون.
- التشكيك فى موضوعية وحياد القضاة غير الفنيين لكونهم تجار، وغالبا من نفس مجال المتخاصمين، **ووفقاً لهذا الرأى** يمكن أن يصدر الحكم بعيداً عن الموضوعية انحيازاً لطرف دون آخر أو عداء لخصم منافس له فى تجارته، وهذا يتناقض مع ما يجب أن يتصف به القاضى من التجرد من أى أهواء شخصية، وأن يفصل فى النزاع بموضوعية، من خلال ما يعرض عليه من أدلة ومستندات، وما يجريه من تحقيقات، وبالتالى يكون رأيه وعقيدته نابعاً من أوراق الدعوى ذاتها بعيداً عن أى مؤثرات خارجية أو أهواء شخصية.

---

**de commerce en 1975, in les petites affiches, n°131 du 19 Nov.1975; H.Jannic, "Aquoi servent les tribunaux de commerce?" in Ex pansion, Avril 1975; jean larguier, philippe conte, procedure civile: Droit judiciaire privé, 15 éd , Dalloz 1996, p14.**

ومن ثم فإن القضاء التجارى لا يقدم ضمانات كافية سواء من الوجهه القانونية أو الموضوعية

La juridiction commerciale n'offre pas toujours de garanties suffisante ni du point de vue juridique ni même de point de vue de la stricte objectivité.

- محاكم الطعن التى تنظر فى الأحكام الصادرة عن محاكم التجارة تتألف من قضاة فنيين – إذ يطعن على الأحكام الصادرة عن محاكم التجارة أمام محاكم الإستئناف- ومن ثم تنتفى الحكمة من تشكيل المحكمة التجارية من قضاة غير فنيين، لأن العلة من وراء تشكيلها على هذا النحو هو أن هؤلاء القضاة هم أقدر من غيرهم من القضاة الفنيين فى تفهم طبيعة المنازعات التجارية والأعراف التى تحكمها.

**ثانياً: حجج ومبررات الرأى المؤيد لاقتصار تشكيل محاكم التجارة على قضاة غير فنيين:**

**ورغم أوجه الانتقادات الموجهة إلى تشكيل محاكم التجارة من قضاة غير فنيين يذهب البعض إلى تأييد فكرة اقتصار محاكم التجارة على العنصر القضائى غير الفنى لاعتبارات عدة يردون من خلالها على الاتهامات التى ساقها المعارضون للتشكيل الحالى للمحاكم التجارية.**

- القول بأن خبرة التاجر قاصرة على مجال معين، وهو نطاق تجارته، مردود عليه بان أسس التجارة والقواعد التى تحكمها مشتركة وتتصف بالعمومية ، وتطبق على مختلف قطاعات التجارة ، بالتالى فإن القضاة غير الفنيين على علم بها.
- الادعاء بأن انتفاء أو قلة خبرة القضاة غير الفنيين يسمح بتدخل أعوان القضاة لخبرتهم فى هذا المجال يكذبه الواقع ، فهؤلاء القضاة يكتسبون بسرعة خبرة كافية من خلال تمرسهم فى هذا الميدان، مما يؤهلهم تأهيلاً كافياً يمنع من تدخل أعوان القضاء فى عملهم، لأن أغلب القضايا المعروضة عليهم ذات طابع فنى ، أى فى مجال نشاطهم التجارى أو الصناعى ومن ثم فهم على دراية واسعة فى هذا المجال مما يحول دون تدخل اعوان القضاء فى عملهم.

●محاكم ثانى درجة ليست محاكم متخصصة، وإنما تنظر الطعون فى الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة سواء المحاكم الابتدائية أو الجزئية أو المتخصصة ، ولهذا فإن تشكيلها قاصر على قضاة فنيين معينين من قبل الدولة ، وتمثل محاكم ثانى درجة ضمانة هامة للمتخاصمين لتحقيق العدالة.

وإزاء أوجه النقد بسبب استبعاد العنصر القضائى أو القاضى الفنى من تشكيل المحكمة التجارية، وكذلك نتيجة المشكلات العملية الناتجة عن عدم دراية القاضى غير الفنى بالقواعد القانونية، نادى البعض إلى تطبيق فكرة القضاء المختلط ، حيث تم إعداد مشروع قانون عام 1982 يتبنى هذه الفكرة، بتشكيل المحكمة تشكيلاً مختلطاً من قاض فنى وقاضيين غير فنيين ويترأس المحكمة قاض فنى ويعاونه قاضيان غير فنيين.

وبهذا التشكيل يتوافر للمحكمة الخبرة القانونية والفنية فى آن واحد، مما يعمل على تحقيق التوازن فى تشكيل المحكمة، ويضمن الحياد والموضوعية للقضاة أنفسهم، كما يبث الثقة فى نفوس المتقاضيين.

وإن كان مشروع القانون الذى تم اعداده يهدف إلى تحقيق العدالة بإعمال التوازن بين العنصر القضائى الفنى وغير الفنى، إلا أنه لم يلق قبولاً من قبل التجار أنفسهم، إذ يرون أن تشكيل المحكمة على هذا النحو سيغير من طبيعة هذه المحكمة، لأنه فى حالة اختلاف الأراء فى المداولة، سوف ينضم – من الناحية العملية – أحد القضاة غير الفنيين لرأى القاضى الفنى مما يعنى أنه فى أغلب الأحوال سيرجح الجانب الذى فيه الرئيس وهو قاض فنى يطبق القانون بغض النظر عما سيسفر عنه من تفاقم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وهذا عكس ما تهدف إليه المحاكم التجارية ، إذ تتركز عملها أو مهمتها فى محاولة التوفيق بين الخصوم حتى يمكنهم استئناف علاقاتهم التجارية فيما بعد.

وبعد مناقشات عديدة وجدل كبير حول هذا المقترح ، لم يخرج مشروع القانون إلى النور بسبب الضغوط التى مارستها جموع التجار، وهو ما يظهر جليا فى أعمال المؤتمر العام لمحاكم التجارة المنعقد فى NANTES بتاريخ 18 نوفمبر 1983([1])، فضلاً عن استقالة رئيس محكمة التجارة بباريس فى ذلك

**[1] ) Les travaux de la conférence générale des tribunaux de commerce le 18 nov. 1983 Gaz . pal. 18 déc 1983.**

الوقت، كنوع من الاحتجاج والإعراب عن عدم قبول التشكيل المختلط لمحاكم التجارة، ولهذا تم سحب مشروع القانون نتيجة لتلك الضغوط، وإن كانت الأسباب المعلنة تخالف ذلك بالادعاء بعدم وجود تمويل كافٍ لتبنى أو لتطبيق فكرة التشكيل المختلط لمحاكم التجارة.([1])

إلا أنه فى عام 1998 عاودت فكرة محكمة التشكيل المختلط للمحاكم التجارية فى الظهور مرة أخرى ، خاصة فيما يتعلق بإجراءات التصفية للشركات المتعثرة Liquidation des enterprises en difficulté إلا أن قضاة محاكم التجارة أعربوا عن قلقهم تجاه التشكيل المختلط لأنه سيفسح المجال لتغليب رأى القاضى الفنى مما يغير من طبيعة تلك المحاكم وخصوصيتها.[(2)]

وفى عام 2002 تم التخلى عن فكرة التشكيل المختلط لمحاكم التجارة، والإبقاء على التشكيل القائم. الذى يقتصر على القضاة غير الفنيين مع إسناد نظر القضايا المتعلقة بالإجراءات الجماعية التى تتم تحت رقابة القضاء العادى مثل التسوية والتصفية القضائية

Le redressement judiciaire, la liquidation judiciaire et la procédure de suvegrade

لبعض المحاكم التجارية الكبرى ، والتى يكون قضاتها مؤهلين تأهيلاً كافياً يمكّنهم من الفصل فى تلك القضايا([3])

---

**[1] ) La réponse minsterielle n°43900 annonçant le retrait de la réforme en invoquant des raisons budgétaires :Jo Ass. Nat . 16 juill 1984, P. 3359 J.C.P. 1984 . IV . 300.**

**[2] ) Hervé Gattegno, les tribunaux de commerce à nouveau en crise, in Monde, 1re août 1998.**

**[3] ) Depuis une loi du 26 juillet 2005, la compétence en procédures collectives est reservée uniquenent à certains tribunaux de commerce. Art, 610-1c. com Ces tribunaux sont choisis parmi les plus important et les mieux equipés en personnel, " décret du 20 févr . 2006.**

**كما أن المادة .L722-2.C.Com تنص على أنه يتعين ان يكون أغلب قضاة الدائرة بمحاكم التجارة التى ينظر فى الإجراءات الجماعية ، قد مارسوا العمل فى محاكم التجارة أكثر من عامين**

**" Lorsque le tribunal de commerce statue en matière de sauvegarde, de redressemen ou de liquidation judiciaires , de**

رغم أوجه الانتقادات التى وجهت إلى تشكيل محاكم التجارة، والتى وصلت إلى حد وصفها، بأنها قضاء هزلى أو محاكمة صورية، تغلب فيها المصالح الخاصة على المصلحة العامة([1]) ، **إلا أننا نرى** أن الواقع العملى يشهد توسعاً ملحوظاً فى نطاق اختصاص محاكم التجارة، نظراً لما حققه هذا القضاء المتخصص من نجاحات كبيرة، بالنظر إلى حجم وعدد القضايا المعروضة، وسرعة الفصل فيها، فضلا عن التناقص التدريجى فى عدد الطعون على الأحكام الصادرة عن محاكم التجارة.

**ولا شك أن هذا النجاح يرتكن الى مقومات عديدة:**

1- خصوصية تشكيل تلك المحاكم والتى -تقتصر على قضاة غير فنيين -حيث يتم اختيارهم وفق آلية معينة كما رأينا على النحو السابق([2]). تضع معاييراً وشروطاً محددة فيمن يتم انتخابه قاضياً بالمحاكم التجارية.

2- هذه الخصوصية فى التشكيل، والتى تنفرد بها المحاكم التجارية دون غيرها من المحاكم المتخصصة الأخرى القائمة فى النظام القضائى الفرنسى، ترجع إلى الظروف التى نشأت فى ظلها تلك المحاكم ، إذ يرتبط القضاء القنصلى فى نشأته بالنشاط التجارى، حيث بدأت المحاكم التجارية كمحاكم مؤقتة لفض المنازعات التى تنشأ بين التجار أثناء قيام المعارض والأسواق، إلى أن أصبحت محاكم دائمة متخصصة للفصل فى القضايا التجارية، مما يؤكد العلاقة الوثيقة بين القانون التجارى والمحاكم التجارية، ليفصل التجار عن طريق زملائهم فى المهنة، فى المنازعات التجارية التى تنشب بصدد أو بمناسبة العلاقات التجارية القائمة بينهم.

---

**réglement judicaire ou de liquidation de biens, la formation de jugement comprend, … une majorité de juges ayant exercé des fonctions judiciaires pendant plus de deux ans".**

**[1] ) "Les tribunaux de commerce; une parodie de justice": une juridiction en dehors du droit, l'interêt public contre la vènalitè des offices ":**

**Arnaud Montebourg, Entretien avec Arnaud Montebourg sur l'internet: http: //www.revue-lebanquet.com.**

**[2] ) راجع: ص 19 وما بعدها.**

3- كون القضاة العاملين فى المحاكم التجارية تجاراً يكسب هذا القضاء مرونة فى التعامل، لمعرفته لأدق التفاصيل بالعمل التجارى وبالأعراف التجارية السائدة ، كما يساعد على ضمان التوصل إلى حل للقضية المنظورة من واقع عملى ، إذ يطبق القانون نصاً وروحاً .

ويؤكد البعض([1]) على أن العامل الرئيسى فى نجاح هذا النظام واستمراريته منذ أكثر من 440 عاماً، يرجع إلى عامل الثقة القائم بين التجار أنفسهم، وفى زملائهم القضاة القائمين على الفصل فى المنازعات التجارية القائمة بينهم ، فضلاً عن الثقة فى كافة العاملين فى مرفق القضاء ذاته وفى خدمة العدالة.

- التشكيل الخاص لمحاكم التجارة أسهم بقوة فى نشأة القانون التجارى وكذلك فى تطوره لمواكبة التغيرات والمستجدات فى عالم المال والأعمال، والدليل على ذلك صدور المرسوم رقم 2006 – 673 بتاريخ 8 يونيو 2006 وكذلك المرسوم رقم 2007- 431 الصادر فى 25 مارس 2007 الذى ألحق النصوص الواردة فى قانون التنظيم القضائى المتعلقة بتنظيم المحاكم التجارية، وكيفية اختيار قضاتها والنظام القانونى لمسائلتهم، وكذلك نطاق اختصاصها بالقانون التجارى، فى المواد R721-1 à R 724-21 والذى ألغى بدوره النصوص الواردة فى قانون التنظيم القضائى، مما يعكس نظرة التجار للمحاكم التجارية، بأنها محاكم خاصة بهم لتفصل فى شئون تجارتهم ، كما يساعد على حسن تطبيق القواعد والأحكام المتعلقة بالإجراءات الجماعية.([2])

ولا تقتصر مهمة محاكم التجارة على الفصل فى المنازعات والقضايا المعروضة، بل تسهم فى وأد المنازعات فى مهدها: بتعيين قائمين بالصلح conciliateurs للتوفيق بين الأطراف المتنازعة قبل عرض النزاع على

---

**[1] ) Gérard Vedrenne, "Etre président d'un tribunal de commerce, c'est être l'animateur d'un systeme judiciaire original" Discours de président du Tribunal de commerce de Bobigny: petites affiches, 397année, 11 fevrier 2008 – n° 30, P. 3 et 4.**

**[2] ) Sophie Schilier:Tribunaux de commerce et droit commercial, procédures– Revue Mensuelle lexisnexis juris-classeur.Octobre 2007 n°10, étude p.7 à p 11.**

القضاء، ووكلاء خاصين mandataires ad hoc يعاونون المنشآت المتعثرة لتخطى الأزمات المالية التى تواجهها.([1])

مما يؤكد على الدور الهام الذى تلعبه المحاكم التجارية فى عالم المال والأعمال، فى تقويض المنازعات قبل عرضها على القضاء من قبل وكيل بالصلح أو قائم بالصلح تعينه المحكمة التجارية، لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، لامكان استئناف علاقتهم ومعاملتهم التجارية بروح المودة والزمالة.

- إنشاء اللجنة الوطنية لتأديب القضاة أعضاء محاكم التجارة بالقانون رقم 87 – 550 فى 26 يوليو 1987 لمسائلة القاضى القنصلى، فى حالة ارتكابه فعلا ماساً بالشرف أو النزاهة أو الكرامة أو يعد اخلالاً بواجبات المهنة، يؤكد حرص النظام القضائى الفرنسى على تكريس هذا القضاء العتيق المتخصص، بوضع الضوابط والمعايير التى تنظم سلوك القائمين عليه.
- إنشاء المجلس الوطنى لمحاكم التجارة عام 2005 برئاسة وزير العدل، وبتشكيل من قضاه غير فنيين وقضاة فنيين، وشخصيات عامة تتمتع بكفاءة عالية، يهدف إلى إعداد وتأهيل قضاة تلك المحاكم، وتحديد الواجبات التى يتعين الالتزام بها فى مسلكهم أثناء مباشرة الوظيفة القضائية لتجنب صراع المصالح Eviter les cenflits d'intérêt لأن قضاة تلك المحاكم هم فى الحقيقة رجال أعمال وتجار، ويفصلون فى قضايا تجارية، ولذا يجب أن يتحرر القاضى القنصلى من أى مصالح شخصية أو أهواء ذاتيه عند الفصل فى المنازعات والقضايا الاقتصادية.
- وفق الاحصائيات الرسمية لعام2007([2]) فإن عدد القضايا التى تفصل فيها سنويا المحاكم التجارية يصل نحو مليون قضية، ويبلغ عدد الطعون المرفوعة عن تلك الأحكام حوالى 13% ، وتبلغ الأحكام الملغاة أمام محكمة

---

**[1] ) Jean- Bertrand Drummen, "La voix du juge de l'Economie se fait entendre".**
**Discours du président du tribunal de commerce de Nanterre, petites affiches, 22 janv.2007, no16,P.4.**

**[2] ) Fréderique perrotion, les objectifs du président de la République pour les tribunaux de commerce" Petites affiches, 12 sept, 2007 , n°183 P. 5 : Dossier de presse Bicentenaire du code de commerce, chiffres 2007.**

الطعن حوالى 3% من نسبة الطعون المرفوعة، ويصل عدد الإجراءات الجماعية كالتصفية والتسوية القضائية للشركات والمؤسسات التجارية إلى 45 ألف إجراء يتم سنوياً، والمنازعات التى يتم تسويتها عن طريق التوفيق والصلح فتبلغ 3000 قضية يتم انهاؤها صلحاً بين الأطراف سنويا، وتصل المدة التى يتم فيها نظر القضية وتحقيقها والفصل فيها بحكم منهى للخصومة حوالى من 5 إلى 6 أشهر ([1]) ، مما يؤكد على سرعة الفصل فى القضايا التجارية مقارنة بالقضايا المدنية، إذ يستغرق نظر الطعن أمام المحاكم المدنية حوالى 9 أشهر.([2])

ونظراً للنجاح الذى تشهده المحاكم التجارية، فيرى البعض أنه يجب التوسع فى نطاق اختصاص المحاكم التجارية بحيث تصبح محاكم للاقتصاد أو محاكم اقتصادية Justice de l'economie ولا يقتصر نطاق اختصاصها على القضايا التجارية.([3])

- وفى سياق تعديل الخريطة القضائية صدر مرسومان فى 15 فبراير لسنة 2008 ونشرا فى الجريدة الرسمية بتاريخ 17فبراير لسنة 2008([4])

تناول المرسوم الأول تعديل مقر ونطاق الاختصاص المكانى للمحاكم الجزئية والمحاكم القريبة Juridiction de proximité([5]) ، والمحاكم

---

**[1] ) En 2003, la durée moyenne des affaires était de 5 a 6mois, Extrait de L'Annuaire statisticque de la justice, éd 2005. p 27**

**[2] ) Refér préc p 39.**

**[3] ) Ondine chambaud : Juge consulaire : un partenaire pour les chefs d'entreprise, petites affiches 28 avril 2008 n°85 , p 4et s; Olivia Dufour : La justice consulaire a changé de Metier et de visage, petites affiches, 26 janv 2007 , n°20 p.4 et s; Jean – Bertrand Drummen : le voix du juge de l'économie se fait entendre petites affiches, 27 janv. 2007.n° 16 , p4 et s.**

**Fréderique perrotion , les objectifs du president de la Perublique pour les tribunaux de commerce, pptotes affiches, 12 sepr. 2007, n°183.**

**4 ) Voir sur l'internet:**

**Http;//www.carte-judiciaire.justice.gour.fr.**

**[5]) تم إنشاء نظام المحاكم القريبة بموجب المرسوم رقم 2002 – 1138 بتاريخ 9 سبتمبر 2002 بهدف حل المنازعات اليومية الصغيرة.**

**راجع المؤلف: نحو نظام تخصص القضاة. دار النهضة العربية 2005 ص 70 بند 24 (5).**

الابتدائية، بناء على ذلك واعتباراً من أول يناير 2011 ستلغى 178 محكمة جزئية و23 محكمة قريبة وسيتم انشاء بدلاً من ذلك 7 محاكم جزئية و7 محاكم للمحاكم القريبة.

وتنـــاول المرسوم الثانى تعديل نطاق الاختصاص المكانى ومقر المحاكم التجارية، إذ ينص المرسوم على أنــه اعتباراً من أول يناير 2009 ستلغى 55 محكمة تجارية وتنشأ بدلاً منها 6 محاكم تجارية جديدة من بينهم محكمة مختلطة فى Saint pierre- de la- réunion ، وذلك فى الأقاليم التى يطبق فيها نظام المحاكم التجارية المختلطة، استثناءً من القاعدة العامة من اقتصار تشكيل المحاكم التجارية من قضاه فير فنيين " لا يحملون إجازة القانون" .

وقد تم التأكيد بمناسبة الاحتفال بمرور مائتى عام على إنشاء قانون التجارة أن الهدف من تعديل الخريطة القضائية هو تمكين القضاة ، كافة القضاة من الفصل فى المنازعات الأكثر تخصصاً ، ويتيح هذا التعديل إلى إحالة المنازعات والقضايا ذات الطبيعة التجارية إلى محاكم التجارة الأقل عدداً والأكثر تخصصاً بدلا من المحاكم الإبتدائية.([1])

## الفصل الثانى
## اختصاص محاكم التجارة

**تمهيد:**

تتميز محاكم التجارة عن غيرها من المحاكم المتخصصة فى القانون الفرنسى، بأن وجودها واستمرارها فى دائرة اختصاصها، يرتبط بطبيعة الإقليم أو المدينة الكائن فى دائرتها المحكمة التجارية ، فالنطاق الجغرافى أو المكانى للمحكمة التجارية، يختلف عن القواعد العامة الواردة فى قانون التنظيم القضائى

---

**[1] ) La reforme de la carte judicaiaire afin de permettre aux juges, à tous les juges, de répondre à des contentieux de plus en plus spécalisés".**
**Descours du president de la Republique à l'occasion du bicentenaire du code de commerce: les objectifs du president, petites affiches- 12 spetembre 2007 n°183-3.**

المتعلق بالمحاكم الابتدائية والجزئية، كما أنها تعد القاضى الطبيعى لنظر المنازعات المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية.

ونظراً لما تحظى به هذه المحاكم من خصوصية وتفرّد، سواء فيما يتعلق بقواعد اختصاصها المحلى أو الموضوعى أو التبعى، أو قواعد اختصاصها بتشكيلها الجماعى والفردى، سنخصص لكل من هذه الموضوعات السابقة مبحثاً منفرداً ، نتناول كل مسألة من هذه المسائل على نحو من التفصيل، لإلقاء الضوء على أوجه التميزّ والخصوصية فى هذا الشأن على النحو التالى:

المبحث الأول: الاختصاص المحلى.

المبحث الثانى: الاختصاص الموضوعى.

المبحث الثالث: اختصاصات رئيس المحكمة التجارية.

## المبحث الأول
## الاختصاص المحلى

### التوزيع الجغرافى أو المكانى للمحاكم التجارية:

تختلف محاكم التجارة عن المحاكم الابتدائية ([1]) والمحاكم الجزئية([2]) بأنه: لا يشترط أن تتواجد فى كافة المدن الفرنسية ، بل يقتصر وجودها فى الأقاليم ذات الطابع التجارى، ومن ثم يرتبط وجود المحكمة وقرار إنشائها بحجم النشاط التجارى الذى يمارس فى الإقليم، وذلك لحل المنازعات الناجمة أو التى يمكن أن تنجم عن المعاملات ذات الطابع التجارى([3])

---

**[1] ) يبلغ عدد المحاكم الابتدائية فى فرنسا 181 محكمة ( 175 فى داخل الإقليم الفرنسى بالإضافة إلى 6 محاكم فى إقاليم ما وراء البحار).**

**[2] ) تنتشر المحاكم الجزئية فى كافة أنحاء فرنسا، وإن كان نطاق الاختصاص المحلى منذ عام 1958 لا يتطابق بالضرورة مع التقسيم الادارى، فقد يمتد نطاق الاختصاص المحلى للمحكمة الجزئية لاكثر من مقاطعة، وذلك حسب حجم وعدد القضايا المرفوعة والنطاق الجغرافى للمناطق ذاتها: فعلى سبيل المثال : محكمة Riom الجزئية تضم 13 مقاطعة cantons بينما يمتد نطاق اختصاص محكمة Bastia الجزئية إلى 17 مقاطعة ، وفى العاصمة باريس توجد محكمة جزئية بكل دائرة ، فضلاً عن وجود محكمة جزئية فى كل بلدة فى ضواحى باريس :**

**Roger perrot: Institutions judiciaires: p.104:n°110.**

**[3] ) Roger perrot: Institutions judiciaires. P. 112, n°120**

وكــل محكمة تجارية تنشأ بموجب مرسوم، وهو ما يسمى بمرسوم الإنشاء Décret d'institution الـذى يحـدد مقـر المحكمـة le Siège ونطـــاق اختصاصها le ressort عملاً بالمادة D721-2.C.com، ومن ثم يرتبط إنشاء المحكمـة التجاريـة بحجم الأنشطة التجاريـة فـى إقليم أو مدينـة معينـة، ويترتـب على ذلك نتائج هامة([1])، ([2]):

* أن الاختصاص المحلى لكل محكمة تجارية لا يتطابق بالضرورة مـع التقسيم الإدارى المحـدد للمـدن والأقـاليم، وكـذلك مـع اختصـاص المحكمـة الجزئيـة أو الإبتدائية.([3])

---

**1 ) Art. D721-2 crée par décret n°2008 – 522 du 2 Juin. art.3 "Le siège et le ressort des tribunaux de commerce sont fixés conformément au tableau de l'annexe 7-1 du présent livre".**

**[2] ) Roger Perrot. refér préc .p. 115 n°124.**

**[3] ) ويستدل على ذلك بالجدول التالى:**

| Departements | Tribunal De Grade Instance | Siége et Ressort des T.C | |
|---|---|---|---|
| | | Siége du T.C | Ressot du Tribunal de Commerce |
| Alpes Maritimes | Nice | Nice | Ressort du tribunal d'instane de Nice et Cantons de Breil- Sur-Roya et ville franche sur-Mer |
| | | Menton | Ressort du T.I de Menton, l'exception des Cantons de Breil- Sur-Roya et ville franche sur-Mer |
| | Grasse | Grasse | Ressort du Tribunal I de Grasse. |
| | | Antibes | Ressort du Tribunal d'Atibes |
| | | Cannes | Ressort du Tribunal de Cannes |
| Bouches du Rhône | Aix | Aix | Ressort des T.I d'Aix et de Martigues a l'exception des conton de Berr L'Etang et Istres |

- إنشاء أو إلغاء محكمة تجارية يتوقف على النشاط التجارى لكل منطقة ، والذى يتنوع حسب كل مرحلة وكل فترة زمنية، وبالتالى إذا كانت الأنشطة التجارية من الأهمية مما يقتضى إنشاء محكمة تجارية، فيتم اصدار مرسوم بإنشاء محكمة جديدة للتجارة ، ويحدد المرسوم مقر واختصاص المحكمة، ويحدث كذلك العكس فيما يتعلق بالمدن أو الاقاليم التى يوجد فيها محاكم تجارية ، وذلك فى حالة ضعف النشاط التجارى أو تضاءل أهميته فى نطاق الاختصاص المكانى للمحكمة، فإنه يصدر مرسوم بإلغائها، إذ يرتبط إنشاؤها أو وجودها بحجم وطبيعة النشاط التجارى المتداول فى الإقليم أو المدينة.
- فى المناطق التى لا يوجد فيها محاكم تجارية مثل Lozère et en Haute Savoie فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الابتدائية بنظر القضايا التجارية، باعتبارها المحكمة ذات الولاية العامة ، وتفصل فى جميع القضايا التجارية بغض النظر عن قيمة الطلب القضائى حتى ولو كان أقل من نصاب اختصاصها القيمى أى أقل من عشرة آلاف يورو

même s'il est inférieur au taux de sa comp**é**tence quantitative عملاً بالمادة L721-2 من قانون التجارة التى تنص على أنه فى حالة تعذر وجود محكمة تجارية للفصل فى النزاع، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية([1]) ، ولا يجوز للمحكمة الابتدائية فى هذه الحالة، أن تقضى

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | **Salon- de-Provence** | **Ressort du T.I de Salon Provence et cantons de Berre – L'Etang et Istres** |
| | | **Marseille** | **Marseille Ressort du T.I. de Marsaille** |
| | **Tarascon** | **Tarascon** | **Ressort du T.I de Tarascon** |
| | | **Arles** | **Ressort de T.I de Arles** |

**[1] ) Art. L 721-2 du code de commerce crée par ordonnance n°2006-673 du 8 juin 2006-art 2. J.O. 9 juin 2006. prevoit que" Dans les circonscriptions où il n'est pas établi de tribunal de commerce, le tribunel de grande instance connaît des matières attribuées aux tribunaux de commerce"**

بعدم اختصاصها حتى ولو كانت الدعوى التجارية مرفوعة أمام دائرة مدنية وليست تجارية.([1])

**تزايد أهمية محاكم التجارة:**

تتميز المحاكم التجارية أنها فى تزايد مستمر من حيث أهمية تلك المحاكم ودورها فى حل المنازعات ذات الطابع التجارى.

إذ بلغ عدد المحاكم التجارية فى فرنسا عام 1998 نحو 227 محكمة تجارية وأكثر من سبع دوائر تجارية فى المحاكم الابتدائية ، وذلك فى الأقاليم التى لا يوجد فيها محكمة تجارية .

ورغم تضاعف أهمية المحاكم التجارية ، إذ أصبحت محكمة مختصة بنظر كافة المنازعات الاقتصادية، إلا أن الاحصائيات الرسمية تشير إلى تناقص تدريجى فى عدد تلك المحاكم وذلك بموجب عدة مراسيم متعاقبة ، إذ صدر المرسوم رقم 99 – 695 بتاريخ 30 يوليو 1999 الذى ألغى بموجبه 36 محكمة تجارية ، ثم أعقبه المرسوم رقم 205- 625 الصادر فى 27 مايو 2005 الذى ألغى 7 محاكم تجارية ([2]). وقد بلغ عدد محاكم التجارة وفقاً

---

**[1]) Le tribunal (TGI Annecy, chamber commerciale) saisi d'une procédure dont la loi lui confére le pouvoir d'en connaître ne peut se declarer incompetent au seul motif qu'elle relève d'une autre de ses formation, chaméry, 8nov. 1994 : D. 1995.291 , notes croze et Reinhard ; 20 déc. 1994: Gaz. Pal. 1995. 2. somm. 491, obs. croze; JCP. 1995. 11. 22473 , obs. Du Rusquec (TGI ALberville)**

**[2] ) إذ تم إلغاء عدد من محاكم التجارة اعتباراً من أول يونيو 2005**

**Les Tribunaux de commerce de Mayenne , L'Ile – Rausse (Bastia), Salins- les Bains (Besançon), Issou d'un (Bourge), Montelinar (Grenoble), Ronorantin – Lanthenay (Orléans) Paimpd (Rennes).**

**بموجب إلغاء هذه المحاكم تم احالة كافة الدعاوى بالحالة التى كانت عليها، بما تم فيها من إجراءات وما صدر فيها من أحكام إلى المحكمة التجارية المختصة أو إلى المحكمة الابتدائية حسب الأحوال مع اعلان الخصوم والشهود للمثول أمام المحاكم المختصة بموجب صدور هذا المرسوم**

**D'no2005-624, 27 mai 2005: Journal officiel 31 mai 2005 procédures n°7, Juillet 2005, Alerte 59: Supression de tribunaux de commerce.**

للإحصائيات الرسمية لعام 2007 ، 185 محكمة للتجارة([1]) بالإضافة إلى سبع دوائـر تجاريـة فـى اقـاليم ALSASIEN-MOSELLANS وأربـع محـاكم مختلطـة للتجـارة فـى أقـاليم مـا وراء البحـار Les Departements d'autre-mer .

ويثير هذا التناقص التدريجى فى عدد المحاكم عدة تساؤلات هامة حول الأسباب الداعية لإلغاء تلك المحاكم هل السبب يكمن فى ما أفرزه الواقع العملى من مشكلات تقترن بطبيعة تشكيل المحاكم، وما أثير من جدل حولها مما يستدعى تقليص عدد المحاكم التجارية؟ هل التناقص التدريجى فى عدد المحاكم التجارية يعد خطوة أو مؤشر نحو إلغاء كلى للمحاكم التجارية ؟ هل السبب يرجع إلى طبيعة تلك الأقاليم التى إلغيت فيها محاكم التجارة على أساس أن وجود المحكمة التجارية مرهون بحجم النشاط التجارى للإقليم ذاته، إذ يمكن أن توجد أكثر من محكمة تجارية فى ذات الإقليم، بينما هناك أقاليم أخرى لا يوجد فيها محاكم تجارية، كما رأينا على النحو السابق([2])

فإنشـاء محـاكم التجـارة يـرتبط ارتباطـاً طرديـاً بالنشـاط التجـارى والصناعى فى الإقليم ذاته فإنشاء المحكمة واستمرار بقائها، مرهون بمستوى النشـاط التجـارى فـى هـذا الإقليم أو تلـك المدينـة الكـائن فـى دائرتهـا المحكمـة التجارية.

ولـذا فـإن تقليـل عـدد محـاكم التجـارة لا يعـد مؤشـراً نحـو تقلـيص عـدد محاكم التجارة أو الغاء تدريجى لها حتى يمكن الغاؤها كليا، إذ ستظل محاكم التجارة علامة بارزة فى النظام القضائى الفرنسى([3])

والدليل على ذلك حرص المشرع الفرنسى على إنشاء المجلس الوطنى لمحـاكم التجـارة بموجـب المرسـوم رقـم 2005/201 بتـاريخ 23 سـبتمبر لسـنة 2005 ([4])، وتتركز مهمة هذا المجلس فى إعداد تقرير سنوي عن عمل محاكم

---

**[1] ) Dossier de presse Bicentenaire du code de commerce, chiffres, 2007- voir, fréderique perrotion: Les objectifs du président de la Republique: Petites affiches, 12 sept.2007- n°183.**

**[2] ) راجع الجدول فى هامش (1) ص 41 .**

**[3] ) Roger perrot : Institution judiciaire: 12éd , Monthcrestien 2007, p. 113,no 121.**

**[4] ) Decret n° 2005 120l , 23 sept: 2005: Journal officiel 25 sept 2005.**

التجـارة ونطـاق اختصاصـها ، وكـذلك يسـاهم فـى تأهيـل وإعـداد قضـاة تلـك المحاكم ، وذلك عن طريق عقد دورات تدريبية، وورش عمل لإحاطتهم علماً ، وتبصيرهم بما يجب أن يتصف به القاضى من حياد وموضوعية واستقلال عند الفصل فى المنازعات والقضايا المعروضة عليهم.([1])

كما أن التقرير السنوى الصـادر عن وزارة العدل، أبرز الدور الرائد لمحاكم التجارة فى سرعة الفصل فى القضايا، حيث يبلـغ متوسط المدة الزمنيـة التـى تسـتغرقها الـدعوى منـذ رفعهـا حتـى الفصـل فيهـا أمـام المحكمـة التجاريـة حوالى من خمسة إلى ستة أشهر فى حين تستمر الدعوى أمام المحاكم الابتدائيـة حوالى تسعة أشهر([2])

كما تم التأكيد فـى أكثر من مناسبة علـى أن تعديل الخريطـة القضـائية لمحـاكم التجـارة، يهـدف إلـى نقـل الاختصـاص المسـند للمحـاكم الابتدائيـة إلـى المحاكم التجارية الأقل عدداً والأكثر تخصصا.([3])

ولا شك أن هذا يؤكد ويدلل علـى مكانـة المحـاكم التجاريـة، خاصـة فـى الوقت الراهن، إذ تدخل فى تنافس مستمر يتزايد يوماً بعد يـوم مـع التحكيم ، إلا أنهـا تتميـز بكونهـا القاضـى الطبيعـى لنظـر المنازعـات المتعلقـة بالمعـاملات الاقتصادية([4]).

**القاعدة العامة للأختصاص المحلى لمحاكم التجارة:**

---

**[1] ) Le Discours du Garde des Sceaux au Congrés national des tribunaux de commerce de lille, J.C.P. 2005, p. 2151.**

**[2] ) Extrait de l'Annuaire statistique de la justice, éd 2005 p. 27 et p.39.**

**[3] ) "La nouvelle carte judiciaire pourrait provquer des tranferts de compétence des tribunaux de grande instance en faveur de tribunaux de commerce moins nombreux mais plus spécialisés" discours du président de la République, petites affiches, 12 sept. 2007-n°183-3.**

**[4] ) Chaude champaud: L'idée d'une magistrature économique, Bilan de deux décennies, spéc, p64. Justice, n°1 Janv- Juin 1995.**

تطبق القواعد العامة فى الاختصاص المحلى الواردة فى قانون التنظيم القضائى وقانون المرافعات المدنية الحالى على محاكم التجارة عملاً بالمادة L721-1al 2 من قانون التجارة([1])

طبقاً للقاعدة العامة الواردة فى المادة42 من قانون المرافعات المدنية الحالى، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم: إذا كان المدعى عليه شخصاً طبيعياً Personne physique يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائراتها موطن المدعى عليه أو محل إقامته Son domicile oú, à defaut , sa résidence فإذا كان المدعى عليه شخصاً معنوياً Personre marale ينعقد الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارة الشركة Siĕge social

**اختصاص محكمة أخرى إلى جانب محكمة القاعدة العامة " الاختصاص المشترك":**

- إن كان المشرع وضع قاعدة عامة فى مجال الاختصاص المحلى، إلا أنه يمكن الخروج على هذه القاعدة فى مجال العقود([2]) عملاً بالمادة 2/46 مرافعات مدنى حالى.

---

**[1] ) Art.L721-1al 2C.Com"Les tribnaux de commerce sont soumis aux dispositions, communes à toutes les juridictions, du livre 1er du code de l'organisation judiciaire".**

**سن المشرع الفرنسى قانون التنظيم القضائى الجديد (الجزء التشريعى) بالأمر رقم 2006-673 بتاريخ 8 يونيو 2006، ونشر فى الجريدة الرسمية 9 يونيو 2006، والغى بموجبه الكتاب من 1 : 9 من قانون التنظيم القضائى القديم الذى حل محله الكتب من 1 : 5 من قانون التنظيم القضائى الجديد، ومع ذلك هناك نصوصاً فى قانون التنظيم القضائى القديم مازالت سارية إلى حين إصدار الجزء اللائحى فى قانون التنظيم القضائى الجديد، ومن هذه النصوص : القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلى، فلم يتضمن الجزء التشريعى نصوصا تنظم هذه المسألة، ولذا يحال فى شأنها إلى النصوص الواردة فى قانون التنظيم القضائى القديم ، المواد R.321-24 والتى أحالت بدورها إلى المواد 42 حتى 52 من قانون المرافعات المدنية الحالى.**

**[2] ) "Les options de competence territoriale ouvertes au demandaur par l'art. 46 sont d'interprétation stricte et ne**

إذ يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها التسليم الفعلى للشئ محل الاتفاق([1])، أو المحكمة التى يقع فى دائرتها تنفيذ أو أداء الخدمة محل العقد ، إلا أن انعقاد الاختصاص لمحكمة أخرى خلاف محكمة موطن المدعى عليه -على هذا النحو- لا يعنى سلب الاختصاص من محكمة موطن المدعى عليه، وإنما يكون الاختصاص مشتركاً أو متعددا([2])، بمعنى أنه يثبت لمحكمة القاعدة العامة – موطن المدعى عليه- والمحكمة الأخرى على النحو المبين آنفاً ، فالمدعى بالخيار أمام أيا من هذه المحاكم ([3])، فإذا مارس المدعى الحق فى الخيار، ورفع دعواه أمام محكمة منها، فلا يملك بعدها اللجوء إلى المحكمة الأخرى.([4])

- إذا كان المشرع يجيز الاتفاق على عقد الاختصاص لمحكمة غير التى تعينها قواعد الاختصاص المحلى فى حالات معينة ومنها العقود ، إلا أنه

---

**s'appliquent pas aux actions fondées sur un quasi- contrat [loterie publicitaire]"**
**Civ.2e, 7 juin 2006: JCP 2006.1.183, obs. Serinet; Procédures 2006. Comm..175, obs. Perrot; Civ.1re 16 Mars 1999: RTD civ.2007. 174, obs. Perrot.**

**[1] )" Le lieu de la livraison effective , admise comme point de rattachement en matiĕre contractuelle, doit s'entendre du lieu oú elle aurait dû intervenir"**
**Com. 3 nov.1988 : Gaz .pal. 1989. 1, somm.252, obs. Guinchard et Moussa; Com.14 juin 1994: Bull.civ. IV, no221.**

**[2] ) والاختصاص المشترك غير قاصر على مجال العقود، وإنما يشمل أيضا الدعاوى المختلطة : بجانب محكمة الموطن المدعى عليه، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار، دعاوى المطالبة بالنفقات والاعباء المالية المتعلقة بالزواج: بجانب محكمة موطن المدعى عليه ينعقد الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن الدائن، وفى دعاوى التعويض عن الفعل الضار (المسئولية التقصيرية) يكون الاختصاص – بجانب محكمة موطن المدعى عليه – المحكمة التى وقع فى دائرتها الفعل الضار (راجع م 46 مرافعات مدنى).**

**[3] ) "Art.46.al 2 N.C.pr.civ. édicte une option à deux branches: domicile du défendeur , d'une part, lieu de la Livraison effective ou lieu de l'éxecution de la prestation de service, d'autre part, dont les éléments découlent de la qualification des rapports contractuels": Rennes, 29 sept. 1983: Gaz. pal. 1983. 1.330, note du Rusquec..**

**[4] ) محمود هاشم : قانون القضاء المدنى . ج الأول ، طبعة 1981، ص 404 ، 405.**

ضيق من نطاق الخروج على القاعدة العامة فى الاختصاص المحلى فى مجال العقود عملاً بالمادة 48 مرافعات مدنى حالى، وذلك على النحو التالى:

يعتبر كل شرط نُص عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – مخالفا لقواعد الاختصاص المحلى غير موجود ولا يعتد به، ما لم يكن طرفا العقد تاجرين ([1]) ، ويجب أن يكون الشرط واضحاً وصريحاً فى الاتفاق

De Façon Trés Apparente dans L'angagement

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم الاعتداد بالشرط المخالف لقواعد الاختصاص المحلى الوارد فى عقد القرض المبرم بين تاجر وغير تاجر، رغم رضاء المقترض (غير التاجر) بهذا الشرط، وذلك لمخالفته القاعدة الواردة فى المادة 48 المذكورة التى توجب أن يكون طرفا العقد تاجرين.([2])

ويرى البعض أن الحكمة التى إبتغاها المشرع من تضييق نطاق الخروج عن القاعدة العامة فى الاختصاص المحلى "محكمة موطن المدعى عليه" هى العمل على إعادة التوازن فى العلاقات التعاقدية بين طرفى العقد ، بعد ما لوحظ عملياً أن بعض المنشآت التجارية الكبرى، تحدد دائما فى عقودها المبرمة مع العملاء، المحكمة المختصة محلياً بنظر ما ينشأ عن العقد المبرم بينهما من خلافات ، وهى الطرف الأقوى اقتصادياً ومادياً فى العلاقة التعاقدية، مما يعنى عدم المساواة بين المراكز القانونية لطرفى العقد، فتلجأ المنشأة التجارية إلى اختيار محكمة بعيدة عن موطن العميل، وقد يمثل الانتقال إلى تلك المحكمة عبئاً ثقيلاً عليه، وبالتالى سيدفعه إلى العدول عن الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه قبل الشركة، أى أن اختيار المنشأة لمحكمة مختصة محلياً بعيدة نسبياً عن موطن العميل يعد وسيلة للضغط عليه لعدم التمسك بحقوقه أمام ساحات القضاء([3])، أو التراجع عن مقاضاه الشركة.

---

**[1] )" Une clause d'attribution de compétence térritoraile entre commerçants ne s'applique pas à une partie non commerçante" Paris , 30 Mai 2001: D2001 somm.2718, obs, Julien.**

**[2] ) Civ.2e, 29 mars 1989: Bull- civ .II. no76.**
**Com. 28 Juin 1983: Bull. Civ. IV,no189. وأيضا فى هذا المعنى**

**[3] ) " L'expérience révéla que centaines enterprises importantes jouaient parfois sur la possibilité d'insérer de sembalables clauses**

**الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة فى الاختصاص المحلى:**

طبقاً للمادة [ R600-1al 1 ] من قانون التجارة ، فإن المحكمة المختصة محلياً بنظر الإجراءات المنصوص عليها فى الكتاب السادس من الجزء التشريعى من القانون المذكور، المتعلقة بالإجراءات الجماعية، كالتسوية والتصفية القضائية للشركات المتعثرة ، يكون للمحكمة التى يقع فى دائرتها مقر شركة أو منشأة المدين، إذا كان شخصاً معنوياً ، وفى حالة عدم وجود مركز الإدارة الرئيسى فى الإقليم الفرنسى، ينعقد الاختصاص محلياً للمحكمة التى يقع فيها مقر فرع الشركة فى فرنسا.

أما إذا كان المدين شخصاً طبيعياً فإن المكان الذى يباشر فيه نشاطه يُعد موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو هذا النشاط.

وقد عالج المشرع فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، حالة تغيير المركز الرئيسى للشركة بعد انعقاد الاختصاص محلياً للمحكمة التى كان يقع فيها مقر المركز الرئيسى للشركة، تظل هذه المحكمة مختصة وحدها بنظر الإجراءات الجماعية المتعلقة بالشركة، طالما حدث التغيير خلال ستة شهور من انعقاد الاختصاص للمحكمة، ويتم بدء احتساب الميعاد من تاريخ هذا التعديل أو التغيير فى مقر المركز الرئيسى للشركة فى سجل التجارة والشركات.([1])

إذا كان المشرع وفقاً للمادة المذكورة حدد مفهوم الموطن الذى يتم على أساسه تحديد المحكمة المختصة محليا بنظر الإجراءات الجماعية ، إلا أنه نظراً لجسامة وخطورة الإجراءات الجماعية والتى يتحدد على ضوئها مصير الشركة

---

**pour obliger leur clients à se déplacer en cas de litige, avec le secret espoir que cette gêne les dissuaderait de défendre leur droit en justice".**

**Roger perrot: Institutions judiciaires, 12éd 2006, p 428 n°532.**

**[1] ) Art. R600-1al 2 C.Com." toutefois, en cas de changement de siège de la personne morale dans les six mois ayant précédé la saisine du tribunal, le tribunal dans la resort duquel se trouvait le siège initial demeure seul compétent. Ce délai court à compter d'l'inscription modificative au register du commerce et des sociétés du siège initial".**

أو المنشأة المتعثرة، فإنه ليس كل محكمة مختصة محلياً على النحو السابق ، تنظر الإجراءات الجماعية ، ولكن هناك محاكم تجارة بعينها ينعقد لها الاختصاص بنظر الاجراءات الجماعية دون غيرها من محاكم التجارة الأخرى المختصة محليا بنظر هذه الاجراءات وفقا للمادة السابقة ، ويتم تحديد هذه المحاكم بموجب مرسوم من مجلس الدولة، إذ يحدد المرسوم المحكمة أو المحاكم المختصة فى كل منطقة بنظر الاجراءات الجماعية ، وكذلك النطاق المحلى أو المكانى لممارسة اختصاصها عملاً بالمادة L610-1 من قانون التجارة([1])

وبالتالى قد يمتد اختصاص هذه المحكمة محلياً بالنظر فى الإجراءات الجماعية المتعلقة بالشركات أو المنشآت المتعثرة التى تتبع فى الأصل محلياً لمحكمة تجارية أخرى، ويعد هذا الاختصاص اختصاص حاجز تستأثر به بعض محاكم التجارة دون غيرها من محاكم التجارة الأخرى، المختصة محلياً بحسب الأصل بنظر هذه الإجراءات ، فهو اختصاص على سبيل الاستئثار والانفراد لا تشاركها فيه المحاكم المختصة محليا بحسب الأصل.

## المبحث الثانى
## الاختصاص الموضوعى

**تمهيد:**

لا شك أن ذاتية واستقلال القانون التجارى هو الذى دعا إلى إنشاء محاكم تجارية متخصصة فى نظر المنازعات والقضايا التجارية ، والتى تولى المشرع بياناها فى المواد L721-3 à L721-6. من قانون التجارة ([2]) ، وبالتالى إذا كان النزاع ذا طابع تجارى فإن محكمة التجارة تختص بنظره على سبيل الاستئثار والانفراد، مهما كانت قيمة الطلب القضائى محل النزاع، وإن كان من

---

**[1] ) Art. L610- 1 C.Com " un décret du conseil d'Etat determine, dans chaque department , le tribunal ou les tribunaux appelés à connaître des procédures prévues par le présent livre , ainsi que le ressort dans lequel ces tribunaux exercent les attributions qui leur sont dévolues".**

**[2] ) Crée par ordonnance n° 2006 673 du 8 juin 2006 – art 2, JORF 9 juin 2006.**

الأهمية بمكان معرفة قيمة الطلب لتحديد مدى قابلية الحكم للطعن بالاستئناف من عدمه.

حدد المشرع فى المادة L721-3 من قانون التجارة الضوابط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص لمحاكم التجارة ، حيث تختص بالفصل فى المنازعات التالية:

2- المنازعات المتعلقة بالالتزامات بين التجار، وبين المنشآت المصرفية أو بين بعضهم البعض

Des contestations relatives aux engagements entre commerçants, entre etablissements de crédit ou entre eux

3- المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية:

Contestations relatives aux societés commerciales

4- المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين كافة الأشخاص:

Contestations relatives aux actes de commerce entre toutes personnes

ورغم أن المشرع حدد اختصاص محاكم التجارة فى الفصل فى المنازعات التجارية على النحو السابق إلا أن تكييف المنازعة بكونها متعلقة بعمل تجارى من عدمه ليس بالأمر السهل ([1]) فهل العبرة بالنظر إلى شخص من يمارس التصرف القانونى أم بطبيعة التصرف ذاته ؟ هل يعد العمل تجارياً لكونه صادراً من تاجر بغض النظر عن طبيعة هذا العمل. أم يشترط أن يكون العمل ذاته عملاً تجارياً ؟

يبدو أن المشرع جمع بين المعيارين معا.([2])

**المعيار الأول:** اختصاص محكمة التجارة بالنظر إلى مهنة من يمارس التصرف القانونى

La Compétence tenant à la nature commerciale de la profession exercée

---

**[1] ) F.X.Vincensini, la commercialité (Recherche sur l'identification d'une activité), thèse Aix- Marseille 111, 1998.**

**[2] ) Loïc cadiet Droit judiciaire privé , 3 éd, litec 2000, p. 215.**

ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية إذا كانت المنازعة متعلقة بالالتزامات القائمة بين التجار أو بين المنشآت المصرفية أو بين بعضهم البعض، وكذلك المنازعات القائمة بين الشركاء فى شركة تجارية.

**1- المنازعات بين التجار:**

تختص المحكمة التجارية بالفصل فى المنازعات بين التجار سواء كانت أشخاص طبيعية Physiques أو معنوية morales الناتجة عن الالتزامات المتعلقة بعملهم التجارى أيا كان مصدر هذا الالتزام إتفاق أم عرف وكذلك التعهدات المتنازع فى شأنها ومن هذه الالتزامات أن تراعى قواعد المنافسة القائمة بين التجار، ومن ثم إذا خرجت عن تلك القواعد تعد منافسة غير مشروعة ويمكن رفع دعوى بشأنها أمام محكمة التجارة([1])، ولاعتبار المنازعة القائمة بين التجار ذات طبيعة تجارية يتعين أن تتوافر فيها الضوابط التالية :

- أن تكون المنازعة متعلقة بالتجارة، وبالتالى يخرج عن اختصاص المحكمة النزاع الناشب بين التجار إذا كان محل النزاع ذات طبيعة مدنية مثل تأجير منزل لقضاء الأجازات La Location d'une maison pour les vacances إذ يدخل فى اختصاص المحكمة المدنية([2])
- يحمل كل من طرفى النزاع صفة التاجر Qualité de commerçant وبالتالى إذا لم يكن الطرفان تاجرين ، فإن الدعوى تخرج عن نطاق اختصاص محكمة التجارة([3])، أما بالنسبة للتصرفات ذات الطبيعة المختلطة التى تبرم بين تاجر وغير تاجر([4])، فإنها تخضع لنظام خاص ، فإذا كان التصرف مدنياً من جانب المدعى وتجارياً من جانب المدعى عليه، فللمدعى

---

**[1] ) La concurrence déloyale est un contentieux important du tribunal de commerce Paris , 20 mars 1996: D.1996 infrap 109.**

**[2] ) Loic cadiet : Droit judiciaire privé: 5éd , litec2006.**

**[3] ) Cass. Com. 4 oct. 1994 : J.C.P.1994 , IV , 2395.**

**[4] ) من التصرفات المختلطة الشائعة عملاً :عقود الاستهلاك Contrats de la consommation**

الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية أو التجارية بينما لا يملك الطرف الآخر إلا رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية.([1])

أخرج المشرع طائفة من الأعمال التجارية من اختصاص **المحاكم التجارية** رغم كونها تجارية بالنظر إلى مهنة من يمارسها وعهد بها إلى **المحكمة الابتدائية**، ومن هذه الأعمال: المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية، براءات الاختراع Les brevets d'invention ، حيث تختص المحكمة الإبتدائية بالفصل فى القضايا والمنازعات الناجمة عن تلك الأعمال.([2])

كما تختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى دعاوى التعويض الناجمة عن الاضرار من الحوادث المتعلقة بالنقل البرى Circulation terrestre تطبيقا لقواعد المسئولية التقصيرية مهما كان الغرض من النقل حتى لو كان بمناسبة عملية تجارية كنقل البضائع.([3])

**2-المنازعات القائمة بين الشركاء:**

تختص المحاكم التجارية بالفصل فى المنازعات الناشئة بين الشركاء بسبب الشركة التجارية ، مثل الدعوى التى يرفعها شريك على شريك آخر فى الشركة للمطالبة بالأرباح Les dividendes ، وبصفة عامة تختص محاكم التجارة بالفصل فى القضايا والدعاوى المتعلقة بتنظيم وتوظيف الشركة وكذلك حل الشركات التجارية La dissolution des societés commerciale

---

**[1] ) Cass. Civ. 4 nov 1863: D. p.63, 1, 473; cass. Req. 23 nov. 1901, S. 1903 , 1,9 note Naquet; cass com.6 juillet 1960 : Bull civ , 111n° 279 Paris.30 avril : 1997 procédures 1998 n°6 , obs croze.**

**[2] ) L.312-2 COJ (Ancien) décr, n°79 – 391 du 14 mai 1979: les tribuaux de grande instance appelés à connaître des actions en matiére de drevets d'invention par application de la loi n°68- 1 du 2 janv. 1968 et les actions civiles en matiere d'obtentions végétales par application de la loi n°70-489 du 11 juin 1970 sont determinés par un décret pris sur le rapport du garde de sceaux, ministre de la justice.**

**[3] ) Art: R311-4 COJ "… les tribunaux de grande instance sont seuls compétents, en dernir ressort , ou à charge d'appel , selon le cas, pour connaitre de toute action en responsabilité délictuelle ou quasi délictuelle tendant à la réparation des demmoges de toute nature causés par un véhicule quelconque"**

أما المنازعات المتعلقة بالتنازل عن حصص أو أسهم الشريك أو المساهم فى الشركة فإنها لا تدخل فى اختصاص المحاكم التجارية بصفة عامة ، لأنه ليس بالضرورة أن يكن المتنازل تاجراً، إذ يعد التنازل عملية شخصية بين المتنازل والمتنازل إليه، ومع ذلك ينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية بنظرها ، إذا كان التنـــازل عن الحصة يمنح أو يخول المتنازل إليه مساهمة أكبر تتمثل فى التنازل عن الرقابة([1]) Cession de Contrôle شريطة أن يحمل الأطراف صفة التاجر([2]) ، كما يدخل فى اختصاص محاكم التجارة الفصل فى المنازعات المتعلقة باشتراط عدم المنافسة الوارد فى عقد التنازل المبرم بين المتنازلين عن الأسهم للمديرين فى شركة المساهمة([3])

**المعيـار الثـانى:** اختصـاص محكمـة التجـارة بـالنظر إلـى الطبيعـة التجاريـة للتصرف المبرم

وفقاً لنص المادة L721- 3-3 من قانون التجارة تختص المحكمة التجارية بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية المبرمة بين كافة الأشخاص.

ويعد العمل تجارياً بالنظر إلى موضوع أو محل التصرف ذاته أو من حيث شكل التصرف نفسه، ومن قبيل الأعمال التجارية كل شراء غلال أو بضائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى، أو لأجل تأجيرها للاستعمال ، وكل مقاولة أو عمل يتعلق بالمصنوعات، أو التجارة بالعمولة، أو النقل براً وبحراً ، وأيضاً كل عمل متعلق بالكمبيالات Lettre de change أو

---

**[1] ) Le tribunal de commerce connaît des billets à ordre portant en mêm temps des signatures de commerçant et non- commerçants, toutefois il est tenu de renvoyer au tribunal de grande instance s'il en est requis par le défendeur lorsque les billets à ordre ne portent que des signature de non- commerçants et nont pas pour occasion des opérations de commerce trafic, change, banque ou courtage Versailles, 11 sept. 1998: J.C.P. 1999, 1, 134, n° 5 obs.Viandieret caussain.**

**[2] ) Cass.com., 11 Juill 1988: gaz. Pal 1989, somm162 obs .Guinchard et Moussa: R.T.D com 1989, 250, obs champaud (ex. Clauses de rachat d'actions).**

**[3] ) Cass .com., 10 juill 2007, n°66 – 16 – 548, FSP.B. I. R., Malquin c/ Anfray: Juris – Data n° 2007- 040138 (CA Versailles, 27 avr. 2006: J.C.P. éd général n° 38 19 sept 2007 panora juris. 2758 p.44.**

الصرافة، أو السمسرة ، وجميع السندات الإذنية سواء كان من أمضاها، أو ختم عليها تاجراً أو غير تاجر، إلا أنه يشترط فى الحالة الأخيرة أن يكـون تحريرها مترتباً علـى معـاملات تجاريـة عمـلاً بالمـادة L721-4-1 مـن قـانون التجـارة ، وبالتـالى إذا لـم يكـن تحريرهـا بمناسبة معـاملات تجاريـة أو مترتبـاً عليهـا، فـإن محكمـة التجـارة ملزمـة بإحالـة الـدعوى إلـى المحكمـة الإبتدائيـة، إذا مـا طلـب المدعى عليه ذلك، عملاً بالفقرة الثانية من المادة L721-4 من قانون التجارة.

**إخراج بعض القضايا من إختصاص محاكم التجارة:**

سلب المشرع المحاكم التجارية الاختصاص بنظر بعض الدعاوى:

1- الـدعاوى المتعلقـة بشركات المهن الحـرة: وهـى الـدعاوى التـى يكـون أحـد أطرافهـا شـركة مؤسسـة طبقـاً للقـانون رقـم 90- 1258 فـى 31 ديسـمبر 1990 المتعلق بشركات المهن الحرة Les Sociétés des professions Libérales الخاضـعة لنظـام تشـريعى أو لائحـى، حيـث تخـتص بنظـر المنازعـات والقضـايا المتعلقـة بتلـك الشـركات المحـاكم المدنيـة وحـدها، إذ تفصل المحاكم المدنية فى الدعوى التى يكون أحد أطراف هذه الشركة أو المنازعـة القائمـة بـين الشـركاء و"الشـركة ذاتهـا([1]) ، وتطبيقـا لـذلك قضـت الدائرة المدنية الثانية بمحكمة النقض الفرنسية بنقض الحكم المطعون فيه، حيـث قضـت بإلغـاء الحكـم الصـادر مـن محكمـة الاسـتئناف الـذى قضـى بإختصـاص محـاكم التجـارة بالفصـل فـى الـدعوى المقامـة ضـد شـركة المحامـاة، وقـد أسسـت محكمـة الاسـتئناف حكمهـا (الملغـى) علـى أن هـذه الشركة هى شركة مساهمة أيا كانت طبيعة العمل المتعلق بالنزاع ، ومن ثم فـإن الشكل أضـفى الصـفة التجاريـة علـى العمـل بغض النظـر عـن طبيعتـه المدنية .([2])

---

**[1] ) وإن كان المشرع قد عهد للمحاكم الابتدائية وحدها الاختصاص بنظر القضايا المتعلقة بهذه الشركات إلا أن ذلك لا يمنع من اتفاق الشركاء فى اللائحة المنظمة للشركة على عرض ما ينشب من منازعات بسبب تلك الشركة على التحكيم بدلا من القضاء ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة L721-5 من قانون التجارة.**

**[2] ) La deuxième chambre de la cour de cassation a jugé que viole l'art 631-1 C.com devenu art .L.411-6 G.O.J. "la cour d'appel qui pour retenir la compétence du tribunal de commerce pour une action itentée contre une societé d'avocats, énonce que, celle – ci**

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس التجارية باختصاص المحكمة الابتدائية وحدها بإجراءات التسوية القضائية لشركة المحاماة الخاضعة لقانون شركات المهن الحرة([1]) كما يدخل فى اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات القائمة بين الشركاء فى هذه الشركات ما لم يتفق الشركاء فى اللائحة او النظام القانونى الذى يحكم هذه الشركات لعرض منازعاتهم على التحكيم فى حالة نشوب منازعة بينهم متعلقة بالشركة ([2]) عملاً بالمادة L721- 5al 2 من قانون التجارة.

2- الدعاوى المتعلقة ببيع المحاصيل الزراعية والمقامة ضد مالك الأرض الزراعية أو المزارعين، وكذلك الدعاوى المرفوعة ضد التاجر لالزامه بدفع ثمن المحصول والبضائع المشتراه من أجل الاستعمال الشخصى، وبالتالى إذا كانت السندات المحررة من قبل التاجر متعلقة بتجارته فإنها تندرج فى اختصاص محكمة التجارة عملا بالمادة L721-6 من قانون التجارة.

**ونرى** أن هذه الطائفة من الدعاوى التى أخرجها المشرع من نطاق اختصاص محاكم التجارة لا تعد استثناءات على الضوابط التى سنّها المشرع لاعتبار العمل تجاريا سواء بالنظر إلى طبيعة أو شكل العمل ذاته، وشركات

---

**étant une société anonymes quelle que soit la nature des actes auxquel le litige sa rapporte, " la forme imprime sa commercialité a son activité" celle – ci serait –elle civile par nature".**

**Cass. Civi2e 6 mai 1997: Bull civ 1,no128 , D1998 . somm186, obs , Hallouin; Paris 20 déc 1994 : JCP 1999 II .22524 , note Daigre.**

**[1] ) "Il résulte de la combinaison des art 631-1 [L.411-6 COJ] et 7 de la Loi no85-98 du janv. 1985) C.com. art L.621-5 et Art 7 al 3,L. no85 – 98 du 25 janv.1985. que la compétence pour ouvrir une procédure de redressement judiciaire à lègard d'une société d'exercice libéral d'avocat à forme anonyme est exclusivement attribuée au TGI" Paris , 6 juill, 1994 : D1994, IR.199.**

**==كما قضت محكمة التجارية بباريس بعدم اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بحقوق وامتيازات مهنة المحاماه**

**"Le tribunal de commerce n'est pas compétent pour connaître des litiges relatifs aux droits et prérogatives de la profession d'avocet'. Paris , 29 oct .1997 : D.Affaires 1998 26 , obs V.A.R**

**[2] ) Cass. Com.5 oct. 1999: Bull civ. IV, no156; Dalloz 1999 AJ. 99 obs MB.**

المهن الحرة ذات طبيعة مدنية مثل شركة أو مؤسسة المحاماة فهى تقدم خدمات لأعضائها وإن اتخذت شكل شركة تجارية مثل شركة المساهمة.

أما فيما يتعلق ببيع المحاصيل الزراعية، فقد أخرج المشرع هذه الطائفة من الدعاوى لأن الغرض من البيع ليس التجارة، ولكن كمورد رزق سواء لمالك الأرض أو المزارعين، ومن ثم انتفت عن العمل الصفة التجارية ، وكذلك فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالتزامات التاجر بأداء ثمن المحصول أو البضائع المشتراه فهى ليست بغرض الاتجار فيها ولكن من أجل الاستعمال الشخصى ، ومن ثم إذا خرجت عن هذا النطاق وكانت من أجل التجارة فإنها تندرج فى اختصاص المحاكم التجارية.

**اختصاص محكمة التجارة بنظر الدفوع المثارة أمامها "قاضى الدعوى هو قاضى الدفع"**

تختص المحكمة التجارية بنظر الدفوع التى تثار أمامها بمناسبة نظرها للقضية المعروضة عليها تطبيقاً للقاعدة القانونية بأن قاضى الدعوى هو قاضى الدفع Le juge de l'action est le juge de l'exception

إلا أنه يخرج عن نطاق تطبيق هذا المبدأ الدفع الذى يثير مسألة خارج نطاق اختصاص المحكمة التجارية ، وهى المسائل الأولية les questions préjudicelle التى تدخل فى اختصاص جهة القضاء الإدارى Juridiction administrtaive أو القضاء الجنائى Pénales أو المحاكم المدنية civiles مثل دعاوى الملكية العقارية propriété immobiliere

وتطبيقاً لذلك يتعين على محكمة التجارة فى حالة إبداء أحد الخصوم دفعاً يثير موضوعاً يخرج عن اختصاصها أن توقف الفصل فى الدعوى المنظورة حتى تفصل المحكمة المختصة فى هذه المسألة الأولية بإصدار حكم فيها([1])، ويتعين أن يكون الفصل فى هذه المسألة الأولية أمر لازماً وضرورياً

---

**[1]) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التجارة بوقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة المختصة فى الدفع المثار من أحد الخصوم والذى يندرج فى اختصاص المحاكم العمالية والمتعلق بمخالفة الشرط الوارد فى العقد الالتزام بعدم المنافسة.**

**"L'action dirgée contre une société commerciale Fondée sue la complicité de celle – ci dans la violation par un ancient salarié d'une clause de non- concurrence , relevant de la compétence du tribunal de commerce, suppose que soit tranchée la question**

حتى تتمكن محكمة التجارة من الحكم فى الدعوى المنظورة أمامها ، وبالتالى إذا كان الدفع المثار يفتقر إلى الجدية وغير مؤثر فى الدعوى ولم يكن إلا بهدف التسويف والمماطلة un but dilatoire sans fondement serieux فإن المحكمة غير ملزمة بوقف الدعوى ، وإنما تطرح الدفع جانبا وتسير فى الدعوى([1])

**اختصاص محاكم التجارة بنظر الدعاوى الفرعية " قاضى الأصل هو قاضى الفرع"**

وفقا للمادة 1/51 من قانون المرافعات المدنية تختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى كافة الطلبات الفرعية التى لا تندرج فى اختصاص حصرى لمحكمة أخرى.

باعتبار أن المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الولاية العامة فإنها تختص بنظر كافة الطلبات العارضة المثارة أمامها سواء كان طلباً مقابلاً reconventionnelle أو إضافياً additionnelle أو تدخلاً intervention طالما لا يدخل فى اختصاص محكمة أخرى أسند المشرع إليها على سبيل الحصر نظر هذه المسألة موضوع الطلب.

بخلاف المحاكم الابتدائية لا تفصل المحاكم الاستئنائية أو المتخصصة فى الطلبات الفرعية إلا إذا كانت تدخل فى نطاق اختصاصها الموضوعى م 2/51 مرافعات وتطبيقاً لتلك القاعدة قضت محكمة باريس التجارية حال نظرها دعوى إلزام بأداء دين تجارى بعدم اختصاصها بالفصل فى الطلب المقابل المتعلق بخفض رسوم قيد الرهن إذ يندرج هذا الطلب فى اختصاص المحكمة الابتدائية .([2])

---

**préalable de la violation de la clause de non- concurrence la quelle reléve de la compétence exclusive de la jurisdiction prudhomale". Com.6 mai 2003: Bull. civ.IV, n°67, Dr.sociétes n°2004, n°18.**

**[1] ) Jean calais – Auloy, compétence de Tribunaux de commerce, juris –classeur, éd. Techniques, 1991, fasc. 145, n°67.**

**[2] ) "Le tribunal de commerce saisi d'une demande en paiement ne peut- il statuer sur une demande reconventionnelle en réduction d'inscription hypothécaire qui ressortit à la compétence du tribunal de grande instance" Paris, mai 1982: Gaz.pal, 1982, 1, somm. 166.**

**ومن التطبيقات القضائية الأخرى أمام محاكم التجارة**

على هذا لا تختص المحكمة التجارية بالفصل فى الدعاوى الفرعية أو الطلبات العارضة ما لم تكن تدخل فى اختصاصها بحسب الأصل . وبالتالى إذا كان الطلب الفرعى لا يدخل فى اختصاصها الموضوعى فإنها تفصل فقط فى الطلب الأصلى وتقضى بعدم اختصاصها بالفصل فى الطلب الفرعى طالما كانت الطلبات قابلة للتجزئة، وبالتالى إذا كان من غير الممكن الفصل بين الطلب الأصلى والفرعى، فإنه يتعين على المحكمة التجارية أن تحكم بعدم اختصاصها، وتحال جميع الطلبات إلى المحكمة الابتدائية باعتبارها المحكمة صاحبة الولاية العامة. ([1])

ومع ذلك تملك المحاكم التجارية الفصل فى الطلبات الفرعية المثارة أثناء نظر الدعوى الأصلية التى لا تدخل فى نطاق اختصاصها المحلى طالما كانت داخلة فى نطاق اختصاصها الموضوعى.([2])

## المبحث الثالث
## اختصاصات رئيس المحكمة التجارية

يحظى رئيس محكمة التجارة بجانب الصلاحيات الإدارية داخل المحكمة باختصاصات وسلطات قضائية متعددة، إذ يعد قاضياً للأمور المستعجلة ، كما يختص بإصدار الأوامر على العرائض فضلاً عن كونه قاضياً مختصاً بإصدار أوامر الأداء.

**أولاً: الاختصاص المنعقد لرئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمور المستعجلة**:

خول المشرع بموجب المادة 872 من قانون المرافعات المدنية رئيس محكمة التجارة سلطة الفصل فى الدعاوى المستعجلة الداخلة فى نطاق اختصاص محكمة التجارة إذ يعد قاضياً للأمور المستعجلة داخل المحكمة

---

**Com 1re déc: 1970: bull.civ IV,n°328, Paris , 24 févr 1979 Bull ch avouée , 1979, 2.28..**

**[1] ) J.Vincent et S.Guinchard, procédure civile, précis Dalloz, 21 éd 1987, n°279.**

**[2] ) Loïc cadiet: Droit judiciaire privé, éd , Litec 2000, p288 n°651.**

التجارية مما حدا بالبعض([1]) إلى اعتبار القضاء التجارى المستعجل بمثابة محكمة مخصصة لنظر المواد المستعجلة.

Cette juridiction des référés peut être considérée comme une juridiction spécialisée

وبمقتضى المادة المذكورة يمكن لرئيس محكمة التجارة – فى حدود نطاق اختصاص هذه المحكمة – أن يأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الاجراءات التى يراها ضرورية على سبيل الاستعجال ما لم يثر نزاع جدى حول الحق ذاته، كما يمكن أن يأمر بصفة مستعجلة باتخاذ إجراءات تحفظية mesures conservatoires لتوقى ضرر داهم أو محدق([2]) prévention d'un dommage imminent أو يأمر بوقف الأعمال التى تنبئ بجلاء عن عدم مشروعيتها([3]) Cessation d'un trouble manifestement illicite رغم وجود نزاع جدى حول الحق ذاته عملاً بالمادة 873 ([4]) مرافعات Et même en présence d'une contestation sérieuse. ويشترط لمنح هذه الحماية المستعجلة بصورها المختلفة أن تتوافر شروط منحها([5])

---

**[1]) Estoup: la pratique des procédure rapides, litec 1990,n°170,p137**
**ومن أحكام القضائية التى أكدت على هذا المبدأ فى أحكامها:**
**Trib. Com seine 23 févr 1951; Gaz.pal.1951, 2,88; RTD com.1952, 33 n°8, observ. G.Liet- veaux; C.com.7 mars 1983: Bull. Civ. IV.n°95:D.1984, infr. Rapide, 1, obsery. Derrida., C.com.8 mars 1988 : JCP.88 éd IV,184.**

**[2] ) Com. 26 Féver. 1991: Bull. Civ. N°87; com. 2 févr 1993: Jcp 1993. IV. 872; Civ. 1re, 7nov. 2000: Bull. Civ., I, n°286; D. 2001, 256 note jamin et Billiau.**

**[3] ) "Sont notamment constitutives d'un trouble manifestement illicite la publicité d'une société fondée sue la publication tronquée de l'enquête effectuée par une association de consommateurs".**
**Com. 19 janv. 1988: Bull. Civ. IV, n° 44; com 9 fév. 1988: Bull civ. IV n°64.**

**[4] ) أضيفت هذه الرخصة المخولة لرئيس المحكمة التجارية بموجب المرسوم رقم 87-434 الصادر فى 17 يونيو 1987.**

**[5] ) محمد على راتب : قضاء الأمور المستعجلة الطبعة الثالثة دار الفكر العربى سنة 1952.**
**أن يكون الطلب وقتيا، الاستعجال أو خطر التأخير ، رجحان وجود الحق (عدم المساس بأصل الحق).**

ويملك رئيس المحكمة التجارية أن يعدل فى الحكم المستعجل الصادر عنه فى حالة تغير الظروف التى صدر الحكم فى ظلها([1])

"En'cas de circonstances nouvelles, le président du tribunal de commerce peut modifier ses ordonnances"([2])

وإذا كان رئيس المحكمة التجارية يختص بنظر الدعاوى المستعجلة المرفوعة بصفة أصلية فإنه يعد بمثابة محكمة تجارية متخصصة لنظر الدعاوى المستعجلة إلا أنه غير مختص بالفصل فى منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة التجارية ([3]) حتى ولو كانت منازعات تنفيذ وقتية.

ومن الجدير بالملاحظة أن الصلاحيات المخولة لرئيس المحكمة التجارية فى المواد المستعجلة والمنصوص عليها فى المادتين 872و 873 مرافعات مدنية لا تتسم بالخصوصية، لأنها تتطابق إلى حد كبير مع المواد المنظمة لمنح الحماية المستعجلة بصفة عامة، والمنصوص عليها فى المواد 484 : 492 مرافعات مدنية، فضلاً عن أنها تتماثل مع السلطة المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية، سواء كان فى حالات الاستعجال العادى Référé

---

**أمنية النمر: مناط الاختصاص والحكم فى الدعاوى المستعجلة رسالة جامعة الإسكندرية 1967 بند 73.**

**أحمد مسلم: أصول المرافعات التنظيم القضائى – دار الفكر العربى طبعة 1969 ص 242 بند 227.**

**وجدى راغب : نحو فكرة عامة للقضاء الوقتى فى قانون المرافعات – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – 1973 – العدد الأول ص 24.**

**ومن الأحكام القضائية التى منحت هذه الحماية إذا توافرت شروطها**

**Cass.7 mars 1995: Bull.CIV.IV, n°67; com .26 n°v. 2002: Bull. CIV.IV n° 180.**

**[1] ) راجع م488 مرافعات التى تنص صراحة على أن الأحكام المستعجلة لا تحوز حجية الأمر المقضى ومن ثم فان الحكم المستعجل بمثابة حكم شرطى واستقراره مرهون بالظروف التى صدر فى ظلها .**

**[2] ) Com. 6 juill. 1993: Bull.civ.IV.n°288.**

**[3] )"le juge des référes commerciaux n'est pas competent pour statuer sur les difficultés d'éxécution de ses propres décisions".**
**Cass.civ II, 8 juin 1977: Bull.civ n°149: D.1978, InF.rap. 156, obs. Julien; Cass. Com. 21 janv. 1992: Bull, civ. IV . n°31,J.C.P.1992 , 1,3629, n°8,obs. Cadiet.**

ordinaire ([1]) أو حالات الاستعجال الخاصة (Référé spéciaux [2]) وكان رئيس محكمة التجارة لا يملك المكنة التى خولتها المادة 811 مرافعات مدنية([3]) لرئيس المحكمة الابتدائية، والتى تنص على أنه يمكن لرئيس المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم، إذا وجد ما يبرر الاستعجال أن يحيل على وجه السرعة الدعوى إلى جلسة يحدد تاريخها للفصل فى الموضوع من قبل المحكمة بتشكيلها الجماعى مع مراعاة إمهال المدعى وقتاً كافياً لتحضير أوجه دفاعه، ولا شك أن الرخصة الممنوحة لرئيس المحكمة الابتدائية، تعد وسيلة لامكان الفصل فى الدعوى الموضوعية على وجه السرعة، وذلك فى الحالات التى لا يملك فيها رئيس المحكمة أن يفصل فيها بصفته قاضياً للأمور المستعجلة([4])، إلا أنه بموجب المادة 74 من المرسوم رقم 2005 – 1678 الصادر فى 28 ديسمبر 2005 والذى تم العمل به اعتباراً من أول مارس 2006 أصبح لرئيس المحكمة التجارية ذات الرخصة المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية، ولا شك أن تلك المكنة تتيح لرئيس المحكمة التجارية، عند التحقق من المبررات التى ساقها الطالب فى طلبه من إحالة الدعوى لتنظر فى جلسة يحدد موعدها ليفصل فيها أمام المحكمة بتشكيلها الجماعى على وجه السرعة، ممايسهم فى تحقيق عدالة ناجزة وسريعة.([5])

---

**[1] ) المادة 872 وتقابلها المادة 808 مرافعات المدنية .**

**[2] ) المادة 873 وتقابلها المادة 809 مرافعات مدنية.**

**[3] ) راجع المادة 811 مرافعات مدنية والتى أدرجت ضمن نصوص القانون بموجب المرسوم رقم 98 – 1231 الصادر فى 28 ديسمبر 1998 وتم العمل به اعتباراً من أول مارس 1999.**

**[4]) Racine . Mélanges julien, Edilaix, 2003, p. 354" Technique de la passerelle".**

**[5] ) كانت مسالة إمكان تطبيق حكم المادة 811 مرافعات مدنى أمام محاكم التجارة مثار جدل كبير بين مؤيد ومعارض الا أن تم حسم هذا الخلاف الفقهى والقضائى فى هذا الشأن بصدور المرسوم المذكور أعلاه وتخويل رئيس المحكمة التجارية هذه الرخصة صراحة شريطة التحقق من المبررات التى ساقها الخصم فى هذا الشأن حتى لا يكون وسيلة للتحايل على الطرق التى نظمها المشرع لرفع الدعوى الموضوعية.**

**Cass. Civ 2[e], 3 avr. 2003: Bull. civ.II n[o]95; D.2003, IR.1266; RID civ.2003.545, obs .perrot; procédures 2003. comm. 136, note perrot; Dr. et proc.2003.295, note Vinckel; JCP 2003. IV. 1972.**

**ثانياً: الاختصاص المنعقد لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور الوقتية :**

يختص رئيس محكمة التجارة بإصدار الأمر على عريضة فى الحالات التى ينص فيها القانون على ذلك عملاً بالمادة 874 مرافعات مدنية ، كما يمكن أن يصدر أمراً على عريضه فى حدود اختصاص محكمة التجارة بكافة الإجراءات الوقتية، إذا كانت الظروف تتطلب ألا يتم الإجراء فى مواجهة الخصوم تطبيقاً لنص المادة 875 مرافعات مدنية.

وعلى ذلك فإن رئيس محكمة التجارة يمكن أن يصدر الأمر على عريضة فى حالتين:

1) **الحالات المحددة بنص القانون([1]):** وهذه الحالات منصوص عليها فى قانون التجارة ومنها:

- ما نصت عليه المادة 93 من قانون التجارة المعدلة بموجب القانون رقم 23 مايو 1863 ، والقانون الصادر فى 18 اكتوبر 1945 والمتعلقة بالرهن التجارى le gage commerciales.
- ما نصت عليه المادة 106 من قانون التجارة المعدلة بالقانون الصادر فى 12 فبراير 1927 ، والمتعلقة بعقود نقل البضائع le contrat de transport de merchandises.
- المادة 64 من المرسوم الصادر فى 23 مارس 1967 والتى تخول رئيس محكمة التجارة إصدار الأمر على العرائض لتعيين مأمور حسابات أو خبير من الخبراء المقيدين فى القائمة المعدة لذلك من قبل المحاكم، وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد 81 ، 105 ، 239 ، 247 من المرسوم السابق.
- ما نصت عليه المادتان 69 بموجب القانون رقم 91 -650 الصادر فى 9 يوليو، والمادة 211 من المرسوم رقم 92 -755 الصادر فى 31 يوليو 1992 ، والذى أدرج من بين نصوص مواد إجراءات التنفيذ المدنية الذى

---

**[1] ) Yvon Desdvises, Tribunal de commerce- juris- classeurs 1992, fasc , 415 p.12n°90 conférénce générale des Tribunaux de commerce, Gaz. Pal . Vendredi: 16, samedi, 17 juin 1995, le juge unique en matiĕre commerciale. Bilan et Prespectives. P.8. Rapport de Michel Armand- provost p8: 13 spéc p.11.**

يخول رئيس محكمة التجارة – استثناء على القاعدة العامة التى تخول قاضى التنفيذ دون غيره – اصدار أمراً بإجراء تحفظى على أموال المدين لمصلحة الدائن قبل رفع الدعوى إذا كانت داخلة فى نطاق الاختصاص الموضوعى لمحكمة التجارة([1]).

**2) الحالات التى يرجع لرئيس محكمة التجارة تقدير توافر الشروط التى نص القانون عليها لإمكان إصدار الأمر على العريضة (حالات جوازية داخلة فى نطاق السلطة التقديرية).**

طبقاً للمادة 875 مرافعات لرئيس المحكمة التجارية اصدار أمر على عريضة إذا كانت الظروف تبرر اصدار الأمر فى غيبة الخصم ودون علمه، فما هى الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر على عريضة؟.

- أن يلتمس الطالب استصدار أمر على عريضة يطلب فيه إجراء وقتى.

- أن يكون الإجراء الذى يطلبه الخصم داخل فى حدود اختصاص محكمة التجارة بمعنى أن يكون متعلقاً بالتجارة سواء بالتاجر أو التصرفات التجارية.....

---

[1] **) Benezra: " Les pouvoirs du président du tribunal de commerce en matiére de measures conservatoires dans le cadre de la loi du 9 juill 1991": Gaz.pal. 22 mai 1993 doct; Rouger, " le rôle du président du tribunal de commerce" les petites offiches, 6 janv. 1993 , p.57**

**وتطبيقاً لذلك راجع ما نصت به محكمة chambery الابتدائية الصادر فى 15 يوليو 1993.**

**T.G.I.chambéry, 15 juin 1993: Rev. huiss. 1993. 1251 "Lorsqu'une instance au fond est en cours, seul le juge d'exécution peut autoriser une mesure conservatoire et tout autre juge doit relever d'office son incompétence, il y a donc lieu d'ordonner la main levée d'une saisie conservatoire tendant à la conservation d'une créance commerciale ordonnée par le président du tribunal de commerce dans l'ignorance de l'existence d'une instance pendante au fond".**

- أن يبدى الطالب فى العريضة الظروف التى تبرر اتخاذ الإجراء المستعجل فى غيبة الطرف الآخر، مثل الحجوز أو الإجراءات التحفظية، لأن الغرض من هذا الإجراء أن يتم بغتة أو مفاجأة للخصم حتى يكون الإجراء فاعلاً([1])

ولا شك أن تقدير أمر الاستعجال وتوافر الظروف التى تتطلب أن يتم اتخاذ الإجراء فيه دون مراعاة مبدأ المواجهة يدخل فى نطاق سلطة القاضى التقديرية.

وتعد سلطة رئيس المحكمة التجارية فى هذا النطاق استثناء([2]) على القاعدة العامة بشأن إصدار الأوامر على العرائض من الحالات التى ينص عليها القانون فى المادة 874 مرافعات مدنية.

**إجراءات استصدار الأمر على عريضة:**

يخضع الطلب للقواعد العامة بشأن الأوامر على العرائض المنصوص عليها فى المادة 494 مرافعات ومن ثم يتعين أن يتم تقديم الطلب على النحو التالى:

- يقدم الطلب من نسختين .en double exemplaire
- يتعين أن يكون مسبباً ومبيناً فيه الوقائع التى يستند إليها الطالب فى طلبه.
- يجب أن يتضمن الطلب بيانا واضحاً بالمستندات المدعمة عملاً بالمرسوم رقم 89-511 الصادر فى 20 يوليو 1989.([3])

---

**[1] ) "Les mesures urgentes prévues par l'art 875 ne peuvent être ordonnées que lorsque les circonstances exigent qu'elles ne soient pas prises contradictoirement".**
**Com. 26 janv. 1999: Bull. Civ. N°28; R.T.D. civ 1999 463, obs. Perrot; Dalloz 1999 somm.213 obs.julien.**

**[2] ) Estoup. La pratique des procédure rapides, litec. 1990,n° 295.**
**"ويرى البعض أن هذه المادة تعد استثناءً على الأصل العام وتهدف أساساً إلى الأمر بإجراءات المعاينة التى يجريها الموظف العام.**
**"L'art. 875 sont assez exceptionnelles et se bornet pour l'essentiel ă ordonner des mesures de constations pour un officier ministérial".**

**[3] ) تم بموجبه تعديل المادة 494 مرافعات مدنية وتم العمل بها اعتباراً من 15 سبتمبر 1989.**

- فى حالة الاستعجال يمكن تقديم العريضة إلى رئيس المحكمة فى منزله أو فى المكان الذى يمارس فيه نشاطه التجارى activité prefessionnelle عملاً بالمادة 876 مرافعات مدنية.

ويمكن للطالب أن يقدم العريضة بنفسه أو من ينوب عنه ([1])

ويجب على القاضى أن يصدر الأمر مسبباً ، ويكون الأمر قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره بموجب مسودته.([2])

**ثالثاً: اختصاص رئيس محكمة التجارة بإصدار أوامر الأداء:**

يختص رئيس محكمة التجارة بإصدار أوامر الأداء فى حدود نطاق اختصاص المحكمة التجارية([3])، وبالتالى يمكن الالتجاء إليه فى حالة توافر شروطه لتحصيل الديون التجارية recouvrement des créances commerciales وتطبق على أوامر الأداء أمام المحكمة التجارية القواعد المنصوص عليها فى المواد 1405 حتى 1425 مرافعات مدنية، حيث أنها لا تحظى بخصوصية معينة فيما عدا أمرين هما([4]):

**الأمر الأول:** المعارضة فى أمر الأداء الصادر من رئيس محكمة التجارة يجرى أمام هيئة المحكمة بتشكيلها الجماعى وتختلف فى ذلك عن المعارضة فى أمر الأداء الصادر من المحكمة الجزئية الذى يتم أمام القاضى الذى أصدره.

**الأمر الثانى :** مصاريف استصدار أمر الأداء يدفعها الدائن مقدماً ويقوم بإيداعها قلم الكتاب خلال 15 يوم على الأكثر من تقديم العريضة ويترتب على

---

**[1] ) Yvon Desdevises, Tribunal de commerce, juris – classeurs, fasc. 415, n°120, p15.**

**[2] ) Art : 495 N.C.P. Civ " L'ordonnance sur requête est motive . Elle est executoire au seul vu de la minute."**

**ومن تطبيقات القضاء فى هذا الصدد :**

**"Cass . civ 1re, 15 déc . 1976, J.C.P. 1978, 11, 18874 , note Thuillier " cass . civ 2e. 7 n°v. 2002: Bull civ.11 n°247, D. 2002 IR. 3188. RTD civ 2003, 143 obs perrot.**

**[3] ) Selon l'art. 1406 N.C.P. civ "La demande est portée ….. devant le président du tribunal du commerce dans la limite de la compétence d'attribution….".**

**[4] ) Loïc cadiet: Droit judiciaire privé, p 779 n° 1811.**

عدم مراعاة هذا الإجراء البطلان à peine de caducité أما بالنسبة للمعارضة فى أمر الأداء المقدمة من المدين فإنه يبديها بدون مصروفات عملاً بالمادة 1425 مرافعات مدنى ، إذ يتحمل مصروفات المعارضة الدائن بناء على إعلان من قلم كتاب المحكمة التجارية بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول لإيداع المصروفات، ويترتب على مخالفة هذا الإجراء، والتخلف عن سداد مصروفات المعارضة من قبل الدائن بطلان عريضة استصدار الأمر.([1])

وإذا قضى ببطلان أمر الأداء فإنه يمكن للدائن تحصيل دينه **بإتباع إجراءات** رفع الدعوى طبقاً للقواعد العامة.([2])

ويملك رئيس المحكمة التجارية أن يقوم بمباشرة هذه الاختصاصات بنفسه أو ينتدب عضواً أو أكثر من محكمة التجارة لتمثيله فى كافة السلطات والصلاحيات المخولة له أو فى جزء منها عملاً بالمادة 878 مرافعات مدنية.([3])

## الفصل الثالث
## إجراءات التقاضى أمام محاكم التجارة

**تمهيد:**

حرص المشرع الفرنسى على إفراد نصوص خاصة فى قانون المرافعات المدنية لتنظيم الإجراءات المتبعة للتداعى أمام محاكم التجارة

---

**[1] ) "La caducité prevue par l'art 1425, al. 2 entraine la disparition de tous les actes de procédure postérieurs à la demande".**
**Civ 2e, 25 mars 1998: Bull. civ. 11, no 108, D1998 IR. 112: Gaz pal 1998.2. panor 235.**

**[2] ) "La caducité d'une injonction de payer autorise le créancier à procéder au recouvrement de sa créance par la voie du droit commun".**
**Civ. 2e, 21 septembre 2000. Bull. Civ 111, no 128, JCP 2000. IV. 2636.**

**[3] ) l'art 878 C.P. civ prévoit que "le président du tribunal de commerce peut déléguer à un ou plusieurs members de tribunal tout ou partie des pouvoirs qui lui sont dévolus par le présent titre".**

لتتوافق مع طبيعة تلك المحاكم والغاية من إنشائها، وذلك بموجب المواد 853 حتى 878 من الباب الثالث من الكتاب الثانى منه.([1])

إذ يهدف المشرع من تلك النصوص إلى تيسير إجراءات التقاضى أمام المحاكم التجارية لضمان سرعة الفصل فى الدعاوى لتحقيق عدالة ناجزة، فضلا عن العمل على تقريب وجهات النظر بين المتقاضين ومحاولة بذل مساعى الصلح بينهم لامكان الوصول إلى تسوية النزاع ودياً حتى يمكن للأطراف المتخاصمة استئناف العلاقات التجارية فيما بينهم بروح المودة والزمالة.

وسنتناول - فى هذا الفصل - مظاهر خصوصية إجراءات التداعى أمام محاكم التجارة فى ضوء القواعد المتبعة لرفع الدعوى وكيفية اتصال المحكمة بها، وكذلك فيما يتعلق بنظام تحضير ملف القضية وإعداده حتى تتمكن المحكمة من الفصل فى الدعوى على وجه السرعة، وذلك فى مبحثين على النحو التالى:

**المبحث الأول: رفع الدعوى وانعقاد الخصومة أمام محاكم التجارة.**

**المبحث الثانى: تحضير الدعوى أمام محاكم التجارة [القاضى المقرر].**

## المبحث الأول
## رفع الدعوى وانعقاد الخصومة أمام محاكم التجارة

**تمهيد:**

---

**[1]) كانت الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية ينظمها قانون المرافعات القديم فى المواد 414: 442 وكذلك بعض النصوص المدرجة فى قانون التجارة فى المواد 627: 642 وطرأت عليها تعديلات بموجب مراسيم متعاقبة 1971 ، 1972 1973 إلى أن صدر المرسوم رقم 75 – 1123 الذى بموجبه أدرجت النصوص المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية فى قانون المرافعات المدنية الحالى 1975 والتى حلت محل الإجراءات السابقة ، ولم يتبق من المواد السابقة سوى المادة 2/627 من قانون التجارة والتى الغيت بدروها بمقتضى القانون رقم 87-550 فى 16 يوليو 1987.**

**Henry solus et Roger perrot, Droit judiciaire privé, T.3, p. 407 n°467.**

**إلى أن صدر القانون رقم 2006 – 673 بتاريخ 8 يونيو 2006 معدل بعض مواد قانون التجارة وذلك فى الباب الثانى من الكتاب الثانى لقانون التجارة بشأن اختصاص محاكم التجارة وذلك فى المواد: .L721-1 à L721-6**

**- Ordonnance n°2006 – 673 du 8 juin 2006 art .2.J.O.R.F 9 juin 2006.**

تتميز الإجراءات المتبعة أمام محاكم التجارة بالتيسير وعدم التعقيد ، كما أنها تتسم بالسرعة فضلا عن كونها أقل تكلفة بالمقارنة بنظيرتها المتبعة أمام المحاكم المدنية

La procédure est plus rapide et moins onerouse et plus simple

وتسرى تلك القواعد المتبعة أمام المحاكم التجارية أمام المحاكم الابتدائية، التى ينعقد لها الاختصاص بنظر المواد التجارية، وذلك فى الدوائر التى لا توجد فيها محاكم تجارية عملاً بالمادة R312-5.C.O.J من قانون التنظيم القضائى.

**- تعدد مظاهر تيسير إجراءات التداعى أمام محاكم التجارة .**

تتجلى مظاهر التيسير فى الإجراءات المعمول بها أمام محاكم التجارة فى مواطن عدة تتمثل فى التالى:

**أولاً: شفهية الإجراءات([1]) : La procédure est orale**

يعد مبدأ شفهية الإجراءات التجارية المنصوص عليه فى المادة 871 / 1 مرافعات مظهراً أساسياً من مظاهر التيسير فى الإجراءات التجارية وعدم تعقيدها، وهو مرتبط بمبدأين أساسيين هما:

- تولى الخصوم بأنفسهم التداعى أمام القضاء، فلا يشترط المشرع توكيل محام عن الخصم .
- تتألف المحكمة من قضاة غير فنيين، ومن ثم يهيمن التصور الواقعى وتغلب قواعد العدالة والانصاف على الحجج القانونية([2])

- Les aspects de fait et l'équité prévalent sur les arguments juridiques

---

**[1] ) Bernard Travier: "Le principe de sécurité juridique et les procédures orales", procédures n[0]5, Mai 2006, Etude 6; Guinchard, Touch pas à mon code! in Mélanges offerts à Buffet: LPA 2004 , p 298 et 290.**

**[2] ) G. Couchez. La parole et l'écrit en droit judiciaire privé, Rapport au XIV[e] colloque des IEJ, Reims, 1982, Presse universitaires de Reims, P. 22.S.**

فالعرض الشفوى لإدعاءات الأطراف، وإبداء أوجه الدفوع والدفاع فى الدعوى يكون أكثر فاعلية وأقوى تأثيراً من المذكرات المكتوبة ، ولكن مبدأ شفهية الإجراءات لا يعنى إلغاء دور الكتابة مطلقاً([1]) ، وإنما هى لازمة لصياغة حجج الخصوم وأسانيدهم وتدوينها فى محضر الجلسة عملاً بالمادة 871 /2مرافعات مدنية.

ويلزم مبدأ شفهية الإجراءات المنصوص عليه صراحة فى المادة 1/871 مرافعات مدنية الأطراف بعدم تغيير طبيعة الإجراءات وتحويلها إلى اجراء مكتوب، ومن ثم فإن تقديم مذكرات مكتوبة لا يغنى عن حضور الخصوم أو ممثليهم، ولذا قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قبول المذكرات التى أودعها المحامى قبل الجلسة إذا لم يحضر الخصم أو من يمثله فى الجلسة([2]) فتقديم المذكرات لا يجّب حضور الخصم، ولا يعد بديلاً عنه ، لأنه يتعين سماع مرافعة الخصوم وأوجه دفوعهم ودفاعهم، إعمالاً لمبدأ المواجهة الذى يعد أحد التطبيقات الهامة لحقوق الدفاع.([3])

**حدود مبدأ شفهية الإجراءات:**

رغم أن المبدأ العام الذى يحكم الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية هو مبدأ الشفهية، إلا أن هذا المبدأ غير مطلق، وإنما ترد عليه قيود سواء كانت تلك القيود قانونية أو عملية.

---

**[1] ) " la procédure n'est jamais purement orale ou écrite" y. lobin" procédure écrite et procédure orale, Travaux et recherches de l'institut de droit comparé de paris, t. XXX 111 , 1970 , p. 161 et s, Ekollo: "Rôle des écritures dans la procédure orale Gaz. Pal .2000, Doctr.190.Travier: procédures orales, Dalloz. Service 2002.**

**[2] ) "Si une partie n' a pas comparu et n'est pas fait représenter à l'audience, ses conclusions écrites sont irrecevables".**
**Cass. Com. 23 nov 1982: Bull civ n°366.**

**[3] ) CA Toulouse 12, févr 1992: R.T.D. civ. 1993, p. 192. obs. R. Perrot.**
**عزمى عبد الفتاح : واجب القاضى فى تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، دار النهضة العربية ، طبعة 1993، عيد القصاص: التزام القاضى باحترام مبدأ المواجهة – دار النهضة العربية طبعة 1994.**

**1) القيود القانونية:**

- تعدد الطرق المتبعة لرفع الدعاوى أمام المحكمة التجارية:
- تتمثل فى التكليف بالحضور، العريضة المشتركة والحضور الارادى، وهذه الطرق لا تتم جميعها شفاهة بل أن الوسيلتين الأولى والثانية تتم كتابة.
- تفرض طبيعة بعض إجراءات التحقيق أن تكون مكتوبة مثل أقوال الغير les déclarations des Tiers ومع ذلك يمكن أن تتم شفاهة عملاً بالمواد 199 : 202 مرافعات مدنية، تجرى المعاينة كتابة ما لم يقرر القاضى غير ذلك م 250- 2 مرافعات مدنية، وتقارير الخبراء فهى كمبدأ عام تتم كتابة ما لم يقضِ القاضى بغير ذلك م 282 مرافعات مدنية([1]).
- ما يقدمه الخصوم من ادعاءات، وما يبدونه من حجج وأسانيد تؤيد إدعاءاتهم، يتم إثباتها فى محضر الجلسة. إذ يُعد المحضر وما أُثبت فيه ضمانة للخصوم بما تم فى الجلسة وما أجُرى فيها من مرافعات.([2])

**القيود العملية:**

بجانب القيود القانونية السابق بيانها، فإنه قد جرت العادة على أن يقدم الخصوم إدعاءتهم وما يؤيدها من حجج وأسانيد فى مذكرات مكتوبة وذلك بعد

---

**[1] ) كما أن مبدأ الشفهية يطبق على كافة أنواع الدفوع ومنها الدفوع الإجرائية:**
**Les dispositions de l'art: 871 sont applicables aux exceptions de procédure com. G.avril 1991: Bull civ IV n°140.**

**[2] ) وعلى ذلك من يدعى حدوث واقعة معينة فى الجلسة عليه أن يقيم الدليل على ذلك بتقديم ما يؤيد هذا الإدعاء ، ولا شك أن محضر الجلسة يعد محرر رسمى يثبت ما تم فى الجلسة ويمكن الرجوع إليه.**
**Cass. Com 29 Juin 1993: JCP. 1993, éd . G. IV, No2227.**
**كما قضى أن الخصم الذى يدعى أن المحكمة قضت بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، يتعين عليه أن يثبت طلبات الخصوم التى ينعى على المحكمة خطأ من جانبها بتجاوز تلك الطلبات، مما يقتضى أهمية الرجوع إلى محضر الجلسة الذى يعد مرجعاً للاستشهاد به لتأييد ادعاؤه.**
**"Le plaideur qui allégue que le tribunal a statué ultra petita doit-il demontrer qu'il n'a pas soulevé la prétention sur la quelle le juge a statué" Cass. Soc., 15 déc. 1981: Bull. Civ. v, n° 964; RTD. Com1982, p.401, obs. A. Benabent.**

إبدائها شفاهة، وذلك تجنبا للمخاطر ومخافة الخطأ أو النسيان([1]) وقد جرى العمل على ذلك أمام محكمة التجارة بباريس، حيث اعتاد الخصوم على تقديم ورقة fiche بما أبدوه شفاهة([2]). كما أن المرافعات الشفهية أمام المحاكم التجارية فى باريس ونانت Nantes غدت استثنائية Exceptionnelle إذ أصبح الإجراء السائد هو الكتابة ([3]) إلا أن المحكمة غير مقيدة إلا بما ورد من وقائع فى الجلسة وفى التاريخ الذى تم الإدلاء فيه بهذه الوقائع([4]).

**ثانياً: حضور الخصوم بأنفسهم أو من قبل ممثليهم (عدم اشتراط وجود محام عن الخصم).**

**المبدأ العام:** تولى الخصوم الدفاع عن أنفسهم les parties se défendent elles-mêmes وفقاً للمادة 853-1 مرافعات مدنية فإن الخصوم يتولون الدفاع عن أنفسهم بالمثول أمام المحكمة وإبداء أوجه دفوعهم ودفاعهم بدون محامى.

وهذا النص ما هو الا ترديد لقاعدة قديمة يُعمل بها منذ صدور القرار 1667 الذى كان ينص على أن التجار يحضرون بأنفسهم أمام المحكمة ليستمعون ويرون ما يدور فى الجلسة بأنفسهم Ouïs par leur bouche، ومن بعدها قانون المرافعات المدنية القديم 1806 الذى تبنى هذه القاعدة فى المادة 414 منه التى كانت تنص صراحة على أن الإجراء يتم أمام محاكم التجارة بدون حضور وكيل بالدعوى(5)

ولا شك أن الدافع وراء النص على مكنة حضور الخصوم والتداعى بأنفسهم أمام القضاء دون محام يمثلهم فى الحضور ويتولى الدفاع عنهم، هو

---

**[1] ) Henry solus et Roger Perrot, Droit judiciaire privé, Tome 3 p. 408n°468.**

**[2] ) Daniel le beau, procédure ordinaire, juris – classeurs, fasc.411, 1994 p. 4, n° 16.**

**[3] ) refré, préc. P . 4. n°17.; R. Martin, " Point noir de la procédure orale", procedure 2000.chron. 13.**

**[4]) Loïc cadiet: Droit judiciaire, P 776 n° 1802.**

**[5] ) Art 414. C. pro.ancien. prevoit que : la procédure devant les tribunaux de commerce se fait sans ministère d'avoué".**

رغبة المشرع فى تيسيير الإجراءات وتقليل التكاليف(1)، كما يؤكد اتجاه المشرع نحو التوفيق بين الأطراف المتخاصمة ، فكل من القضاة والأطراف من التجار، مما يعطى انطباعا بأن المرافعات ستكون فى إطار حوار متبادل بين القاضى والمتقاضين، مما قد يُسفر فى النهاية عن إمكانية التوصل إلى صلح بين الأطراف دون وسيط Sans intermediaire(2).

**إمكانية تخويل الغير الحضور عن الخصم وتمثيله أمام محاكم التجارة:**

إذا كانت القاعدة العامة تنص على قيام الخصوم بالحضور أمام المحكمة وتولى الدفاع بأنفسهم، إلا أن تلك القاعدة ليست إجبارية Pas obligatoire فيمكن للخصوم استخدام تلك الرخصة أو تخويل الغير القيام بتلك المهمة، وفى حالة قيام الخصم بتخويل غيره للدفاع عنه، فإنه غير مكلف بإبداء تبرير لعدم حضوره، فالخصم لا يبدى عذراً أو مبرراً لاستخدام الرخصة التى خولها القانون إياه([3])

ولا يؤيد البعض ([4]) تخويل الخصم تلك المكنة لأنها تعد بذلك تراجعاً عن هدف المشرع من إنشاء المحكمة التجارية وتيسير إجراءاتها، ولن يتحقق ذلك التيسير إلا بحضور الخصوم أمام القضاء وتوليهم الدفاع بأنفسهم دون تفويض غيرهم.

**إلا أننا نرى** أن تخويل الخصم تفويض الغير للدفاع عنه أمام محكمة التجارة يتفق مع قواعد المنطق والعدالة والانصاف، تحسباً من وجود مانع لدى الخصم يحول دون حضوره لمتابعة سير الدعوى ، ومن ثم فإن منعه من استخدام تلك الرخصة سيؤدى إلى عرقلة سير الإجراءات وبطء التقاضى، كما

---

**[1] ) H. Solus. R. Perrot: Droit judiciaire privé, p 409 n°469; Daniel lebeau Tribunal de commerce, juris – classeurs, fasc. 410, 1994 p. 3n°6(A).**

**[2] ) H. Solus. R. perrot: Droit judiciaire privé, p 409 n°469.**

**[3] ) ويختلف الأمر بالنسبة للمحاكم المشتركة "المجالس العمالية وإيجارات أراضى الزراعية"، فيجب على الخصوم فى حالة تفويض غيرهم فى الدفاع عنهم، إبداء مبرر قانونى لتخلفهم عن الحضور.**
**راجع المادة 883 مرافعات مدنية والمادة R.516-4 من قانون العمل.**

**[4] ) Garsonnet et césar Bru, Traité théorique et pratique de procédure civil et commercial 3éd, T. 11n°380.**

يتعارض مع حقوق الدفاع، فتيسير إجراءات التقاضى، والعمل على سرعة الفصل فى الدعاوى يجب ألا يتعارض مع مقتضيات العدالة وحقوق الدفاع – فضلاً عن أن طبيعة بعض المنازعات التجارية وتعقدها يتطلب الاستعانة بمحام يتولى دراسة القضية من كافة جوانبها، لتقديم الحجج والأسانيد القانونية التى تدعم ادعاءات الخصم، ومن ثم يكون المحامى أقدر من الخصم فى الدفاع عن مصالحه.

**حرية اختيار ممثل عن الخصم:**

يملك الأطراف حرية اختيار من يمثلهم فى الحضور ، فلم يضع المشرع قيداً على حرية الخصوم فى اختيار من يمثلهم أو ينوب عنهم([1])، إلا أنه فى الغالب يختار الخصم محامياً avocat أو وكيلا بالدعوى avoué أو وكيلاً معتمداً أمام محاكم التجارة un agrée.

وكان المشرع يحظر على المُحضرين الحضور وتمثيل الخصوم أمام محاكم التجارة بموجب المادة 627-2 من قانون التجارة([2])، إلى أن تم الغاء هذا الحظر بموجب القانون رقم 87 – 550 الصادر فى 16 يوليو 1987 الذى ألغى المادة 2/627 تجارى ومن ثم يمكن للمحضر.un huissier تمثيل الخصم بالحضور أمام محاكم التجارة.

ولا شك أن تخويل المحضر تلك الرخصة لا يتفق مع متطلبات الموضوعية والحيدة التى يجب توافرها فى المُحضر، فوظيفة المحضر ومقتضياتها تتعارض مع قيامه بتمثيل الخصم أمام المحكمة، إذ كيف يتسنى

---

**[1] ) وتختلف بذلك محاكم التجارة فى هذا الشأن عما يجرى أمام المحاكم الأخرى، فلا يملك الخصوم اختيار من يمثلهم أو يحضر عنهم إلا فى حدود نطاق معين نص عليه المشرع فى المادة 828 مرافعات مدنية، المتعلقة بالمحاكم الجزئية والقريبة والمادة 884 المتعلقة مرافعات مدنية بالمحاكم المشتركة والمادة R516-5 من قانون العمل المتعلقة بالمحاكم العمالية.**

**[2] ) صدر مرسوم رقم 75 – 1122 فى ديسمبر 1975 ألغى بموجبه الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 627 تجارى وأبقى على الفقرة الثانية إلى أن تم إلغاؤها بموجب القانون الصادر فى 16 يوليو 1987.**

للمحضر الذى يمثل الخصم فى قضية أمام المحكمة أن يقوم بتنفيذ الحكم الصادر فيها سواء صدر لصالح من يمثله أو ضده؟([1])

**ولذا نرى** أن حرمان المحضر من هذا العمل لا يعد نوعاً من التمييز ضده طالما كان يرتكن إلى مبرر قانونى وموضوعى.

**عدم جواز تفويض الغير من قبل الخصم إلا بموجب توكيل خاص**

إذا استخدم الخصم الرخصة التى خولها المشرع إياه، فلا يجوز تفويض غيره إلا بموجب تفويض خاص عملاً بالمادة 2/853 مرافعات مدنية، وتطبق تلك القاعدة على الكافة ([2]) فيما عدا المحامين حدث استثنائهم المشرع من هذه القاعدة.([3])

Le représentant , sil n'est avocet, doit justifier d'un pouvoir spécial

ويتعين أن يتضمن التفويض أو التوكيل نقاطاً محددة هى: الدعوى محل التوكيل – المحكمة المختصة بنظر الدعوى – محل أو موضوع الطلب وبيان الخصم الآخر فى الدعوى. وقد أكدت محكمة التجارة بفرساى على ضرورة أن يتضمن التوكيل البيانات التالية([4])

Au sens des dispositions des articles 853 et 416 n°4.C.Proc. civ. , le pouvoir spécial delivré en vue de la représentation d'une societé devant le tribunal de commerce doit avoir été donner pour une instance determiné, préciser la juridiction

---

**[1] ) Henry solus, Roger perrot, Droit judiciaire privé. T. 3, p. 411 n° 472.**

**[2] ) وتسرى تلك القاعدة على المحضرين رغم أن النص العام الوارد فى المادة 416/ 3 مرافعات مدنية يعفى المحضرين من تقديم التفويض الخاص اذ يعد نص المادة 853/ 2 نصاً خاصاً ومن ثم يقيد النص العام الوارد فى م416/ 3 .**

**CA caen 19 sept 1991: Rev.huissier 1992.P. 591 – J.J.Hanine.**

**[3]) ومن تطبيقات القضاء فى هذا الصدد :**

**Chaput., RJDA 1997, no1404; Com. 14 mars 2000: procédures 2000, comm.. 150, note croze**

**Com. 3juin 1997: Dr.Sociétés 1997, n°157, obs.**

**[4] ) Versailles, 16 janv. 2003: BICC 2003, no1263; Gaz. Pal.18-19 juill. 2003. p.16.**

saisie, l'objet de la demande et montionner la partie adverse".

ويتعين اثبات التفويض بتقديم الأصل إلى قلم كتاب المحكمة أو صورة منه ضمن مرفقات عريضة افتتاح الدعوى(1) كما يتعين على المحكمة أن تتحقق من صحة التوكيل وحدود الوكالة المبينة فى التوكيل، ومن هنا تأتى أهمية ذكر البيانات السابقة فى التوكيل، ويمكن للمحكمة أن تثير هذه المسألة من تلقاء نفسها لتعلق تلك القاعدة بالنظام العام(2) عملاً بالمادة 120/ 1 مرافعات مدنية.

**ثالثاً: البعد عن الشكلية فى عريضة إفتتاح الدعوى:**

تحتل الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية مكاناً وسطاً بين الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإبتدائية وتلك المطبقة أمام المحكمة الجزئية.

* فمن ناحية لم ينص القانون على وجوب عرض الصلح على الطرفين قبل نظر النزاع ، فلا توجد أمام المحاكم التجارية مرحلة تمهيدية للصلح بين الخصوم تسبق نظر الدعوى(3) ، لأنه فى الغالب – عملياً- لا يلجأ الخصوم إلى المحكمة إلا بعد عقد عدة محاولات لتسوية الخلاف أو النزاع القائم بينهم ودياً ، وبالتالى فإن فرض محاولة عرض الصلح بين الأطراف كشرط لقبول دعواهم أمام محكمة التجارة سيكون غير مجدٍ، بل سيؤدى إلى تعقيد إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة، ويساهم فى بطء إجراءات التقاضى بدلا من تيسيرها، وهذا لا يتفق بطبيعة الحال مع الغاية من إنشاء محاكم التجارة.

* عدد المشرع أكثر من وسيلة يمكن اتباعها لرفع الدعوى التجارية، ومن ثم يكون للمدعى أو الطرفين معاً اختيار وسيلة من هذه الوسائل لرفع دعواهم وتتمثل تلك الوسائل فى التالى:

1) التكليف بالحضور L'assignation

---

**[1] ) H.Soluset R. perrot: Droit judiciaire privé , T.3. p 411, n$^{o}$ 473.**

**[2] ) Cass. Civ. 15 juillet. 1924, D.P. 1924. 1,201, note J.Appleton, S.1924,1,224;**

**Dorsner- Dolivet et Bonneau, D. 1986, chron. 59 moyen d'ordre public et procédure.**

**[3]) Barrière, "nouvelles pratiques des conciliateurs de justice dans les tribunaux d'instance" Gaz. Pal. 2001, Doctr. 270; Des devises, conciliation, Dalloz, 1981, chron. 241.**

2) العريضة المشتركة Requête conjointe

3) حضور الخصوم أمام المحكمة Présentation Volontaire Devant le Tribunal

يُعد كل من التكليف بالحضور والعريضة المشتركة تطبيقاً للقواعد العامة إذ يُعمل بهما أمام جميع أنواع المحاكم ما لم ينص القانون على غير ذلك ، أما حضور الخصوم إرادياً أمام المحكمة فلا يكون إلا أمام المحاكم الجزائية ، والمحاكم القريبة ، عملاً بالمادة 829 والمحاكم العمالية عملاً بالمادة 8/516 قانون العمل، والمحاكم التجارية عملاً بالمادة 860 مرافعات مدنية.

**1) التكليف بالحضور L'assignation**

يتعين أن يكون التكليف بالحضور مستوفيا الشكل المنصوص عليه فى القانون باعتباره عملاً من أعمال المحضرين، ويترتب على عدم مراعاة الشكل البطلان عملاً بالمادة 649 مرافعات مدنية([1])

ويجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور البيانات المنصوص عليها فى المادة 56 مرافعات مدنية ، وبالإضافة إلى تلك البيانات، توجد بيانات أخرى يجب أن يشتمل عليها التكليف والمنصوص عليها فى المادة 855 مرافعات مدنية.

**ومن هذه البيانات**:

تحديد المكان واليوم والساعة التى يتم فيها النداء على القضية فى رول الجلسة، ويرجع أهمية تحديد التاريخ، أنه إذا لم تراع القواعد المنظمة لإجراء الإعلان فى مواعيد العمل الرسمية وفى غير أيام العطلات، سيؤدى إلى اعتبار الاجراء كأن لم يكن، عديم الأثر لا يعد إجراء قاطعا للتقادم([2]) وإذا كان المدعى

---

**[1] ) Daniel lebeau Tribunal de commerce, juris. Classeurs fasc. 410, p.5, n° 19.**

**[2] ) قضت محكمة فرساى أنه ينتج عن تطبيق المادة 855 مرافعات مدنية أن استلام الاعلان بالمثول فى يوم يوافق عطلة رسمية، يعنى عدم تمام التكليف ولا ينتج أى أثر، كما انه لا يعد اجراء قاطعا للتقادم.**

**Il resule de l'art. 855 que la délivrance d'une assignation à comparaître à une date correspondant à un jour férié, prive cet acte d'objet ét le rend inopérant, cet acte ne peut pas davantage**

يقطن خارج فرنسا، يتعين تحديد اسم ولقب وعنوان الشخص الذى يتخذه من موطنه موطناً مختاراً له لإعلانه عليه.

ويجب تسليم التكليف بالحضور قبل 15 يوم على الأقل من التاريخ المحدد للجلسة، ومخالفة هذا الإجراء بعدم مراعاة الأجل المقرر لايعد مجرد عيباً فى الشكل([1])، فحسب بل يترتب عليه بطلان التكليف وكذلك الحكم الصادر بناء عليه ، وذلك فى حالة عدم حضور المدعى عليه. ([2])

ويختلف الأمر فى حالة حضور المدعى عليه الجلسة المحددة لنظر الدعوى رغم عدم تسلّمه التكليف بالحضور فى الميعاد المقرر، فقد اختلف الفقه وأحكام القضاء فى هذا الشأن.

يذهب الرأى الغالب فى الفقه([3]) يؤيده فى ذلك بعض أحكام القضاء أن عدم مراعاة هذا الأجل فى تسليم التكليف بالحضور، يترتب عليه بطلان التكليف لمساسه بحق من حقوق الدفاع، فالهدف من هذا الأجل هو إمهال المدعى عليه وقتاً كافياً لتنظيم واعداد أوجه دفاعه، إلا أن البطلان فى هذا الفرض هو **بطلان خاص** لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها([4])، وانما يتعين على من يتمسك به إثبات الضرر الذى لحق به من جراء ذلك([1])

---

**produire un effet interruptif de prescription" Versailles, 25 sept. 2003 : BICC 2004 , n$^{0}$358;**

**وفى هذا المعنى**

**Cass.ch. mixte, 7 Juill. 2006:Bull.civ.n$^{o}$6; Procédures 2006. com., P. 200, obs. Perrot.**

**[1] ) "L'irrégularité tenant à la déliverance d'une assignation au mépris du délais de quinze jours ne constitue pas un simple vice de forme" , cass 2$^{e}$civ 12 juin 2003 D.2003. I.R. 1943, Gaz pal 7-8 avr 2004, p. 21 obs du Rusquec.**

**[2] ) "le délai des quinze jours n'ayant pas été respecté et le défendeur n'ayant pas comparé, L'assignation est nulle, de même que le jugement subsequent": Riom, 23 juin 1988, Dalloz. 1989, somm . 182, obs. julien.**

**[3] ) R. perrot; obs. R.T.D. civ 1981. p. 208.**

**4 ) Civ.2$^{e}$, 21 Juill, 1986: Bull, Civ. II.n$^{o}$132; D.1987, Somm, 359, obs.Julien; Civ.2$^{e}$, 7 nov. 1988: D. 1988. I.R. 273.**

**"Le juge ne peut relever d'office le moyen pris de cette irrégularité".**

إلا أننا نتفق مع ما ذهب إليه جانب آخر من الفقه([2])، ويسانده فى ذلك بعض أحكام القضاء ([3]) إلى أن عدم احترام الميعاد المقرر لا يترتب عليه البطلان مادام قد حضر المدعى عليه، لأنه وإن كان الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور هو دفع شكلى، إلا أن أحكامه تختلف عن الدفوع الشكلية الأخرى، فالغاية من هذا الاجراء هى تمكين المدعى عليه من الحضور فى ميعاد معين، وحضوره يصحح البطلان([4])، ويسقط حقه فى التمسك بالبطلان لعدم مراعاه ميعاد الحضور، ويمكن للمدعى عليه أن يطلب أجلاً لاعداد أوجه دفاعه ودفوعه، لأن الغرض من مراعاة مواعيد الحضور تهيئة فسحة زمنية معينة للخصم حتى يتمكن من اعداد وسائل دفاعه.([5])

---

**"Le juge ne peut relever d'office le grief qui causeraît L'irregularité de l'acte à son destinataire, alors que ce dernier n'invoque aucun grief".**
**Civ. 3e, 22 mars 1995: Bull. Civ. III, no82; Rev. huiss. 1995. 821, obs.R.Martin.**
**1 ) "Ne peut reprocher au juge d'avoir écarté son exception de nullité la partie qui n'a pas soutenu dans ses conclusion que L'irregularité lui aurait cause grief".**
**"وقضى بأنه لا تثريب على القاضى فى حالة رفض الدفع بالبطلان لعجز الخصم عن إثبات الضرر الناجم عن الاجراء المعيب".**
**Bull. Civ.v, no 599; Bull.Civ.IV, no43, com.2fév.1993.**
**[2] ) G.Couchez, procédure civile, sirey , 7éd 1992, no209; Daniel le beau**
**Tribunal de commerce, juris classeurs, éd, technique 1994, fasc. 410, p6.**
**[3] ) Cass. 2e civ., 16 juill. 1979: Bull. civ . 11, no155; Cass.2e civ., 28 juin 1979: Bull. Civ, 11,no 192, R.T.D civ . 1980, obs. perrot, p408.**
**C. Com., 15 oct. 1980: Bull. Civ. IV, no337, RTD civ 1981, p. 208, obs. Perrot; Cass. 2eciv , 26 juin 1991: Gaz . pal. 1991, 2, pan .jurispr. p. 299**
**[4] ) أحمد هندى: قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 1995 ، ص 688 وما بعدها.**
**[5]) أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة عشرة 1990 ، ص 479؛ نظرية الدفوع فى قانون المرافعات . منشاة المعارفة الطبعة التاسعة ، 1991.**

**2) العريضة المشتركة([1]) : Requête Conjointe**

عرفت المادة 1/575 مرافعات مدنى العريضة المشتركة بأنها اتفاق بين طرفى العلاقة القانونية بعرض دعواهم على القاضى فى شكل ورقة موقعة من الطرفين أو من الممثل القانونى لكل منهم، حددت المادة 2/57 البيانات التى يجب أن تشتمل عليها العريضة:-

* **بيانات الخصوم:** إذا كان طرفا النزاع أشخاصاً طبيعية، فيجب ذكر الاسم واللقب والمهنة والموطن وجنسية كل منهم، اما إذا كان طرفاً النزاع أشخاصاً معنوية فيجب تحديد شكل الشركة أو المنشأة ، ومركز إدارتها الرئيسى والممثل القانونى لها.

* **بيانات المحكمة:** أن يبين فى العريضة المحكمة التى اتفقا الأطراف على الالتجاء إليها.

* **بيانات موضوع العريضة** : إدعاءات الأطراف ، نقاط الخلاف أو النزاع بينهم، والأدلة المؤيدة لإدعاءاتهم، ويجب أن تكون العريضة موقعة من الطرفين ومؤرخة.

وفى حالة تخلف أحد البيانات السابقة يتعين على المحكمة أن تحكم بعدم قبول العريضة Irrécevabilté.

**وتتميز العريضة المشتركة عن التكليف بالحضور فى مواطن عديدة:**

* أن **العريضة المشتركة** نتاج عمل ثنائى من كلا الطرفين لعرض دعواهم على القاضى، لحل النقاط المتنازع عليها فيما بينهم، ويعكس رغبتهم المشتركة فى تسوية المنازعات أو الخلافات العالقة بينهم، بينما **التكليف بالحضور** هو عمل من جانب واحد يبادر به المدعى لعرض دعواه أمام المحكمة وإعلان الطرف الأخر بالدعوى المرفوعة عليه من قبل خصمه وتكليفه بالحضور أمام المحكمة رغما عنه.

---

**1 ) Daniel lebeau: Requête conjointe: Juris- classeurs, fasc 410 n°B(1).; Pierre Maurice: Requête conjointe, Rep.Pr.civ; Loic cadiet: Droit judicaire privé 5éd Litec 2006 P. 358-B n°552; Jacques Héron; Droit judiciaire privé 3éd par Thierry le Bars , éd Montchrestien, P354 n° 439.**

لـم يشـترط المشـرع شـكلا معينـاً لتقـديم **العريضـة المشـتركة** بـل اكتفـى بتحديد البيانات الواجب توافرها فى العريضة ، ومن ثم يمكن تقديم ورقة عرفية موقعة من الطرفين، أو من يمثل كل منهما، **فالعريضة المشتركة** ليست عملاً مـن أعمـال المحضـرين، بخـلاف التكليـف بالحضـور الـذى يعـد مـن أعمـال المحضرين.

* التجـاء الطـرفين بعـرض دعـواهم عـن طريـق العريضـة المشـتركة، يعكس ولا شك الرغبة الصادقة فى حل المنازعات والخلافات القائمة بينهم لأمكـان اسـتئناف معـاملاتهم التجاريـة بـروح تسـودها المـودة، وذلـك بخـلاف التكليف بالحضور الذى يتم بمبادرة من المدعى لاخبار خصمه بالمثول أمام القضاء.

* وان كانت العريضة المشتركة تتسم بالمرونة والتيسير، إلا أنـه نـادراً ما يلجأ إليها الأطراف ، فالتطبيقات العملية فى هذا الصدد، قليلة نسبياً (1)، حيث يتم اللجوء أغلب الأحيان إلى نظام التكليف بالحضور.

**3) الحضور الإرادى**([2]): Présentation Volontaire

نظم المشرع وسيلة اخرى تتسم بالمرونة والتيسير تسمح للأطراف بعرض إدعاءاتهم مباشرة أمام القضاء، دون المرور بقلم الكتاب، وتتمثل هذه الوسيلة فى الحضور الإرادى بمثول الطرفين أمام المحكمة، وقيامهما بالتوقيع على محضر يتم فيه اثبات حضورهما طواعية للمحكمة لعرض النزاع عليها للفصل فيه (المادة 860 مرافعات مدنية)، ويتعين أن يشتمل المحضر على البيانات المحددة الواردة فى المادة 57 مرافعات مدنية، وهى ذاتها البيانات الواجب توافرها فى العريضة المشتركة، ولا تنظر المحكمة الدعوى إلا بعد توقيع الطرفين على محضر الجلسة عملاً بالمادة 1/860 مرافعات مدنية.

---

**[1] ) "Pour la demande d'époux divorcés tendant à ce que soit judiciarement consacré le pacte intervene entre eux relativement à la garde des enfants" TGI, Tours, 22 mars, 1974: JCP 1974, IV. 6452, note J.A.; RTD. Civ 1975. 148. obs. perrot.**

**[2] ) Vincent et Guinchard, procédure civile, n°944; Loïc cadiet: Droit judiciaire privé, 3 éd. Litec 2000, p 774.**

**انعقاد الاختصاص للمحكمة:**

كيفية انعقاد الاختصاص للمحكمة بنظر الدعوى يتوقف على الشكل المتبع من قبل الخصوم لعرض دعواهم، بحسب ما إذا كان تكليفاً بالحضور، أو عريضة مشتركة أو حضوراً إرادياً:

فيتعين ايداع صورة من **التكليف بالحضور** قلم الكتاب من قِبَل أيا من الأطراف، وهو فى الغالب يكون المدعى، ولكن فى أحيان أخرى يكون المدعى عليه، إذا رأى أن من مصلحته الفصل فى النزاع.

ويجب أن يتم الإيداع قبل ثمانى أيام من التاريخ المحدد للجلسة عملاً بالمادة 857 مرافعات مدنية، ولا يعد الإيداع مجرد صيغة أو إجراء إدارى، إنما يترتب عليه نتائج قانونية هامة([1]) إذ بمجرد ايداع التكليف بالحضور قلم الكتاب يحتفظ بأثره القاطع للتقادم حتى ولو لم تدرج الدعوى فى رول الجلسة([2]).

وإذا قدم الأطراف **عريضة مشتركة**، فإنه يتعين إيداع هذه العريضة أيضاً قلم الكتاب قبل ثمانى أيام من التاريخ المحدد للجلسة، وكذلك بالنسبة **لحضور الأطراف** طواعية للمحكمة، فإن كاتب الجلسة يلزمهم بالتوقيع على المحضر المثبت فيه مثولهم إرادياً لعرض دعواهم على المحكمة قبل 8 أيام من التاريخ المقرر لانعقاد الجلسة.

* ولا شك أن الغرض من تقرير هذه الأجل هو تمكين المحكمة من دراسة ملف القضية جيداً، حتى يتسنى للمحكمة الفصل فيها ان أمكن فى أول جلسة، ويمكن فى حالة الاستعجال تقصير الآجال المقررة، إذ يملك رئيس المحكمة إنقاص أجل الحضور وإيداع التكليف بالحضور قلم الكتاب عملاً بالمادة858 – 1 مرافعات مدنية ، بل يمكن للخصوم فى الدعاوى الجوية والبحرية التكليف بالحضور ساعة بساعة دون إذن من رئيس المحكمة، وذلك

---

**[1])"L'assignation commerciale non enrôlé conserve un effet interruptif de la prescription", Civ. 2e, 12 nov. 1987, Gaz. pal. 1988. somme. 149. obs. Crozee et Morel; Rev.Trim. 1988. 179, obs. Perrot (avec. Com.2 juin 1987)**

**[2] ) Cass- 2e civ., 29 fevr 1984: Bull. Civ. II, no11, no43; R.T.D. civ 1984. P. 559, obs. R. perrot. R.T.D. com. 1985, p. 91 obs. Benabent et Dubarry; cass. Com. 18 déc. 1984: Bull. Civ. IV, no356, R.T.D.civ 1985 P. 445, obs. R.perrot.**

فى حالة عدم وجود موطن لأى من الخصوم ، أو كانت الدعاوى وقتية أو مستعجلة عملاً بالمادة 858 – 2 مرافعات مدنية.

* عندما ترفع الدعوى أمام المحكمة على الوجه السابق ، وتبدأ المحكمة بنظر القضية فى الجلسة المحددة لها، يمكن أن تفصل فى الدعوى فى أول جلسة إذا كانت صالحة للحكم فيها، فإذا لم يكن الأمر كذلك فإنها تؤجلها إلى جلسة تالية أو تعهد إلى أحد أعضاء الدائرة باعداد ملف القضية وتحضيرها بصفته قاض مقرر عملاً بالمادة 861 مرافعات مدنية.

وإذا لم تقرر المحكمة إحالة ملف القضية إلى القاضى المقرر، فإنها تأمر بإجراء التحقيق الذى تراه مجدياً لتنوير عقيدتها، ومن ثم تؤجل القضية إلى جلسة تالية، ويتعين على الكاتب إخطار الأطراف بتاريخ الجلسة التالية إذا لم يكن الأطراف قد علموا بها عملاً بالمادة 870 مرافعات مدنية ([1]) ، ولا تفصل المحكمة فى الجلسة التالية إلا بعد التأكد من ذلك مراعاة لحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة([2])

## المبحث الثانى
## تحضير الدعوىأمام محاكم التجارة
## (القاضى المقرر)
## Le juge Rapporteur

### نبذه تاريخية عن نشأه القاضى المقرر أمام محاكم التجارة ([3])

---

**[1] ) "les parties doivent être informées de la remise" Cass-2[e]civ. , 25 janv. 1984: Bull. Civ.II, n[o] 16; cass .civ 3[e], 29 mars 1995. Rev. huiss. 1995, 859 obs . R.Martin.**

**إلا أن الالتزام باخطار الخصوم لا يكون إلا فى حالة تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية، وليس فى حالة تحديد جلسة للنطق بالحكم، ومن تطبيقات النقض فى هذا الصدد**

**Cass.2[e] civ, 20 nov. 1991: Bull. civ. II n[o] 318.**

**[2] ) Si les parties ne sont pas informées de la remise , le tribunal ne peut entendre les parties, leurs conseils ou leurs représentants": com 30 juin 1987: Bull civ IV n[o] 170 gaz . pol 1988 .1.41 , note Richevaux.**

**[3] ) Le juge unique en matiĕre commercial. Bilan et perspectives: Rapport de Michel Armand – prévost, conférence général des**

من النظم المتبعة فى قانون المرافعات الفرنسى نظام القاضى المقرر إلا أن هذا النظام ليس بجديد فى القانون الفرنسى، إذ يستمد القاضى المقرر أصوله القانونية من نظامين تم العمل بهما منذ وقت طويل ، هما المحكم المقرر وقاضى التحضير:

**المحكم المقرر:**

وهو من أعوان القضاء يُعين من قبل المحكمة التجارية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويعهد إليه بفحص المستندات والدفاتر المقدمة من الأطراف، وبذل مساعى الصلح بين الخصوم، وفى حالة عدم التوصل إلى صلح، يبدى رأيه فى شكل تقرير يقدمه إلى المحكمة، ولا يُعد المحكم عضوا فى المحكمة فهو ليس قاضيا من قضاتها بل من أعوان القضاة.

**قاضى التحضير([1]):**

منذ عام 1935 دأبت المحاكم الابتدائية على أن تعهد إلى أحد قضاتها بمتابعة حسن سير الدعوى، وإسناد مهمة تحضيرها واعداد ملفها إليه ، وفى عام 1962 نشأ نظام ما يسمى بقاضى التحضير يُعهد إليه القيام بمهمة تحضير الدعوى، وفى عام 1972 عهد إلى قاضى التحضير تحقيق الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية والمشاركة فى المرافعة واصدار الحكم.

وقد تم إلغاء هذا النظام بموجب القانون رقم 75 – 1122 الصادر فى 5 ديسمبر 1975 والذى أنشئ بموجبه نظام القاضى المقرر.

* فضلاً عن تأثر المشرع الفرنسى بالنظامين السابقين قبل تقنين نظام القاضى المقرر، فإنه أيضاً تأثر بما جرى عليه العمل أمام محاكم التجارة

---

**tribunal de commerce, gaz. Pal, 16, 17 juin 1995; Duguet, Rev huiss 1982. 3 "juge rapporteur";**

**Conférence générale des tribunaux de commerce, gaz. pal. 1982, 1, doctr. 60 "le juge rapporteur ; jeantin , j.c.p. CI 1977, 1, 12495.**

**[1] ) نبيل إسماعيل عمر: نظام قاضى التحضير فى القانون الفرنسى ونظام النيابة المدنية المقترح العمل به فى مصر، دار الجامعة الجديدة، طبعة 1999.**

وبصفة خاصة فى كل من المدن التالية Paris – Nancy- Lyon وإن كان الدور المنوط بالقاضى المقرر فى تلك المحاكم لم يكن مماثلاً([1])

ولقد قام المشرع الفرنسى بتقنين نظام القاضى المقرر فى المواد 861: 869 فى قانون المرافعات المدنية.

**اللجوء إلى القاضى المقرر:**

وفقاً للمادة 861 مرافعات مدنى فإنه يمكن للمحكمة إذا لم تكن القضية صالحة للحكم فيها ان تؤجل القضية إلى جلسة تالية أو أن تعهد إلى أحد أعضاء الدائرة بإعداد القضية بصفته قاض مقرر.

يتبين لنا من خلال المادة المذكورة أن المشرع نص على شروط معينة لندب القاضى المقرر، وكذلك على إجراءات محددة يتعين اتباعها.

**أ) امكانية اللجوء إلى القاضى المقرر:**

إذا لم تكن الدعوى صالحة للحكم فيها من أول جلسة، فالمحكمة لها الخيار بين أن تحيلها إلى جلسة تالية أو أن تعهد إلى أحد قضاتها متابعة سير الدعوى وتحقيقها بهدف اعداد القضية وتحضيرها، فإذا كانت القضية بسيطة فإن المحكمة تقوم بإجراء التحقيق فيها، أما إذا كانت القضية أكثر تعقيداً، فإن الواقع العملى يفرض ندب قاض لإعدادها وتحضيرها، خاصة إذا كانت مرحلة التحقيق ستمتد بسبب بعض إجراءات التحقيق التى تستلزم طبيعتها أن تستغرق بعض الوقت مثل إجراء الخبرة، إلا أن مسألة ندب قاض مقرر هى رخصة يرجع للمحكمة تقدير اللجوء إليها من عدمه.([2])

**ب) نـدب القاضى المقرر:**

نص المشرع الفرنسى على أنه يكون لهيئة المحكمة أن تعهد إلى أحد قضاتها باعداد الدعوى وتحضيرها بصفته قاض مقرر، ويقصد بالمحكمة هيئة المحكمة بتشكيلها الجماعى، والتى تتولى الحكم فى موضوع الدعوى، ومن ثم

---

**[1] ) Gerard Borgo, intervention en colloque du 28 mars 1995, Tribunal de Grande instance de Nanterre: Juge civil, juge consulaire: Esprit et Methodes:**
**Colloques du 28 mars, gaz.pal 25: 27 juin 1995.**
**[2] ) H. Solus et R.perrot. Droit judiciaire privé, T.II n°492.**

لا يملك رئيس المحكمة ولا رئيس الدائرة هذه الرخصة، وإنما يرجع للدائرة بأكملها ندب القاضى المقرر من عدمه حسبما ترى، ولا تتخذ الدائرة هذا الإجراء إلا بعد مداولة ومناقشة بين أعضائها، والقرار الصادر بإنتداب قاض مقرر يهدف إلى متابعة الدعوى وسير الخصومة فيها وبالتالى فهو يعد من أعمال الإدارة القضائية .une mesure d'administration judiciaire

ويتم التأشير فى ملف الدعوى بتعيين أو ندب القاضى المقرر، ولا يقبل الطعن على قرار الندب بأى طريق من طرق الطعن([1])

وعلى هذا فإن القاضى المقرر هو أحد أعضاء الدائرة المعروض عليها النزاع وليس قاضياً متخصصاً فقط لإعداد القضية وتحضيرها أمام محاكم التجارة.

**لكن ما هو الوقت المناسب لتعيين أو ندب القاضى المقرر؟**

يبين من القراءة الأولى لنص المادة 861 مرافعات مدنية([2]) أن هذا الإجراء يتعين أن يتم أثناء الجلسة الأولى، إلا أن هذا النص لا يستبعد إحالة القضية أمام القاضى لتحقيقها وإعدادها عقب عدة جلسات تم فيها تحقيق الدعوى أمام هيئة المحكمة، إلا أنها مازالت غير صالحة للحكم فيها، فترى المحكمة أنه من الأجدى إحالتها إلى القاضى المقرر لاعداد القضية وتحضيرها.

**الدور المنوط بالقاضى المقرر – مهمة القاضى المقرر:**

يتركز دور القاضى المقرر بصفة أساسية فى تحضير الدعوى، وإن كان يمكن أن يُعهد إليه بمهام أخرى إذ يمكن أن يعقد الجلسات بمفرده لسماع المرافعة أو إعداد التقرير للمحكمة.

كما يعهد إليه أحيانا بجانب المهام السابقة، كتابة مشروع مسودة الحكم وعرضه على المحكمة، فضلاً على دوره فى بذل مساعى الصلح بين الخصوم. وسنتناول بالتفصيل المناسب هذه المهام المسندة للقاضى المقرر .

---

**[1] ) Le juge unique en matiĕre commerciale Bilan et perspectives, Rapport de Michel Armand- prévost, conférenee générale des tribunaux de commerce gaz. Pel 16-17 juin 1995, p18.**

**[2] ) L'art 861. N.C.PR.CIV prevoit que "Si l'affaire n'est pas en état d'être jugé, la formation de jugement la renvoie à une prochaine audience ou confie à l'unde ses membres le soin de l'instruire en qualité de juge rapporteur".**

أ) **تحقيق الدعوى:** يملك القاضى المقرر مثل قاضى التحضير أمام المحاكم الابتدائية تحقيق الدعوى، وله فى سبيل ذلك السلطات المخولة لقاضى التحضير، فله:

**1- ضم الدعاوى أو فصلها**:

والهدف من هذا الإجراء هو تجميع كافة جوانب القضية المعروضة، إذ يملك اتخاذ هذا القرار من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، والقرار الصادر من القاضى بضم الدعاوى أو فصلها من أعمال الادارة القضائية غير قابل للطعن عليه([1]).

**2- سماع الخصوم:**

يمكن للقاضى سماع الخصوم تطبيقاً لمبدأ شفهية الإجراءات التجارية، وعلى الخصوم الحضور بأنفسهم، ولكن ما يحدث عملاً أن محامين الخصوم هم الذين يمثلون بالحضور ، وفى هذا الفرض يمكن للقاضى أن يأمر الخصم بالحضور لسماعه، لكنّ المادة 862 مرافعات لم تشر صراحة إلى إمكانية قيام القاضى بسماع الخصوم من تلقاء نفسه، إلا أن الرأى الغالب فى الفقه يذهب إلى تخويل القاضى تلك المكنة ([2]) فضلاً عن أن النصوص التمهيدية فى قانون المرافعات تخول القاضى من أجل البحث عن الحقيقة والتوصل إلى حكم منصف وعادل (الأكثر عدالة وانصاف) – الأمر بالإجراءات الضرورية من تلقاء نفسه لتحقيق الدعوى، واتساقاً مع هذه النصوص فإن القاضى المقرر يملك سماع الخصوم من تلقاء نفسه([3]) ويتعين على القاضى المقرر عند سماعه

---

**[1] " Il résulte des art 368 et 537 que les décisions de jonction ou disjonction d'instance sont des mesures d'administration judiciaire insusceptibles de recours" cass civ 2e , 16 févr 1984: Bull civ II , no31; cass civ 2e 17mai 1993 : D. 1993. IR. 146; cass civ2e, 21 oct 2004; jcp 2004. TV, 3311; perdriau, mesures d'adminstration judiciaire au regard de la cour de cassation" gaz. Pal . 6- 7 mars 2002, p.2.**

**[2] ) E.Garsonnet et ch. Cezar – Bru. Traité theorique et pratique de procédure civile et commerciale , 3éd , t. 11, no380; Daniel le beau, Traité de commerce juris – classeurs, fasc 412 , p. 4 no21.**

**[3] ) Henri. Motulsky, prolégoménes pour un future" code de procédure civile, D 1972., Chronique , p91, no18, Ecrits, p 275; H. Solus et R. Perrot. Droit judiciaire prive, éd Siery, TIII., no495.**

للخصوم مراعاة مبدأ المواجهة تطبيقاً للمادة 16 مرافعات مدنى ، وذلك بأن يتم سماع الخصم فى حضور الخصم الآخر أو على الأقل دعوته للحضور.

**3- دعوة الخصوم لتقديم الإيضاحات والمستندات التى تؤيد ادعاءاتهم (م 2/862 مرافعات مدنية):**

فى سبيل اعداد ملف القضية وتحقيق الدعوى، يمكن للقاضى المقرر أن يأمر الخصم بتقديم المستندات والأوراق اللازمة لتنوير عقيدة المحكمة بصدد النزاع المعروض عليها ، كما يفصل القاضى المقرر فى المنازعات المتعلقة بتبادل الإطلاع على المستندات، وذلك فى حالة امتناع الخصم أو الغير الحائز للمستند تقديمه للمحكمة، إذ يملك القاضى بناء على طلب أحد الخصوم([1]) إلزام الخصم بتقديم مستند معين، إذا كان هذا المستند يتيح للخصم الآخر تقديم الدليل الذى يؤيد ادعاؤه ، ويملك تحديد أجل معين يتعين على الخصم تقديمه فى خلاله، ويملك توقيع غرامة يحددها بنفسه على الخصم فى حالة عدم احترامه للأجل المقرر وذلك تطبيقا للمواد 134، 136 ، 139 مرافعات مدنية([2]) إلا أن سلطة القاضى المقرر فى الأمر بالإلزام بتقديم مستند قاصر على الخصوم فى الدعوى، أما إذا كان المستند لدى الغير، فإنه لا يملك السلطة بإلزام الغير الحائز

---

**[1] ) Le juge unique en matiĕre commerciale Bilan et perspectives , Rapport de Michel Armand . prévost, conférénce générale des tribunaux de commerce , gaz . pal 16-17 juin 1995, p 19. Daniel le beau, Tribunal de commerce, juris classeurs 1994, fasc 412; n°26.**

**بينما يرى جانب من الفقه أن القاضى المقرر يملك إلزام الخصم بتقديم مستند من تلقاء نفسه دون حاجة الى طلب من الخصم الآخر إذا رأى أن تقديمه سيجلى وجه الحقيقة فى القضية.**

**J.J. Daigre, la production forcée des piĕces dans le procĕs civil, thĕse, puf, 1979.p.205.**

**[2] ) V.Daniel lebeau, Tribunal de commerce , juris- classeurs 1994, fasc, 412, le juge rapporteur, no26; le juge unique en matiĕre commercial Bilan et perspectives, rapport de Michel Armand-provost, conférence générale des tribunaux de commerce, goz. pal. 16, 17 juin 1995, p. 19.**

**بينما يرى البعض عكس ذلك : أنه فى حالة عدم أمتثال الخصم فإن القاضى المقرر لا يملك توقيع غرامة تهديديه بل يعرض الأمر على المحكمة التى تملك توقيع غرامة فالأمر قاصر على المحكمة وحدها دون القاضى المقرر**

**H.Solus et R.Perrot, Droit judiciaire privé , TIII , n°496; p425;**

لمستند تقديمه وإنما يرجع الأمر إلى هيئة المحكمة وحدها هى التى تملك الزام الغير بذلك([1])

ويتعين على القاضى مراعاة مبدأ المواجهة بشأن تبادل الاطلاع على المستندات والأوراق من جانب الخصوم([2])، ومن ثم يمكن للقاضى المقرر استبعاد المستند الذى لم يتم تبادل الاطلاع عليه فى وقت كاف يمّكن كل خصم من الرد عليه تطبيقا لمبدأ المواجهة وحق الدفاع ، إذ لا يكفى علم الخصم بالمستند ، وإنما لابد أن يكون العلم فى وقت كاف يتيح للخصم دراسة المستند والرد عليه إذا كان هناك مقتضى لذلك، وبالتالى يمكن للقاضى استبعاد المستندات التى تقدم فى وقت متأخر من ملف القضية([3]).

**4- الأمر بإجراء التحقيق الذى يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة فى الدعوى:**

يمكن للقاضى أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم بإجراء التحقيق الذى يراه ضرورياً لتحقيق القضية، فيملك استجواب الخصوم – سماع الغير – الاستعانة بفنى لإجراء (المعاينة – استشارة – الخبرة) وإذا أمر القاضى بإجراء تحقيق معين، عليه مراقبة ومتابعة تنفيذه عملاً بالمادة 155 مرافعات مدنية([4])، والفصل بناء على طلب أحد الخصوم ، أو بناء على طلب الفنى أو من تلقاء نفسه فى كافة المنازعات التى تثور بشأن إجراء التحقيق الذى أمر به عملاً بالمادة 167 مرافعات مدنية.

وقد أكدت محكمة النقض فى حكم لها على هذا المبدأ بأن القاضى الذى أمر بإجراء تحقيق ما يختص بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالإجراء الذى أمر به.([5])

---

**[1] ) H.Solus . R. Perrot: Droit judiciaire privé, T. III, n°496.**

**[2] ) G.Couchez : procédure civile , sirey , 7 éd 1992, n°328.**

**[3] ) G.A Paris, 14 oct. 1987: petites affiches 1987, n° 144, p.25.**

**[4] ) L'art.155 Nouv.C.Pro.civ prevoit que "la mesure d'instruction est exécuté sous le contrôle du juge qui l'a ordonnée lorsquil n'y procéde lui-même".**

**[5] ) "Seul le magistrat chargé du contrôle de l'expertise est competent pour trancher dans l'immediat toutes difficultés sur ce point".**

**Paris , 11 mars 1986: D. 1986. IR. 287.**

**(ب) سلطة الحكم :** سلطة القاضى المقرر فى هذا الصدد مقيدة، فلا يملك الأمر بـإجراء وقتـى، فسـلطة أصـدار أمـر وقتـى تكـون لهيئـة المحكمـة أو القاضـى المستعجل([1]) .

كمـا لا يملـك القاضــى المقـرر الفصـل فـى الـدفوع الشـكلية Les exceptions pour vice de forme وكذلك فى الدفوع المتعلقة بالمواعيد Les exceptions dilatoires وإنما يخول ذلك لهيئة المحكمة وحدها تلك السلطة، وعلى هذا تنحصر سلطة القاضى المقرر فى إثبات إنقضاء الخصومة أيـا كـان السـبب: التـرك Desistement ، الصـلح Transaction أو سـقوط الخصومة peremption d'instance ويحكم بسقوط الخصومة ويفصل فى المصـاريف إذا كـان هنـاك مقتضـى. (م3/865) مرافعـات مدنيـة. " ويمكـن أن يكون الترك أو الصلح ناتج عن تصـالح الخصـوم نتيجـة المسـاعى التـى قـام بهـا القاضى المقرر، ويثبت ذلك الصلح عملاً بالمـادة 863 مرافعـات مدنيـة، فيدخل ضـمن مهـام القاضـى إجـراء الصـلح بـين الخصـوم (م21 مرافعـات) ، وتتزايـد أهمية إجراء مساعى الصلح أمام المحاكم التجارية لما له من أثر بـالغ فـى عـالم المال والأعمال بإنهاء النزاع صلحاً بين أطرافه. ولا شك أن سماع الخصوم من قبل القاضى المقرر يتيح له محاولة التقريب بين الأطراف والصلح بينهم، ويُعد هـذا الأمـر بـالغ الأهميـة خاصـة لانتفـاء محاولـة إجباريـة لإجـراء الصـلح بـين الأطراف المتنازعة([2]) ، وإذا توصل القاضى الى صلح فإنه يثبت هذا التصـالح بين الخصوم لو كان الصلح جزئياً أى فـى شـق مـن الـدعوى عمـلاً بالمـادة 863 مرافعـات مدنيـة ، وهـذا المحضـر المثبـت للصـلح الموّقـع مـن قبـل القاضـى

---

**1 ) Le fait qu'au cours d'une expertise donnée par le tribunal de commerce, le président de ce tribunal ait rendu une ordonnance sur requête mentionnant qu'il lui en serait référé en cas de difficulté ne peut faire échec aux régles sur la procédure d'instruction; le juge des réferes ne peut donc se déclarer compétent pour connaître de la demande en retractation de l'ordonnance**
**Civ.2e, 22 juin 1978, D.1978.IR.412, obd. Julien; Civ, 7déc 1983: D. 1984, 227, note Guinchard et Moussa.**
**[2] ) Perrot et solus, Droit judiciaire privé, T. III, éd Sirey, 1991, p. 425 no495.**

والخصوم يعد سنداً Titré exécutoire يمكن التنفيذ الجبرى بمقتضاه فى حالة تصديق هيئة المحكمة على هذا الاتفاق([1])

**(جـ) سماع جلسات المرافعة واعداد مشروع مسودة الحكم:**

فـى الواقـع أن سـلطة القاضـى المقـرر غيـر قاصـرة علـى تحقيـق الـدعوى وتحضيرها، وإنما قد تتجاوز ذلك فقد يستمع إلى جلسات المرافعة بمفرده، كما يمتد أحيانا إلى إعداد مشروع مسودة الحكم فى شكل تقرير.

1) القاعدة هو أن تتم المرافعة أمام هيئة المحكمة إلا أنه فى المواد التجارية يمكن أن تتم المرافعة أمام القاضى المقرر فقط عملاً بالمادة 869 مرفعات مدنى حالى يمكن للقاضى المقرر فى حالة عدم اعتراض الخصوم أن يعقد الجلسات بمفرده، والاستماع إلى مرافعة الخصوم التى تكون محلاً للمداولة فيما بعد من قبل هيئة المحكمة الذى يعد القاضى المقرر أحد أعضائها، أما إذا إعترض الخصوم فإن القاضى المقرر يحيل ملف القضية الى هيئة المحكمة لسماع المرافعة.

**ويستفاد مما تقدم** وجوب موافقة الخصوم على ذلك سواء بقبول صريح من قبلهم أو سكوت الخصوم مما ينبئ عن رضاء ضمنى بأن يعهد بالأمر برمته إلى القاضى المقرر.

فى الواقع أن المادة 869 مرافعات مدنية لم تقم الا بتطبيق ما يحدث عملاً من قبل المحاكم التجارية وخاصة فى باريس ونانت، حيث كان يستمع القاضى المقرر بمفرده إلى الخصوم أو من قبل ممثليهم، ولم تكن جلسات الاستماع تنعقد فى قاعة الجلسات وإنما فى غرفة المشورة ولذا كان يطلق عليها " مداولة الخصوم " Délibéré de parties " **ونرى** أن هذا المصطلح غير دقيق، لأن مفهوم المداولة يقتصر فقط على ما يدور بين القضاة من مشاورات بعد سماع المرافعة، ليتبادلوا الرأى حول القضية المنظورة، وإصدار الحكم بصددها، أما

---

**[1] ) T. Com. Châlons – sur – Marne, 1re juin 1978: Gaz. pal 1978. 2. 555, note Dediex. R.T.D.civ.1979. 198, obs. perrot.; Daniel lebeau, juris- classeur , fasc . 412 n°38.**

ما يدور بين القاضى والخصوم فيمكن تسميته بجلسات استماع وحوار متبادل L'audition- Dialogue وليست مداولة([1])

وحينما يستمع القاضى المقرر لمرافعة الخصوم ، فإنه لا يفرض على الخصوم سيراً تقليدياً للمرافعة والمتمثلة فى طلبات المدعى وأسانيده ورد المدعى عليه وأوجه دفاعه ودفوعه.

Eexposé , plaidoirie du demandeur, plaidoirie du defendeur , Répliques et Dupliques

وإنما يتم فى إطار حوار متبادل بين القاضى المقرر والخصوم فى شكل سؤال من القاضى وإجابة من قبل الخصوم أو ممثليهم

un dialogue avec le juge par le biais de questions posées par celui – ci et des réponses données par les parties ou leur conseils([2])

وحتى ينشأ ما يسمى بحوار متبادل يسمح للقاضى بتنوير عقيدته لتكوين رأى حيال القضية فى ضوء هذه المناقشة، لابد من توافر شروطاً معينة تتمثل فى التالى:

- أن يكون لدى القاضى المقرر ملف القضية مسبقاً بما يتضمنه من طلبات الخصوم والحجج والأسانيد والأوراق المؤيدة لها، والتى يرتكن إليها الخصوم فى دعواهم ودفاعهم ودفوعهم إن وجد، حتى يتسنى له دراسة هذا الملف جيداً، ويتمكن على أساسه من توجيه الأسئلة لاستيضاح الأمور المبهمة، ومن ثم لا يكفى أن يكون الملف موجوداً مسبقاً بين يدى القاضى ، ولكن يشترط أن يكون موجوداً من قبل بفترة كافية تسمح بدراسة جوانب القضية بعناية وفهم أبعادها وجميع ملابساتها.

---

**[1] ) J. Deleau: la pratique du "Délibéré des parties devant le tribunal de la seine". R.T.D. com. 1950, p. 178., ets . Geisenberger, le déroulement du procés devant le tribunal de commerce de paris, R.T.D. com. 1970, p 317 s.**

**[2]) Gerard Borgo, intervention, en colloque du 28 mars 1995, Tribunal de Grande Instance de Nanterre: juge civil, juge consulaire: Esprit, et Methodes: colloques 23 mars 1995, gaz. Pal. 25. 27 juin 1995.**

- عدم قيام الأطراف بتقديم أدلة أو وسائل جديدة، لأن ذلك من شأنه عدم تحقيق الهدف من تلك المناقشة والحوار المتبادل بين القاضى والخصوم والذى يجد أساسه فى ملف القضية التى كانت محل بحث ودراسة متعمقة من قبل القاضى المقرر، وغالبا ما تتيح تلك المناقشة بين القاضى والخصوم الفرصة للقاضى بإجراء محاولة للصلح بين الأطراف أو التوصل الى تسوية ودية([1])

**2) كتابة التقرير:** يقدم القاضى المقرر تقريراً بشأن ما تم من مرافعة إلا أن نصوص القانون لم توضح مضمون وشكل التقرير الذى يتعين تقديمه.

Les dispositions de Nouv. C. pro civ sont muettes sur le fait de savoir si et comment le juge rapporteur doit presenter un rapport.

ولذا يذهب الرأى الغالب فى الفقه أنه إزاء سكوت النص عن تحديد الشكل الذى يجب فيه إبداء التقرير بأنه يمكن أن يتم شفاهة([2])الا أن البعض يرى أنه يتعين أن يقدم التقرير كتابة لأن القاضى المقرر يعقد جلسات المرافعة بمفرده، وكذلك يتولى أمر تحقيق الدعوى، ومن ثم من المنطقى أن يقدم التقرير مكتوبا([3])

ولكن فى التطبيق العملى فإنـــه فى الغالب يأخذ التقرير شكل مشروع للحكم le projet de jugement وتجرى المداولة بين أعضاء هيئة المحكمة المشكّلة من ثلاثة أعضاء بما فيهم القاضى المقرر. ويجب أن يشتمل التقرير على طلبات الخصوم ووسائل دفاعهم والمسائل القانونية والواقعية محل النزاع ورأى القاضى المقرر حيال الدعوى([4])، -ويختلف بذلك دور القاضى المقرر

---

**[1] ) Souvent cette mission d'instruction de l'affaire fournit au juge l'occasion de suggerer aux parties de conclure une transaction ou un arrangement amiable" les travaux de la conférence générale des tribunaux de commerce, an 1981, gaz. Pal. 1982, 1, doctr. 60 , spec . n° 4-31, p68.**

**[2] ) Roger perrot: Droit judiciaire privé, TIII, P. 430 n°502;**
**Daniel lebeau, Tribunal de commerce, jutis classeurs 1994, fasc, 412, le juge rapporteur n°47.**

**[3] ) Michel Armand. Prevost: référé. Préc., P. 21.**

**[4] ) فى الواقع أن ما يعهد به الى القاضى المقرر من اعداد مشروع مسودة الحكم ليس بجديد، كان قانون المرافعات القدم 1806 بموجب المادة 429 تنص على نظام المحكم**

أمـام محـاكم التجـارة عـن دور هيئـة التحضـير أمـام المحـاكم الاقتصـادية المصـرية([1])، وكـذلك عـن دور قاضـى التحضـير أمـام المحـاكم الابتدائيـة فـى فرنسا، حيث يتناول التقرير أمام تلك المحاكم طلبات الخصوم وأسانيدهم وأوجه الاختلاف والاتفاق بينهم دون إبداء رأى قانونى بصدد تلك القضية المنظورة- ويتسلم كل عضو فى هيئة المحكمة نسخة من التقرير وملف القضية، ليدرس على ضوئه القضية دراسة متعمقة ويتم تبادل الرأى بشأنها، فالتقرير المعد من قبل القاضى المقرر ليس سوى مشروع لمسودة الحكم يكون محلا للمناقشة وتبادل الرأى حوله من قبل هيئة المحكمة، وتتيح تلك المداولة تأكيد أو تأييد رأى القاضى المقرر حيال القضية أو العكس باتخاذ رأيا مغايراً ، إلى أن يتم التوصل فى النهاية إلى الرأى القانونى الصحيح فى الدعوى المنظورة([2])

* هذا الدور المنوط بالقاضى المقرر بإعداد تقرير يكون فى الغالب مشروعاً للحكم يوضح تأثير القاضى المقرر على الحكم الصادر، خاصة أنه يستمع إلى

---

**المقررarbitre rappoteur ومهمته تنصب على سماع الأطراف والتوصل الى صلح بين الخصوم إذا أمكن ذلك، وفى حالة عدم التوصل إلى صلح كان يدلى برأيه، وكان هذا النظام محل نقد على أساس أنه يتضمن تخويل سلطة الحكم لأعوان القضاة ، وعندما صدر المرسوم رقم 75 – 1122 فى ديسمبر 1975 ألغى نظام المحكم المقرر ونص على القاضى المقرر الذى يختلف عن سابقه فى انه قاض وليس من أعوان القضاة فضلاً عن كونه احد أعضاء هيئة المحكمة التى تنظر النزاع**

**R. perrot Droit judiciaire privé; T. 3, p430.**

**[1] ) فتحى والى: تعليق على قانون المحاكم الاقتصادية فى كتاب الأهرام الاقتصادى، 2008.**

- **طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائى ، دار الجامعة الجديد 2009.**
- **أحمد خليل : خصوصيات التقاضى أمام محاكم الاقتصادية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2010.**
- **أحمد السيد الصاوى : المحاكم الاقتصادية : بحث منشور فى مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة الاسكندرية، عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمى الدولى لاتجاهات التشريعية الحديثة فى التنظيم القضائى ، العاشر والحادى عشر من مارس 2010.**
- **سيد أحمد محمود ملاحظات على المشروع والقانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، بحث منشور ، المصدر السابق ص 345: 481.**
- **محمود التحيوى: هيئة التحضير أمام المحاكم الاقتصادية – دار الجامعة الجديدة ، 2010.**
- **سحر عبد الستار أمام: المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى، دار النهضة العربية 2008.**

**[2] ) Michel Armand – prévost , referé préc , p21.**

جلسات المرافعة بمفرده، -فى حالة عدم اعتراض الخصوم- فضلاً عن إعداده ملف القضية وإجراء التحقيقات اللازمة، لذلك يتحفظ جانب من الفقه ([1]) يؤيده فى ذلك بعض أحكام المحاكم التجارية على تخويل القاضى المقرر وحده سماع جلسات المرافعة، ويكتفون بأن يعُهد إليه بتحضير الدعوى وإعداد ملف القضية، أما سماع المرافعة فيكون من قبل هيئة المحكمة لا من قبل القاضى المقرر وحده([2])

بينما يرى جانب كبير من الفقه أن إسناد هذه المهام للقاضى المقرر يحقق سرعة وفاعلية فى العدالة التجارية، لأن الحوار والمناقشة المتبادلة بين القاضى والخصوم لها أثر بالغ فى التوصل إلى حل عادل فى القضية المنظورة، فضلاً عن تداخلها وتأثرها بالواقع العملى([3])

ويؤيد ذلك ، ما جرى عليه العمل فى عدد كبير من محاكم التجارة، وبصفة خاصة محكمة التجارة بباريس، من تخويل القاضى المقرر هذه الصلاحية، لكثرة عدد القضايا المرفوعة، والتى يتعين على المحكمة الفصل فى نسبة كبيرة منها سنوياً ، ومن ثم اسناد هذه المهام للقاضى المقرر من شأنها توفير الوقت لأعضاء الدائرة أو هيئة المحكمة([4])

"Juge unique economisant le temps de deux de ses collégues."

**قرارات القاضى المقـــرر:**

**أ) شكل القرارات الصادرة عن القاضى المقرر:**

كقاعدة عامة يأخذ القرار الذى يتخذه القاضى المقرر شكل تأشيرة فى الملف، ويخطر بها الخصوم عملاً بالمادة 866/ 1 مرافعات ، une simple mention au dossier

---

**[1] ) Glasson, Tissier et Morel, Traité theorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile 3 éd. TII n°535...**

**[2] ) M.xavier Raguin , juge de la mise en état et juge rapporteur , Tribunal de G.Ide Nanterre, juge civil , juge consulaire ; Esprit et Methodes Colloque de 28 mars1995.**

**[3] ) Gerard Borgo;refére préc. P.14**

**[4] ) Gerard Borgo: refére . préc. P14.**

واستثناء من هذه القاعدة فإن القاضى المقرر يصدر قراراً مسبباً فى حالات معينة، تتمثل فى التالى: الأمر بإجراء تحقيق، الفصل فى الصعوبات التى تعرقل تبادل الاطلاع على المستندات وإثبات انقضاء الخصومة.
ويملك القاضى فى تلك الحالات إحالة القضية إلى هيئة المحكمة بدلاً من قيامه بالتحقيق بنفسه ، ولا يلزم أن يكون قرار الإحالة مسبباً.([1])

**ب) طبيعة وحجية القرارات الصادرة عن القاضى المقرر:**

إن القاضى المقرر هو أحد قضاة الدائرة التى تنظر الدعوى ، عُهِد إليه تحضير الدعوى واعداد ملفها، وباعتباره قاضياً فإن له سلطة الإدارة القضائية، ولذا يملك إصدار قرارات إدارية، كما أنه يصدر أحكاماً بهدف ضبط النزاع أمامه، فيما يتعلق بعناصره الشخصية والواقعية (موضوعاً وسبباً) وإعداد ملفها، بما يشتمل عليه من مستندات وأدلة إثبات حتى يمكن للمحكمة بتشكيلها الجماعى-بما فيها القاضى المقرر- الفصل فى الدعوى فى ضوء الملف الذى استوفى عناصره، وأصبح جاهزاً للفصل فيه، وبالتالى فإن الاحكام التى يصدرها القاضى المقرر ليست موضوعيه فليس لها كيان مستقل بذاتها ، ولا تحسم النزاع على أصل الحق، فلا تنتهى بها ولاية القاضى، بل يأمر بها كإجراء أولى سابق لفض النزاع، ولا تتقيد هيئة المحكمة ولا القاضى المقرر نفسه بتلك الأحكام ما لم تكن أحكاماً قطعية.([2])

---

**[1] ) " La décision par la quelle un juge rapporteur renvoie l'affaire à la formation collégiale n' a pas à être motivée, mêmes si le renvoi a été décidé pour que la formation collégiale donne des mesures que le juge rapporteur aurait pu prendre lui-même par ordonnance motivée" com . 29 avr. 1986: Bull civ. IV, n°76.**

**[2] ) أحمد أبو الوفا : نظرية الأحكام فى قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الطبعة السادسة سنة 1989، ص83، نبيل إسماعيل عمر : نظام قاضى التحضير فى القانون الفرنسى ونظام النيابة المدنية المقترح العمل به فى مصر، دار الجامعة الجديدة ، سنة 1990 ، ص 35 ، بند 20.**

وبناء على ذلك فأن القرارات الصادرة عن القاضى المقرر لا تحوز حجية الأمر المقضى لأنها ليست أحكاماً صادرة فى الموضوع، ومن ثم لا تتقيد المحكمة عند الفصل فى الموضوع بقرارات القاضى المقرر حتى ولو كانت ذات طبيعة قضائية عملاً بالمادة 867 مرافعات مدنية.

Les ordonnances du juge rapporteur n'ont pas, au principal l'autorité de la chose jugée

**(جـ) الطعن على قرارات القاضى المقرر:**

القاعدة العامة أن قرارات القاضى المقرر غير قابلة للطعن عليها على استقلال عن الحكم الصادر فى الموضوع عملاً بالمادة 1/868، مرافعات مدنية ، إلا أنه استثناء من هذه القاعدة ، فإن القرارات الصادرة عنه يمكن أن تكون محلاً للطعن على استقلال عن الحكم الصادر فى الموضوع فى حالتين عملا بالمادة 868 / 2 مرافعات هما:

- القرارات المتعلقة بالخبرة فى الحالات والشروط المنصوص عليها فى المادة 272 مرافعات.
- القرار المثبت لانقضاء الخصومة خلال 15 يوم من تاريخ صدوره.

**انتداب القاضى المقرر لا يحول دون اللجوء الى هيئة المحكمة:**

إذا انتدبت هيئة المحكمة أحد قضاتها بصفته قاض مقرر، فإن قرار المحكمة لا يحول دون لجوء الخصوم إلى المحكمة ليطلبوا منها إصدار أمر بإجراء معين رغم إمكانية طلب ذلك من قبل القاضى المقرر، كما يملك دائما القاضى المقرر الإحالة إلى هيئة المحكمة للقيام بإجراء معين رغم اختصاصه به، ومن ثم يمكن القول بأن اختصاص القاضى المقرر ليس حصرياً أو قاصراً عليه.

وتطبيقاً لذلك فإنه غالبا ما يحيل القاضى المقرر لهيئة المحكمة الفصل فى ضم الدعاوى، وكذلك فى إجراءات التحقيق أو الأمر بتقديم مستند أو تبادل الإطلاع على المستندات([1]).

---

**[1] ) La compétence du juge rapporteur n'est pas exclusive, il peut renvoyer à la formation de jugement pour que, par example, elle pronounce des mescures d'instruction " com. 29 avr . 1986; Bull.civ. IV, n° 76.**

وإذا كان القاضى المقرر يملك سلطات واسعة -كما بينا على النحو السابق - إلا أنه لا يملك قفل باب المرافعة، ومن ثم يمكن للأطراف تقديم مذكرات وطلبات فى الجلسة، فلا يعد باب المرافعة مقفلا إلا من تاريخ تقديم القاضى المقرر تقريره إلى هيئة المحكمة وتتم المداولة بين القاضى المقرر وباقى أعضاء الهيئة بشأنه.([1])

ومع ذلك يمكن السماح على سبيل الاستثناء بتقديم مذكرات بعد تسليم القاضى المقرر تقريره إلى هيئة المحكمة، إذا لم يكن فى إمكان الخصم تقديمه إلى القاضى المقرر، مع بيان الظروف والمبررات التى دعت إلى عدم تقديمه أمام القاضى المقرر، وعلى هيئة المحكمة عندئذ أن تطلع الخصم الآخر عليه مع إعطائه أجلا للرد عليه احتراما لمبدأ المواجهة بين الخصوم وحقوق الدفاع.

**تقييم نظام القاضى المقرر أمام المحاكم التجارية:**

تتنوع مهام القاضى المقرر أمام المحاكم التجارية المختلفة فدوره ليس واحداً أمام جميع محاكم التجارة.

لذلك اتجهت بعض محاكم التجارة إلى تعيين القاضى المقرر من لحظة انعقاد الاختصاص لها بنظر الدعوى، وذلك لتحضيرها لتكون جاهزة للفصل فيها، بينما لا تقوم محاكم أخرى بتعيينه إلا بعد سماع المرافعة، إذا تبين لهيئة المحكمة أنها فى حاجة إلى إجراء تحقيق تكميلى، فتعهد إلى أحد قضاتها بصفته قاض مقرر لإجرائه، بينما تعهد إليه محاكم تجارية أخرى وخاصة محكمة التجارة بباريس لسماع المرافعة وإعدد مشروع مسودة الحكم. فضلاً عن محاولته التوصل إلى الصلح بين الأطراف المتنازعة.

فى الواقع أن المشرع الفرنسى لم يقم الا بتكريس وتقنين واقع عملى دأبت عليه محاكم التجارة من وقت طويل، فضلا عن تحقيقه لنجاحات مختلفة، وإسهامه بقدر كبير فى سرعة الفصل فى القضايا وتخفيف العبء عن كاهل المحكمة. كما أن تعيين القاضى المقرر هو رخصة يرجع لهيئة المحكمة تقدير مدى الحاجة للجوء إليها، إذ تتعدد الأسباب التى تبرر إحالة القضية للقاضى

---

**[1] ) Perrot et solus , Droit judiciaire privé, T.3, éd sirey 1991 , p433 n°508 Loïc Cadiet: Droit judiciaire privé éd litec 2000, p. 777; Michel Armand – prévost, refére préc , p21.**

المقـرر؛ ومنهـا صـعوبة القضـية وتـوفير الوقـت، ومـن ثـم فهـى فـى حاجـة لتحضـيرها واعداد ملفها اعدادً كافيا([1])، كما تميل بعض محاكم التجارة إلى محاولة التوصل إلى الصلح بين الأطراف، وهذا يتأتى من خلال المناقشة التى تتم بين الأطراف والقاضى المقرر فى شكل حوار متبادل مما قد يسفر فى النهاية عن تقريب وجهات النظر المتعارضة للأطراف والوصول إلى تصالح الأطراف ولو فى شق من النزاع، كما يمكن الالتجاء إلى القاضى المقرر بقصد تخفيف العبء عن كاهل المحكمة خاصة فى حالة تكدس جدول (رول) الجلسات Encombrement du rôle ، وأحيانا قد يتم انتداب القاضى المقرر نظراً لبساطة القضية، ومن ثم يكُتفى بالترافع أمام قاضى فرد من قضاتها بدلا من تشكيل المحكمة الجماعى.

كما أن التقرير الذى يقدمه القاضى المقرر الذى يعد فى الحقيقة مشروعاً للحكم لا يعنى أن هيئة المحكمة تخلت عن دورها، وأن الحكم الصادر عن هيئة المحكمة هو نتاج عمل فردى ألا وهو تقرير القاضى المقرر، فمشروع الحكم " تقرير القاضى المقرر" الذى يقدمه القاضى المقرر يكون محلاً للمناقشة وتبادل الرأى بشأنه، ومن ثم يكون عرضه للتغيير سواء بالإضافة أو التعديل، وقد تؤيده هيئة المحكمة أو تقضى بخلاف رأى القاضى المقرر، ومن ثم يظل هذا الحكم نتاج عمل مشترك بين هيئة المحكمة الذى يعد القاضى المقرر أحد أعضائها وليس عمل فردى من قبله.

**فى ضوء ما سبق يمكن لنا أن نخلص إلى عدة نتائج هامة:**

1) الالتجاء إلى القاضى المقرر أمام محاكم التجارة أمر جوازى [ رخصة للمحكمة بتشكيلها الجماعى] .

بمعنى أنه لا يشترط فى تحضير الدعاوى التجارية أمام محاكم التجارة أن تمر على القاضى المقرر لتحضيرها وإعداد ملفها.

2) أن القاضى المقرر ليس هيئة لتحضير الدعوى قائمة بذاتها، ولا يعد مرحلة من مراحل الدعوى قبل أن تنظرها محكمة الموضوع، إنما هو أحد أعضاء الدائرة المرفوعة القضية أمامها.

---

**[1] ) Vincent et Guinchard , procédure civile éd 24, Dalloz, 1996 .p 613 n°948**

3) إذا رأت المحكمة بتشكيلها الجماعى ان القضية جاهزة للفصل فيها، فتصدر حكمها على الفور ، أما إذا رأت أن القضية تحتاج إلى تحقيق فتؤجلها إلى جلسة أخرى، أو تعهد بها لأحد أعضاء الدائرة بصفته قاض مقرر بتحضيرها واعداد ملفها.
4) يملك القاضى المقرر صلاحيات عديدة فى سبيل اعداد ملف الدعوى، إلا أن الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليه لا تحول دون اللجوء إلى المحكمة لإصدار أمر معين، وبالتالى يمكن لأى من الطرفين اللجوء إلى المحكمة لاستصدار أمر بإجراء تحقيق ما رغم أن القاضى المقرر يملك ذلك.
5) لم يحدد المشرع أجل وآجال معينة يتقيد بها القاضى المقرر عند اعداد ملف الدعوى، والسبب فى ذلك يرجع إلى تنوع واختلاف المهام المسندة للقاضى المقرر من محكمة الى أخرى، فيمكن أن تنحصر فى اعداد ملف الدعوى ، والاستماع إلى أطرافها وكتابة تقرير بشأنها، محدداً فيه نقاط الاختلاف والاتفاق دون إبداء الرأى القانونى فى هذا الصدد، وقد يتسع دور القاضى المقرر امام محاكم تجارية أخرى الى حد كتابة مشروع مسودة الحكم ليتم المداولة بشأنه من هيئة المحكمة بما فيها القاضى المقرر، ويرجع التباين الكبير لدور القاضى المقرر أمام محاكم التجارة إلى ضرورات واعتبارات عملية، فنظام القاضى المقرر ذاته بدأ فى العمل قبل أن يقننه المشرع الفرنسى، كما أن مرونة القضاء التجارى ذاته هى التى أسهمت بقوة فى تكريس نظام القاضى المقرر.
6) إن الإحصائيات الرسمية التى يعدها المجلس الوطنى لمحاكم التجارة تشهد بالدور الفعال الذى يقوم به القاضى المقرر أمام محاكم التجارة ، ولم يكن وسيلة للتسويف أو للماطلة بغرض مد أمد النزاع ، بل على العكس هو أحد الآليات التى يمكن من خلالها المساهمة فى سرعة الفصل فى الدعاوى.

ولذا **فإننا نرى** أن نظام القاضى المقرر المتبع امام محاكم التجارة على هذا النحو هو نظام جيد لأنه نتاج التطبيق العملى، ولم يعتمده المشرع إلا بعد أن ثبت نجاحه عمليا، والعبرة دائماً بالتطبيق، لا بسن قوانين جديدة دون العمل بها حتى تصبح نصوصاً ميتة، ونبحث عن قوانين أو أنظمة أخرى لمعالجة السلبيات القائمة فى نظام التقاضى، فالوسيلة المثلى للحكم على نظام معين هو تجربته عملياً، مع متابعته وتقييمه حتى يتسنى إصدار حكم عليه بعدم نجاحه،

ومن ثم البحث عن نظام جديد نتجنب به سلبيات النظام السابق، أو الحكم عليه بنجاحه وبالتالى الإبقاء عليه، والعمل على تطويره حتى يكون على الوجه الأمثل.

وان كان من الاجدى تعيين تاريخ معين أو تحديد آجال معينة ينتهى فيها القاضى المقرر من إنجاز المهام المسنده إليه من تحقيق الدعوى وإعداد ملفها، ولكن سيختلف الأجل المحدد للقاضى المقرر- بطبيعة الحال- من محكمة إلى أخرى حسب طبيعة مهمته وحدودها، ولا شك أن تحديد مدة زمنية معينة يتقيد بها القاضى المقرر لانجاز مهمته خلالها، يؤدى إلى سرعة الفصل فى الدعاوى مما يسفر فى النهاية إلى تحقيق عدالة ناجزة.([1])

## الفصل الرابع
## النظام القانونى لأحكام محاكم التجارة والطعن فيها وتنفيذها

**تمهيد:**

عرضنا فى الفصول السابقة أوجه الخصوصية التى تتسم بها محاكم التجارة والتى تتفق مع طبيعة تلك المحاكم والغاية من إنشائها، باعتبارها محاكم خاصة بالتجار ، وقد تتبعنا مظاهر هذه الخصوصية سواء فى تشكيل محاكم التجارة ، أو فى توزيعها الجغرافى، أو فى كيفية رفع الدعوى أمامها والإجراءات المعمول بها فى تحقيق ملف القضية وإصدار الحكم فيها على وجه السرعة.

إلا أن خصوصية محكمة التجارة أو غيرها من المحاكم المتخصصة فى التنظيم القضائى الفرنسى، لا تعنى خروج المحكمة عن القواعد العامة المتبعة قانونا لإصدار الأحكام القضائية، سواء فى النظام القانونى للمداولة وكيفية إصدار الحكم والنطق به.

وقد قصر المشرع الفرنسى نظام تخصص المحاكم على محاكم أول درجة فقط دون أن يمتد إلى محاكم الدرجة الثانية.

---

**[1] ) راجع فى ذلك تفصيلاً : طلعت محمد دويدار "تأجيل الدعوى محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت فى الدعوى والحق فى الدعوى" دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2008 ، ص180 وما بعدها.**

لذا تسرى على الأحكام الصادرة من محاكم التجارة القواعد العامة المقررة بشأن طرق الطعن العادية وغير العادية والإجراءات المتبعة أمامها، وأيضا بالنسبة لتنفيذ الأحكام ، فتطبق القواعد العامة، فلا تختص محاكم التجارة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، ولا الفصل فى المنازعات التى تثور بصدد تنفيذ الحكم أو الأمر القضائى الصادر عن محاكم التجارة، وإنما تدخل فى اختصاص قاضى التنفيذ.

ولهذا سنعرض سريعاً الموضوعات السابق بيانها ، مع التركيز فقط على مواطن الخصوصية فى هذا الصدد - إن وجد- وذلك فى مبحثين على النحو التالى:

**المبحث الأول: نظام إصدار أحكام محاكم التجارة.**

**المبحث الثانى : نظام الطعن وتنفيذ أحكام محاكم التجارة.**

## المبحث الأول
## نظام إصدار أحكام محاكم التجارة

**القاعدة العامة: التشكيل الجماعى لهيئة محكمة التجارة**

تفصل محكمة التجارة فى الدعوى المنظورة بتشكيلها الجماعى كقاعدة عامة، وإن كانت فى حالات معينة نص عليها القانون، يفصل قاض فرد فى الدعوى التجارية.

لا شك أن تعدد قضاة الدائرة أو التشكيل الجماعى يحقق مزايا عديدة للقضاة والمتقاضين على حد سواء: **فمن الناحية الفنية:** فإنه يسهل العمل بالنسبة للقضاة الجدُد المنخرطين فى الوظيفة القضائية حديثاً، حيث يساهم التشكيل الجماعى فى سرعة إعدادهم وتأهيلهم للعمل القضائى، باكتساب الخبرة من زملائهم القدامى أعضاء الدائرة خاصة إذا كانت الدائرة متخصصة فى فرع من فروع القانون([1])

كما أن نظام عدم إفشاء أسرار المداولة المقترن بنظام المداولة ([2])، يضمن حرية إبداء الرأى فى القضية، إذ يصدر الحكم القضائى بناء على رأى الأغلبية دون ذكر من عارض هذا الحكم أو من أيده([3])، ولذا قضت محكمة النقض الفرنسية فى أحكام عديدة لها أنه إذا أشار الحكم فى منطوقه أنه صدر بالأغلبية دون تحديد رأى كل قاضٍ من قضاه الدائرة فإن هذا الحكم يكون صحيحاً ولم يخالف سرية المداولة([4]) بينما قضى أنه فى حالة صدور الحكم بالإجماع يتعين عدم ذكر ذلك فى الحكم إذ يُعد مساساً بسرية المداولة([1])

---

**[1] ) Michel Armand – Prévost: le juge unique en matiére commerciale, Bilan et perspectives: Gaz.pal.17 juin 1995, p.9n°2.**

**[2] ) J.F Burgelin: Les petits et les grands secrets du delibéré: D.2001 P. 2755, J- P.Dumas, Mélanges, Catala, Litec, 2001, p. 179 (Secret de juges).**

**[3] ) ويختلف الأمر فى القوانين الانجلوسكسونية التى ينص فيها على أنه فى حالة صدور الحكم بأغلبية الآراء يدون القضاة المعارضون لهذا الحكم (الأقلية ) رأيهم مسبباً.**
**Cadiet (L) et Jeuland (E): Droit judiciaire privé, litec, 5e éd, 2006 P.451, n°703.**

**[4] ) "La mention de l'arrêt indiquant que la décision a été Prise à la majorité des voix sans faire apparaître en quel sens chacun des juges a opiné ne porte pas atteinte au secret des déliberations "**

فى الواقع أن المشرع لم ينص على وجوب تضمين الحكم بيان أنه صدر بأغلبية الآراء ، فكل ما فرضه القانون هو وجوب صدور الحكم بأغلبية الآراء ، وبالتالى فالأصل أن القواعد الواجب إتباعها فى إصدار الأحكام أنها روعيت صحيحة، وأن توقيع هيئة المحكمة على مسودة الحكم الذى أصدرته مفاده مراعاة تلك القواعد.

ولا شك أن جماعية التشكيل ، وحرية تبادل الرأى يسهم إلى حد كبير فى بث الثقة فى نفوس القضاة، ويضمن حيادهم وموضوعيتهم عند نظر النزاع، فضلاً عن أنه يدعم استقلالهم.

ويؤيد هذا الرأى جانب كبير من قضاة المحاكم التجارية، لأن هيئة المحكمة بتشكيلها الجماعى تتحمل مسئولية الحكم مجتمعة، ومن ثم يستطيع أعضاء الدائرة التكاتف لمقاومة تأثير الضغوط والمؤثرات الخارجية ، ويضمن حرية رأيهم وعدم خشية ردود الفعل الخارجية فى محيط مجتمع المال والأعمال، خاصة أن قضاة محاكم التجارة هم فى الأصل تجار ورجال أعمال.([2])

ورغم تعدد مزايا التشكيل الجماعى للمحكمة **إلا أننا نرى** أن تشكيل الدائرة من قاض فرد لا يخلوا من الايجابيات:

فلم يشترط المشرع وجوب حضور محام أمام محاكم التجارة، ومن ثم يمكن للخصوم الحضور بأنفسهم أمام القاضى، وبالتالى يكون من الأيسر على الخصوم التحاور مع قاض فرد عن هيئة المحكمة بتشكيلها الجماعى، سواء فى عرض موضوع الدعوى ووقائعها والأسانيد التى يرتكن إليها كل خصم وأوجه الدفوع والدفاع، مما يُسهم فى إنجاز الفصل فى القضايا على وجه السرعة. كما أنه عندما ينظر قاض فرد الدعوى فإنه يتحمل المسئولية منفرداً عن الحكم

---

**cass.civ ,1re ch, 12 juin 1974 : D.1975.173, note Aubert; cass soc.14 mars 1974: Bull. civ v,no182.**

**[1] ) Reims, 29 juin 1977: JCP 1980.11,19300, note perrin .**

**[2]) "Dans plusieurs congrés regionaux catte position a été soutenue par les juges consulaires qui redout la personnalisation des décisions par rapport à leur environnement"., Michel ARMand - Prévost: le juge unique en matière commerciale, Bilan et persepectives ref préc p. 9 no2.**

الصـادر عنـه، ممـا يعـد فـى حـد ذاتـه حـافزاً شخصـياً يـدفع القاضـى للاجتهـاد والتدقيق عند بحث الحكم وتسبيبه.

**إتباع القواعد العامة فى إصدار الأحكام:**

أيا كان تشكيل المحكمة التجارية التى ستفصل فى النزاع سواء كانت مشكلة من قاض فرد أو تشكيل جماعى، فإنه تطبق القواعد العامة فى إصدار الأحكام الواردة فى المواد 450 وما بعدها فى قانون المرافعات المدنية، فلم ينص المشرع الفرنسى على قواعد خاصة، ومن ثم تطبق القواعد العامة الواردة فى هذه الشأن.

**المداولة :Les delîbérations:**

يبدأ القضاة فى المداولة لإصدار الحكم بعد قفل باب المرافعة ، حيث تجرى المداولة سراً بين القضاة ضماناً لحرية الرأى.

ويمكن أن تتم المداولة بعد قفل باب المرافعة فى الجلسة نفسها dans la salle d'audience elle.même "Sur le siége" وذلك بأن يتشاور أعضاء المحكمة همساً فيما بينهم Faire murmures ويصدرون الحكم، كما يمكن أن ينسحب القضاة الى غرفة المشورة en chambre du conseil ويتبادلون فيها الرأى بعض الوقت، ثم يعودون إلى الجلسة لإصدار الحكم بأن يتم رفع الجلسة مؤقتا ثم العودة مرة أخرى إليها لإصدار الحكم.

**النطق بالحكم Prononcé d'un Jugement**

وسواء صدر الحكم عقب المداولة بين القضاة فى الجلسة ذاتها أو فى غرفة المشورة ثم العودة إلى الجلسة لإصدار الحكم، فإن الحكم فى هذه الحالات يكون صادراً فى الحال([1]) Sur le champ

وقد ترجئ هيئة المحكمة إصدار الحكم إلى جلسة لاحقة، إذا إرتأت المحكمة أن المداولة فى الحكم يحتاج لبعض الوقت ، ويتعين عليها فى هذا

---

**[1] )"Le jugement est prononcé sur–le–champ lorsqu'il est rendu aprés audition, le même jour, des repésentants des parties, fut-ce aprés une suspension de l'audience".Cass.civ.2$^{ch}$ 26 oct 1978: Bull.civ.11,n$^{o}$226;cass.soc.11oct.1994:D.1994, IR.248.**

الفرض، أن تحدد تاريخ الجلسة التى سيتم فيها النطق بالحكم، وإذا كان المشرع يلزم رئيس المحكمة بموجب المادة 450 مرافعات بيان تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم وإخطار الخصوم بها([1])، إلا أنه لم يحدد الوسيلة التى يتم الإخطار بمقتضاها، ولذا يمكن أن يتم الإخطار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، أو يتم عن طريق إعلان بمعرفة قلم المحضرين أو بموجب خطاب عادىAviser les parties par tout moyen ، المهم أن تتحقق الغاية من الإخطار وهى علم الخصوم، ويتضمن الإخطار الأسباب الداعية لتأجيل النطق بالحكم وتاريخ الجلسة، وذلك ما لم يكن الخصوم أو ممثليهم حاضرين فى الجلسة ذاتها، فيتم إخطارهم شفوياً.([2])

وتختلف الإجراءات المتبعة بشأن إخطار الخصوم أمام محاكم التجارة عن تلك المعمول بها وفق القواعد العامة فى قانون المرافعات والسابق بيانها.

فوفقاً للمادة 870 مرافعات التى تتضمن الإجراءات المعمول بها أمام محاكم التجارة، أنه ما لم يتم إصدار الحكم فى أول جلسة وتأجيل نظره إلى جلسة تالية، يقوم قلم الكتاب بإخطار الخصوم الذين لم يتم إخطارهم شفويا بتاريخ تلك الجلسة، وذلك بموجب خطاب عادى غير مصحوب بعلم الوصول.

إلا أن الالتزام بإخطار الخصوم لا يكون واجباً إلا إذا تم تأجيل المرافعة لجلسة تالية، وذلك احتراماً لمبدأ المواجهة، وبالتالى عدم احترام المبادئ الأساسية فى الخصومة يترتب عليه بطلان الحكم الصادر فى غيبة الخصوم.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض الحكم الانتهائى الصادر عن محكمة باريس التجارية، والذى لم يتم فيه مراعات أحكام المادة 870 مرافعات التى تلزم قلم كتاب المحكمة التجارية بإخطار الخصوم بتاريخ تأجيل المرافعة

---

**[1] ) Décr,n°2005-1678 du 28 déc.2005,art 43, applicable 1re mars 2006 "Sil décide de renvoyer le prononcé du jugement à une date ultérieure, le président en avise les parties par tout moyen.cet avis comporte les motifs de la prorogation ainsi que la nouvelle date à la quelle la décision sera rendue.**

**[2] ) " Les dispositions de l'art 450 supposent une indication orale à l'audience en présence des parties" Paris, 3 mars. 1998: Bull.ch.avoués, 1998 .3.92.**

لجلسة تالية، وبالتالى صدر الحكم المطعون فيه دون مراعاة واحترام مبدأ المواجهة فى التقاضى.([1])

إلا أن التزام قلم كتاب المحكمة بإخطار الخصوم لا يكون إلا إذا تم تأجيل المرافعة إلى جلسة تالية، وعلى هذا إذا تم التأجيل للنطق بالحكم، فإن هذا الالتزام لا يكون واجباً.([2])

ويتعين أن يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت فى غرفة المشورة([3]) عملاً بالمادة 451 مرافعات مدنية ، ويعتبر الحكم قد صدر بالنطق به ومن ثم يصير حقا للخصم الذى صدر لمصلحته ، فضلا عما يرتبه من آثار هامة وأهمها خروج النزاع عن ولاية القاضى الذى أصدره ، باستنفاد ولايته، ومن ثم لا يجوز أن يَعدْل عنه أو يُعدّل فيه، كما أن الحكم بصدوره يحوز حجية الشئ المحكوم فيه، فضلاً عن أن المحكوم عليه يعتبر عالما بالحكم بمجرد صدوره ولو لم يكن حاضراً جلسة النطق به، ما لم ينص القانون على غير ذلك، ومن ثم يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر ضده من تاريخ صدوره.

### تحرير الحكم La rédaction du Jugement

لا يخرج تحرير الأحكام الصادرة عن محاكم التجارة عن القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات المدنية والمنصوص عليها فى المادة 454، ومن ثم تطبق النصوص العامة الواردة فى هذا الشأن بصدد تحرير الحكم القضائى، بأن يصدر الحكم كتابةً ، فلا يعتد بالحكم الصادر شفهيا، وإلا عُد الحكم منعدماً، وبالتالى لا يكفى بيان حكم المحكمة أو الاشارة إليه فى سجل

---

**[1] ) "Cassation d'un jugement réputé contradictoire et rendu en dernier ressort, alors que la non-comparution d'une partie était due au non respect par le greffe des dispositions de l'art.870" Cass.civ. 3e, 29 mars 1995:Rev.huiss.1995 859, obs. R.Martin.**

**[2] ) " L'obligation d'aviser par lettre simple les parties n'existe que si les débats sont renvoyés à une audience ultérieure et non en cas de renvoi de la date du prenoncé de jugement".cass.civ2e , 20 nov1991 : Bull civ11.no318.**

**[3] ) Vincent et Guinchard; procédure civile 24 éd Dalloz 1996, p 758, no 1233; Loïc cadiet et Emmanuel jeuland: Droit jujiciaire privé 5éd. Litec 2006 p. 453. 3. no 708.**

الجلسة، وإنما يتعين كتابته، ومسودة الحكم La minute هى نسخة الحكم الأصلية c'est le texte original du jugement، ويصدر باسم الشعب au nom du peuple Français ويتعين أن يتضمن الحكم بيانات معينة، يمكن من خلالها التحقق من صحة الحكم من الناحية الشكلية وتتمثل البيانات فى الآتى: ([1])

- بيان المحكمة التى أصدرت الحكم La Juridiction don't il émane
- أسماء القضاة الذين اشتركوا فى المداولة

du nom des Juges qui en ont délibéré

- تاريخ إصدار الحكم de sa date

اسم ممثل النيابة العامة إذا كان حاضراً فى الجلسة

du nom du représentant du ministére public s'il a assisté aux debats

- إسم سكرتير الجلسة du nom du secrétaire
- أسماء الخصوم وألقابهم أو إسم الشركة وعنوانها وكذلك موطن الخصوم أو مركز الشركة

Des nom. Prenoms ou dénomination des parties ainsi que de leur domicile ou siége social

وعند الاقتضاء لقب المحامى وكل شخص يمثل الخصم فى الحضور

---

**[1] ) وقديما كان المشرع الفرنسى يميز بين مسودة الحكم ونسخة الحكم الأصلية ، فلم تكن المسودة تتضمن كافة البيانات الوارد ذكرها فى المتن كما كانت صغيرة الحجم، فى حين أن نسخة الحكم الأصلية الموجهة للخصوم تكتب بطريقة أيسر ومفصلة، إلا إن هذه التفرقة لم تعد قائمة ، إنما يقصد بمسودة الحكم نسخة الحكم الأصلية ، أما مصطلح Expédition فيطلق على الصورة التنفيذية للحكم عملاً بالمادة 465 مرافعات.**

**V.Jacques Héron: Droit judiciare privé 3éd par Thierry le Bars Montchrestien, 2006, p 374,n° 471.**

**ويختلف الأمر فى القانون المصرى: إذ يُفرق المشرع بين مسودة الحكم ونسخة الحكم الأصلية، فتشتمل الأولى على منطوق الحكم وأسبابه وتحفظ بالملف ولا تعطى منها صوراً ، وإن كان يجوز للخصم الإطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية، بينما تتضمن الثانية البيانات التى أوردها المشرع فى 178 مرافعات، ويجوز إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها وذلك بعد دفع الرسم المستحق عملاً بالمادة 180 مرافعات.**

Le cas écheant, du nom des avocat ou de toute personne ayant représenté ou assisté les parties.

وفى نطاق القضاء الولائى بيان أسماء الأشخاص الواجب إعلانهم

**En matière gracieuse, du nom des personnes aux quelles il doit être notifié**

ويتعين توقيع الحكم من قبل رئيس الجلسة وسكرتير الجلسة، وإذا كان لدى الرئيس مانع من التوقيع فيجب ذكر هذا العذر([1])، ويوقع مسودة الحكم قاض آخر اشترك فى مداولة الحكم وإصداره وإلا كان الحكم باطلاً، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الحكم الموقع من قبل قاض لم يشترك فى المداولة.([2])

**جزاء النقص فى بيانات الحكم:**

يعد الحكم القضائى ورقة شكلية ، يجب أن يصدر الحكم كتابة، وأن يكون مستوفياً شرائط صحته ، فإذا كانت بيانات الحكم ناقصة، لا يجوز استكمال هذه البيانات بأى طريق آخر من طرق الإثبات، وبتوقيع رئيس الجلسة وكاتبها يضفى على هذه الورقة صفة الرسمية([3])، وبصدور الحكم على هذا النحو ، يعد محرراً رسمياً ، ومن ثم لا يجوز إقامة الدليل على مخالفة بياناته أو عدم مطابقتها للواقع إلا بطريق الادعاء بالتزوير.

---

**[1]) وفى حالة عدم ذكر هذا العذر الذى حال دون توقيع الرئيس ، فإن توقيع قاض آخر اشترك فى المداولة والمرافعة مفاده أن هناك عذر لدى الرئيس يحول دون توقيعه**

**"Adéfaut de mention, la signature de la décision; par l'un des juges qui en ont délibéré implique que le président a été empêche" cass. Com., 5 juin 1984: Gaz.pal. 1984, pan. 330 obs. Guinchard.**

**[2]) "Le jugement est nul s'il est signé par un juge n'ayant pas delibéré de l"affaire" Cass. Civi2e, 30 janv, 1974, Bull civ II, no47; cass 2civ 7 janv.1999: Bull civ.11,no2.**

**[3]) وقضت محكمة النقض بأن الحكم غير الموقع لا يكون له أى قيمة أو حجية فى الإثبات.**

**"Un jugement non avenu ne peut avoir aucune valeur probatoire" cass.civ. 1lc, 28 janv.1997: Bull civ no34; Gaz pal 1998.2.794 note du Rusquec.**

Cette double signature est essentielle, Elle donne au jugement la force probante d'un acte authentique.([1])

## المبحث الثانى
## نظام الطعن فى أحكام محاكم التجارة

**طرق الطعن المقررة فى قانون المرافعات الفرنسى:**

وفقا للمادة 527 مرافعات مدنى تنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية تتمثل فى المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عادية تتمثل فى الاعتراض الخارج عن الخصومة ، إلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.([2])

لم يضع المشرع الفرنسى قواعد خاصة للطعن على الأحكام الصادرة عن محاكم التجارة، ومن ثم تطبق القواعد العامة للطعن فى هذا الشأن.

**أولاً: طرق الطعن العادية:**

**1) المعارضة ([3]) L'opposition**

---

**[1] ) "Un jugement ne fait foi jusqu'a inscription de faux que des faits que le juge y a énoncés comme les ayants accomplis lui-même ou comme ayant eu lieu en sa présence" Com 16 juill 1980: Bull civ.IV, n° 298.**

**[2] ) Art.527, N.C.P.civ,"Les voies oridinaires de recours sont l'appel et l'opposition, les voies extraordinaire la tiece opposition, le recours en révision et le pourvoi en cassation".**

**[3] ) Jacques Héron: Droit judiciaire privé, 3éd par Thierry le bars, Montchrestien 2006, p 706: 710, n°873: n°880; J. Barrère, "la rétraction du juge civil". Mélanges p. Hébraud, Toulouse, 1981, p.1.**

**من الجدير بالذكر أن المشرع المصرى لم يعد يجيز المعارضة كقاعدة عامة بالنسبة لكافة الأحكام المدنية، عملا بالمادة الأولى من مواد إصدار قانون المرافعات، كما أنه بموجب صدور قانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية لم تعد المعارضة جائزة للطعن على الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية، ومن ثم فإن نظام المعارضة قاصر على الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية.**

وهى طريق طعن عادى فى حكم غيابى jugement par defaut ، يرفع إلى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم لا إلى محكمة أعلى ، يلتمس فيه الخصم الغائب من المحكمة سحب الحكم الصادر غيابيا ولهذا تعد المعارضة طريقاً لسحب الحكم Une voie de retractation من قبل المحكمة التى أصدرته.

ولا يجوز ولوج هذا الطريق إلا من قبل الخصم الغائب elle n'est ouverte qu'au défaillant عملا بالمادتين 476 و 571 مرافعات مدنى، يطلب فيه إعادة النظر فى الحكم الصادر غيابيا من الناحية القانونية والواقعية "Les points jugés par défaut pour qu'il soit à nouveau statué en fait et en droit" لاستدراك مافاته وإبداء دفاعه.

وتقبل الأحكام الصادرة إبتدائياً من المحاكم التجارية الطعن عليها بطريق المعارضة إذا كان قيمة الطلب القضائى أقل من 4000يورو.

**ميعاد الطعن بطريق المعارضة:**

عملاً بالمادة 538 مرافعات مدنى يحق للخصم الغائب أن يطعن بطريق المعارضة فى غُضون شهر من تاريخ إعلانه بالحكم.

واستثناء على ذلك فإن ميعاد الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى الصادر فى مجال التسوية والتصفية القضائية يكون خلال 10 أيام تبدأ من تاريخ إيداع الحكم قلم الكتاب ، بالنسبة للأوامر الصادرة من قاضى التفليسة فإنه يحق للغائب المعارضة فى خلال 10 أيام من تاريخ إعلان الأمر الصادر من القاضى.

**إجراءات المعارضة:**

نصت المادة 573 مرافعات على أن المعارضة تتم وفقاً للشكل والكيفية التى يتم بها إبداء الطلب القضائى أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب سحبه.

وعلى ذلك إذا كانت المعارضة فى حكم صادر عن محكمة تجارية، فإنه يتعين على الخصم الغائب تكليف خصمه بالحضور وإيداع صورة من التكليف قلم كتاب المحكمة التجارية قبل التاريخ المحدد للجلسة.

أما بالنسبة للمعارضة فى الأحكام الصادرة فى مواد الحراسة والتصفية والتسوية القضائية ، الإفلاس الشخصى والجزاءات الأخرى ، فإن المعارضة تتم بإعلان فى قلم الكتاب خلال 10 أيام من تاريخ صدور الحكم عملاً بالمادة 329 من المرسوم رقم 2005 – 1677 الصادر فى 28 ديسمبر 2005.([1])

**أسباب المعارضة:**

رغم أن المشرع فى المادة 574 مرافعات ألزم الخصم الغائب بإبداء أسبابا فى معارضته، إلا أنها لم ترتب جزاء حيال عدم تسبيب المعارضة فى الحكم الغيابى محل الطعن بطريق المعارضة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، لمخالفته أحكام المادتين 573، 574 مرافعات لقضائها بعدم قبول المعارضة لأن الخصم الغائب (المعارض) لم يبد أسباباً للطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى محل الطعن، رغم أنه أرجع عدم حضوره جلسات الحكم محل الطعن لعدم إعلانه بميعاد تلك الجلسات.([2])

كما قضت فى حكم آخر لها بأنه " يكفى لقبول المعارضة فى الحكم الغيابى أن يقدم الخصم فى المعارضة ما يبرر غيابه جلسات الحكم المطعون فيه بالمعارضة ، كأن يذكر أنه لم يتم إعلانه بميعاد الجلسات ، ومن ثم لم يتمكن من الحضور لتقديم أوجه دفاعه ودفوعه، فلا يشترط أن يبدى المعارض أسبابا للطعن فى الحكم ذاته ، كالقصور فى التسبيب، أو فساد فى الاستدلال، وقضت

---

**[1] ) "Il dispose que l'opposition est formée contre les décisions rendues en matiére de sauvegarde de redressement et de liquidation judiciaires , de faillite personnelle ou autre sanctions par declaration au greffe dans le lelai de dix jours à compter du prononce de la décision".**
**Voir l'article 329 du décret n' 2005 - 1677 du 28 décembre 2005.**
**2 ) R. perrot. obs. à la RTD civ 1985 , p. 619 , sous aix –en-provence, 5 juillet 1984, Gaz.pal. 1985, 399, not , J.Dubreuil "Ce jugement précedent a violé les art. 573 et 574, la cour d'appel qui pour declarer irrecevable une opposition , retient , apès avoir relevé que l'opposant invoquait seulement un defaut de convocation à l'audience que l'opposition ne contient aucun moyen" civi 2e, 6 oct 1993: J.C.P. 1993 IV.2541.**

بأن عدم تقديم أسباباً للطعن بالمعارضة مجرد عيب فى الشكل لا يترتب على عدم مراعاة ذلك بطلان العمل ذاته.([1])

ويختلف الأمر إذا كان محل المعارضة أمر أداء، فالمدين غير ملزم بإبداء أسباباً لمعارضة أمر الأداء الصادر ضده، لأن طبيعة أمر الأداء تقتضى أن يصدر الأمر فى غيبة المدين إذا توافرت شروط قبول أمر الأداء([2])

**أثر المعارضة على الحكم الصادر غيابياً :**

الحكم الغيابى لا يسقط بمجرد الطعن فيه بالمعارضة ، وإنما يظل الحكم الغيابى قائماً حتى يلغى أو يعدل بحكم جديد فى المعارضة.

**2) الاستئناف ([3]) L'appel**

يكون الحكم الصادر من محكمة التجارة انتهائيا إذا كان فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة أى لا يتجاوز قيمة الطلب القضائى 4000 يورو([4]) ، ومن ثم تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية قابلة للطعن بالاستئناف إذا تجاوز الطلب القضائى هذه القيمة.

ويبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر عن المحكمة التجارية من تاريخ إعلانه ، ويحق للخصم الخاسر فى الدعوى أو للخصم الذى لم يحكم له بكل طلباته، أن يطعن على الحكم فى خلال شهر من تاريخ إعلانه به 1 mois, le délais court à compter de la signification

---

**[1] ) Fournit un moyen au soutien de son opposition l'opposant qui affirme n'avoir pas été convoqué pour l'audience à la quelle il n'avait pas comparu, et le défaut de motivation de l'opposition constitue un simple vice de forme qui ne peut entraîner la nullité de l'acte que is en est resulté un grief pour l'adversaire". cass. Civ.2e, 6oct.1993:Bull.C.V.11, no280.**

**[2] ) Le débiteur qui forme opposition à une ordonnance d' injonction de payer n'est pas tenu de motiver son act".**
**Cass. Civ2e, 14 janv. 1987: D.1987, 1R.19 obs .Julien.RTD civ 1987, 411, obs .perret.**

**[3] ) Loïc cadiet et Emmanuel jeuland: Droit judiciaire privé, 5éd, Litec 2006 p. 613 ets.**

**[4] ) http://www.greffe–tc-nice.fr/judicicaire/voies_recours.php.**

par d'huissier de la décision ، وفى الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة فيحق الطعن بالاستئناف خلال خمس عشرة يوماً من تاريخ الإعلان بالحكم المستعجل، أما إذا كان الحكم صادراً فى مواد التسوية والتصفية القضائية ، فيحق الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم.

والطعن بالاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف، لتنظرها محكمة الاستئناف من جديد من الناحية القانونية والواقعية ، وهو ما يسمى بالأثر الناقل للاستئناف، إلا أن سلطة محكمة الاستئناف مقيدة فى هذا الشأن، بمعنى أن الاستئناف لا ينقل الدعوى إلا بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط من الطلبات التى كانت مقدمة إلى محكمة أول درجة.

**ثانياً: طرق الطعن غير العادية:**

**1) اعتراض الخارج عن الخصومة([1]): La tierce opposition**

نظم المشرع الفرنسى طريقاً خاصاً، يمكن بمقتضاه لكل من لحقه ضرر من حكم صدر فى خصومة لم يكن طرفاً فيها بنفسه ولا بمن يمثله ، أن يسلك هذا الطريق غير العادى، طالباً من المحكمة التى أصدرت الحكم سحبه أو تعديله، بشرط إثبات الضرر الذى لحق به والذى يخضع لسلطة القاضى التقديرية([2]) وبالتالى إذا انتفى الضرر انعدمت المصلحة ومن ثم لا يقبل طلبه.([3])

---

**[1] ) Jacques Héron: Droit judiciaire privé 3 éd par thierry le Bars, Montchrestien, 2006, p 711 n° 882.**

**الجدير بالذكر أن المشرع المصرى قد ألغى طريق إعتراض الخارج عن الخصومة الذى كان وارداً فى نصوص قانون المرافعات القديم رقم 77 لسنة 1949، فى حين أخذت بعض التشريعات العربية بهذا الطريق ومنها قانون المرافعات الكويتى رقم 38 لسنة 1980، قانون المرافعات البحرينى رقم 12 لسنة 1971 ، وقانون أصول المحاكمات اللبنانى ، وقانون المرافعات الجزائرى.**

**[2] ) Il appartient au juge , saisi de la tierce opposition, de decider si le demandeur a un intéret suiffisant et de se prononcer souverainement sur la question du prejudice invoqué" Civ. 2e , 3 mai 1990 : Bull.civ. II, n° 91.**

**[3] ) Hormis l'intéret, l'art 58 3 non exige de la par du tiers qui exerce le recours aucune justification supplementaire" cass. Civ. 3e 30 Janv. 1979 : D1980 . IR. 51.**

والاعتراض من الخارج عن الخصومة على هذا النحو ليس طعناً على الحكم، لأن الطعن لا يكون إلا لمن كان خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المراد الطعن عليه، كما أن إمكانية الطعن على الحكم تكون فى خلال أجل معين، يتعين على الطاعن تقديم الطعن خلاله وإلا سقط الحق فى الالتجاء إليه.([1])

وقد نظم المشرع الاعتراض من الخارج عن الخصومة فى المواد 582 حتى 592 من قانون المرافعات المدنية مبيناً أحكامه والقواعد المنظمة له.

**الأساس القانونى للاعتراض الخارج عن الخصومة:**

بناء على قاعدة نسبية حجية الأمر المقضى ، فالحكم لا يكون حجه إلا فيما بين طرفيه ولا يكون حجة على الغير فالأحكام لا يستفيد ولا يضار منها إلا من كان طرفاً فى الخصومة التى صدرت فيها، وإعمالاً لهذه القاعدة فإنه يمكن للغير إذا أراد أحد ان يحتج بالحكم عليه أن يدفع بنسبية حجية الأحكام دون حاجة إلى الطعن فى الحكم أو تعديله([2])

فإذا كان الأمر كذلك ! فما هو الأساس القانونى لإمكان تخويل الغير مكنة الاعتراض على حكم صادر فى خصومة لم يكن طرفا فيها بنفسه ولا بمن يمثله ؟

ذهب رأى فى الفقه أن تخويل الغير إمكانية ولوج هذا الطريق يعد ضرورة فى حالات معينة لا يكفى فيها مجرد اتخاذ الغير موقفاً سلبياً، فالدفع بنسبية آثار الأحكام فى حالة معينة، قد يكون غير كاف وغير مجد فى حماية

حقوق الغير فى تفادى الأضرار التى تصيبه من جراء صدور الحكم وتنفيذه، ولذا -وفقا لهذا الرأى – فإن طريق الاعتراض الخارج عن الخصومة هو وسيلة إجرائية يمنحها المشرع للغير ليبادر لاتخاذ مواقف ايجابية ويطعن فى الحكم بطريقة خاصة فى حالات معينة.([3])

وإذا كان هذا الرأى له وجاهته ، إلا أن الغير يستطيع إن يدفع الضرر الذى قد يلحق به من جراء الحكم الصادر من خلال المنازعة فى تنفيذه سواء

---

**[1] ) محمد العشماوى ، وعبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن ، ج الثانى 1958 ، ص 1016 بند 1397.**

**[2] ) Com. 25 janv. 1994: D. 1994. 325, Rapport pastwal; com. 11 oct. 1994, D. 1995. 297, Rapport Réméry.**

**[3] ) مشار إليه فى المصدر السابق، ص 1018 بند 1402.**

بإبداء منازعة موضوعية أو وقتية، كما يجوز للغير المتضرر من الحكم أن يرفع دعوى مبتدأه يطلب فيها الحكم بحق له متجاهلاً هذا الحكم الذى أضر بمصلحته.([1])

ويرى البعض أن الأساس القانونى لإجازة هذا الطريق الخاص للغير فى التمييز بين النتائج الموضوعية للحكم وحجية الأمر المقضى ، وذلك فى نطاق نفاذ كل منهما.

فالمراكز القانونية التى يقرها الحكم هى عبارة عن حقائق موضوعية ذات وجود مطلق يتواجد مستقلاً عن سببه فى مواجهة الكافة، أما حجية الأمر المقضى فهى نسبية من الناحية الموضوعية والشخصية تتقيد بالسبب الذى صدر الحكم بناء عليه والخصوم الذين صدر الحكم فى مواجهتهم، وبالتالى فإن النتائج الموضوعية للحكم قد تنعكس على الغير رغم نسبية حجيته ([2]) مثل الحكم الصادر برفض دعوى شخص بتقرير ملكية عقار لمصلحة دائنه الذى لم يكن طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم، وكذلك الحكم الصادر ضد شريك على الشيوع بوجود حق مرور على أرضه يمس بمصلحة باقى الشركاء([3])، وعلى ذلك يجوز للغير المتضرر من حكم صادر فى خصومة لم يكن طرفاً فيها بنفسه ولا بمن يمثله أن يعترض على ذلك الحكم، وتطبيقا لذلك يجوز لدائن الخصم الاعتراض على الحكم الصادر بناء على تدليس مدينه "الخصم" بتواطئه مع الخصم الآخر بقصد الإضرار به ، كما يطلب الدائن فى الاعتراض إبطال تصرفات المدين الضارة به عملاً بالمادة 583 مرافعات مدينة،

---

**[1] ) نقض مدنى 23 مايو 1957 مجموعة أحكام محكمة النقض س 8 ص 520 الطعن رقم 55.**

**[2])Boyer: les effets des jugements à légard des tiers, R.T.D. civ 1951 , 163; Roland , chose jugee et tierce opposition, Thése , Lyonm LGD J1958.**
**وجدى راغب النظرية العامة للعمل القضائى . دار النهضة العربية 1974 ص 228 وما بعدها.**

**[3])Vincent et Guinchard, Procédure civile Dalloz , 24 és 1996 P. 890 , n°1485; R. Martin : Utilité de la tierce – opposition, gaz. Pal. 1991, 1, Doct. 303.**

ويجوز الاعتراض من الخارج على الخصومة بالنسبة لأى حكم فى الدعوى سواء كان ابتدائيا أو انتهائيا، وسواء كان صادراً من محاكم أول درجة أو محاكم ثانى درجة([1])، ويجوز الاعتراض على الحكم بصرف النظر عن طبيعته سواء كان يتضمن قضاءً موضوعياً أو وقتياً.([2])

**ميعاد الاعتراض:**

أجاز المشرع فى المادة 586 مرافعات مدنية للغير رفع الاعتراض فى أى وقت ما لم ينقض حق المعترض بمضى المدة، أى لمدة ثلاثين عاماً ، ويخضع الاعتراض للقواعد العامة فى الدعوى، ولكن إذا تم إعلان الغير بالحكم الصادر فى الموضوع، فلا يجوز له إبداء الاعتراض فى هذا الفرض إلا فى خلال شهرين من تاريخ إعلانه بالحكم وإلا قضى بعدم قبوله شريطة أن يشير الإعلان بطريقة واضحة إلى الأجل الذى يمكن خلاله الطعن على الحكم، والكيفية التى يمكن بموجبها ولوج هذا الطريق عملاً بالمرسوم رقم 18- 500 الصادر بتاريخ 12 مايو 1981.

أما إذا كان الحكم المطعون عليه صادراً فى مجال التسوية والتصفية القضائية فإنه يتعين على الغير الطعن على هذا الحكم بطريق الاعتراض من الخارج عن الخصومة فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم عملاً بالمادة R661-2 من قانون التجارة([3])

وإذا كان الحكم المطعون عليه صادراً فى مجال بطلان الشركات فإنه يمكن الطعن بطريق الاعتراض الخارج عن الخصومة فى غضون ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم عملاً بالمادة R235-3 من قانون التجارة.

**آثار الاعتراض من الخارج على الخصومة:**

---

**[1] ) Civ. 1re, 9 déc. 1980, D. 1981 . 558, note Joly.**

**[2] ) Civ. 2e, 28 avr. 1980: Bull. civ. II, no94: D. 1980. IR. 477, obs. julien.**

**[3] ) L'application de l'art 586 du N.C.P.civ est toute fois exclue en matière de redressement et de liquidation judiciaire oú seul s'applique l'art 156 du décret du 27 déc 1985.**
**Cass.com 14 mai 2002: Dalloz 2002 Aj.1981.**

لا يؤدى الاعتراض على الحكم إلى وقف تنفيذه، ولكن يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف تنفيذ الحكم عملاً بالمادة 590 مرافعات مدنية.

إذا قضت المحكمة بقبول الاعتراض ، ورأت أن المعترض على حق فى ادعائه، قضت بإلغاء الحكم المعترض عليه فى حدود ما رفع عنه الاعتراض فقط، ومن ثم ترجع الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه، وبذلك تصبح الدعوى مطروحة أمام المحكمة من جديد فى حدود ما ألغي من الحكم، فلا يجوز للمحكمة أن تلغى الحكم المعترض عليه أو تعديله إلا بالنسبة لأجزائه الضارة بالمعترض، ولا يستفيد من الحكم الصادر فى الاعتراض غير من رفعه.

**2) التماس إعادة النظر : Le Recours en Révision([1])**

نظم المشرع الفرنسى طريق التماس إعادة النظر فى المواد 593 حتى 603 من قانون المرافعات، ويهدف إلى سحب الحكم المطعون فيه الحائز لقوة الأمر المقضى واعادة الفصل فيه من جديد من الناحية القانونية والواقعية

Ce recours "tend à faire rétracter un jugement passé en force de chose jugée pour qu'il soit à nouveau statué en fait et en droit".

ويتم إعادة النظر امام نفس المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه لأن الالتماس يبنى على أسباب لو ان المحكمة تنبهت اليها لتغير حكمها ([2]) ، وبالتالى إذا كان قيمة الطلب القضائى أمام المحاكم التجارية لا يتجاوز "4000 يورو" أى فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة، فان محكمة التجارة تنظر فى الطعن المرفوع أمامها بالتماس اعادة النظر فى الحكم الصادر عنها([3]) ، أما إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف فهى التى تنظر الطعن بالتماس اعادة النظر، وقد حدد المشرع فى المادة 595 مرافعات الاسباب التى يمكن بناءً

---

**[1] ) Jean vincent et Serge Gunichard: Procédure civile, 24 éd 1996 Dolloz , p. 900, n°1495 et s.**

**[2] ) أحمد هندى ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الخصومة والحكم والطعن ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 1995.**

**[3]) Com.2 avr. 1996 : Bull .civ. IV, n°107; D. 1996. IR. 123; JCPE 1996. 1 584, n°1, obs . cabrillac.**

عليها الطعن فى الحكم الانتهائى أو النهائى بطريق التماس اعـــادة النظر، ومـن هذه الأسباب بنـاء الحكم على اوراق مزورة des piéces fausses أو على شهادة ثبت بحكم تزويرها، وميعاد الالتماس شهران تبدأ من اليوم الذى أقر فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته عملاً بالمادة 596 مرافعات.

**3) الطعن بالنقض: Un Pourvoi En Cassation**

يُعد الطعن بـالنقض طريقـاً غير عـادى للطعن علـى الأحكـام، ولـذا لا يجوز ولوج هذا الطريق الخـاص إلا إذا كـــان الحكم المطعون فيه نهائيا، بـأن يكون صادراً فى حدود النصاب الانتهائى لمحكمة التجارة jugement rendu en dernier ressort أو كان صـادرا مـن محكمـة ثـانى درجـــة rendu par les magistrats du second degr**é**

وأن يكون مبنى الطعن أحد الأسباب القانونيـة الـواردة فـى المـادة 604 من قانون المرافعات المدنية [1]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمـة النقض الفرنسية بنقض الحكم الصادر من محكمة التجارة، لأنـه جـاء خاليا من التسبيب إذ أحـال إلى حكم آخر صدر فى نزاع مماثل قدمـه أحد الخصـوم إلـى المحكمـة واستندت إليه فى إصدار الحكم المنقوض(2)

ويخضـع الطعـن بـالنقض للقواعـد العامـة للطعـن، بـأن تتـوافر للطـاعن مصـلحة فـى الطعـن agir à interêt وكـذلك الصـفة فـى كـل مـن الطاعـــن والمطعون ضـــده، ويلـــزم رفع الطعن فى الميعاد القانونى خلال شهريـــن من تاريخ إعلان الحكم

2 mois à compter de la signification de la décision

وتنظر الدائرة التجارية بمحكمة النقض الحكم المطعون عليـه ، ونقض الحكـم لا يعنـى طـرح القضـية التـى صـدر فيهـا الحكـم لمراجعتهـا مـن الناحيـة الواقعية " الموضوعية"، وإعادة الفصـل فيهـا، فـدور محكمـة النقض يتمثـل فـى

---

**1 ) Cas d'ouverture à cassation: méconnaissance de la régle de droit- vices de motivation, contrarieté de jugements.**

**2 ) "Il ne peut être supplée à la motivation par une référence à une autre décision, fût- elle annexée, qui n' a pas été rendue dand la même instance".**

**Com. 8 juin 1993: Bull civ. Iv, n° 224; Com. 13 avr. 1964: Bull civ. III, n°179.**

مراقبة ما شاب الحكم من عيوب قانونية تمسك بها الطاعن ، فهى لا تعد درجة ثالثة للتقاضى ، فإذا وجدت الحكم معيباً ألغت الحكم، ويترتب على نقض الحكم اعتباره كأن لم يكن وزوال كافة آثاره ، ومن ثم يعود الخصوم إلى الحالة التى كان عليها الأطراف قبل صدور الحكم المطعون فيه، وتحيل محكمة النقض القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون بشرط ألا يكون ضمن أعضائها أحد القضاة الذين اشتركوا فى إصدار هذا الحكم، وقد ترفض المحكمة الطعن ويترتب على ذلك انقضاء الخصومة أمام محكمة النقض فى الطعن، ويتأكد الحكم المطعون فيه باعتباره الحكم الفاصل فى هذه القضية، ويُستنفد بهذا طريق الطعن بالنقض وتستقر حجيته.

**عدم أختصاص محكمة التجارة بالفصل فى منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عنها:**

بصدور القانون رقم 91 – 650 بتاريخ 9 يوليو 1991 الذى أنشئ بموجبه قاضى التنفيذ(Le juge de l'execution [1]) ، أصبح قاضى التنفيذ هو المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ([2])، وهو اختصاص نوعى، متعلق بالنظام العام، ومن ثم إذا عرض نزاع متعلق بالتنفيذ على قاض آخر بخلاف قاضى التنفيذ، يتعين عليه أن يحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه، كما

---

**[1] ) قبل صدور هذا القانون كانت اختصاصات قاضى التنفيذ موزعة بين أكثر من محكمة الأمر الذى كان ينجم عنه مشكلات كثيرة فى التطبيق.**

**François Vinckel: Droit de l'exécution forcée , préface de Mélina Douchy- Oudot, éd lextenso, 2008, P 154, n°224**

**Croze : Commentaires, J.C.P. 1992, I.3555 et 3585.**

**عزمى عبد الفتاح : نظام قاضى التنفيذ فى القانون المصرى والمقارن . دار النهضة العربية طبعة 1978 ، ص586 وما بعدها. " عرف التشريع الفرنسى نظام قاضى التنفيذ لأول مرة عام 1972 إلا أن المشرع علق بدء التطبيق العملى لنظام قاضى التنفيذ على تحديد الحالات والشروط التى تبين نطاق اختصاص قاضى التنفيذ فى قانون المرافعات".**

**2 ) Roger perrot: le nouveau code de procédure civile et le code de l'éxecution : Actes du collaques des 11 et 12 déc. 1997 organisé par la cour de cassation: le documentation français – Paris 1998.**

يجوز لأى من الخصمين فى أية حالة تكون عليها الدعوى المتعلقة بالتنفيذ، أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر منازعة التنفيذ.([1])

وبناء على ذلك وبموجب المادة L.311-12-1 من قانون التنظيم القضائى فإنه يتعين على كل قاض غير قاضى التنفيذ، إذا عرضت عليه منازعة متعلقة بالتنفيذ أن يقضى من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه لتعلق الاختصاص بالنظام العام.

وعلى هذا فإن محكمة التجارة غير مختصة بالفصل فى منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عنها، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 877 مرافعات بعدم اختصاص محكمة التجارة بالمنازعات التى تثور بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.([2])

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة للمواد التجارية بالفصل فى منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عنه.([3])

"Le juge des référés commerciaux n'est pas compétent pour statuer sur les diffecultés d'éxécution de ses propres décisions".

**استئثار قاضى التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ أياً كانت المحكمة التى اصدرت الحكم :**

طبقاً للمادة L.213-5 من قانون التنظيم القضائى الجديد، فإن قاضى التنفيذ هو رئيس المحكمة الابتدائية، ويمارس هذا الاختصاص بنفسه – كقاعدة – وله أن يفوض قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية فى ممارسة اختصاصاته، ولكن فى حالة تفويض غيره، يجب أن يكون التفويض محدداً من حيث المدة الزمنية، ونطاق الاختصاص المحلى المخول فيه ممارسة هذا

---

**[1] ) Art L311 – 12 – 1 [COJ. Ancien] "Tout juge autre que le juge del'execution doit relever d'office son incompétenee".**

**2 ) J.vincet et J. prevault: voies d'éxecution, éd 10- 1999, Dalloz p. 54 n°111.**

**3 ) François vinckel: Droit de l'éxecution forcées, Gualion, lextenso éd 2008, p 154, n°224.**

الاختصاص، ويختص قاضى التنفيذ طبقاً للمادة L.213-6 من قانون التنظيم القضائى بالتالى:

أ) المنازعات المتعلقة بالسندات التنفيذية

Difficultés relatives aux titres exécutoires

ب) المنازعات التى تثور بمناسبة التنفيذ الجبرى والفصل فى المنازعات التى تثور بصدد الحجز العقارى([1])

Les contestations qui s'élévent à l'occasion de l'exécutions forcée et connaît de la saisie – immobilière

جـ) الأمر بالإجراءات والحجوز التحفظية والفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذها:

Les mesures conservatoires et statue sur les contestations relatives à leur mise en oeuvre

د) الفصل فى طلبات التعويض عن الضرر الناجم عن التنفيذ أو عدم التنفيذ للإجراءات التحفظية أو الإجراءات التنفيذية

Les demandes en reparation fondées sur l'éxecutions ou l'inexecution dommageable de mesures conservatoires ou de mesures d'execution.

**ويستفاد من النصوص السابقة** عدم اختصاص محكمة التجارة بالفصل فى منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عنها –كقاعدة- إلا أنه استثناء من القاعدة العامة، وبموجب المادة 69 من القانون رقم 91- 650 الصادر فى 9 يوليو 1991 ، والمادة 211 من المرسوم رقم 92- 755 الصادر فى 31 يوليو **1992**، المتعلق بقواعد اجراءات التنفيذ الجبرى، يمكن لرئيس محكمة التجارة اصدار أمر بإجراء تحفظى على أموال المدين لمصلحة الدائن، طالما كان الدين تجارياً يدخل فى اختصاص محاكم التجارة([2]) ، ([1])

---

**[1] ) بموجب الأمر رقم 2006 – 673 الصادر فى 8 يونيو 2006 تم التوسع فى الاختصاصات المسنده الى قاضى التنفيذ.**

**[2]) Com. 13 janv. 1998: Bull .civ. IV. N° 16; D. 1998. IR. 43 Bénézra, Gaz. Pal. 22 mai 1993, Doctr.: "Les pouvoirs du président du tribunal de commerce en matière de mesures conservatoires dans le cadre de la loi 9 juill. 1991.**

## الخاتمة

تناولنا فى هذا البحث محاكم التجارة فى التنظيم القضائى الفرنسى باعتبارها نموذجاً فريداً للمحاكم المتخصصة، تختلف عن غيرها من المحاكم المتخصصة القائمة فى فرنسا وكذلك فى التشريعات المقارنة، وقمنا بعرضها من خلال فصل تمهيدى وأربعة فصول: عرضنا فى **الفصل التمهيدى** الجذور التاريخية لنشأة محاكم التجارة التى ترجع إلى الحكم الملكى واستمرارها بعد قيام الثورة الفرنسية رغم سقوط الأنظمة القضائية القائمة آن ذاك، بل وقويت دعائمها لتناغمها مع الأفكار الثورية والأيدلوجية المصاحبة للثورة، باعتبار أن الديمقراطية الحقة تتطلب أن ينتخب الشعب قدر الإمكان كل أصحاب الوظائف العامة ومن بينها الوظائف القضائية.

وتناولنا فى **الفصل الأول** النظام القانونى لمحاكم التجارة ، وكيفية تشكيلها والمركز القانونى لقضاتها ، فأهم ما يميز محاكم التجارة الفرنسية أنها تتشكل من قضاة غير فنيين بل تجار تم توليهم القضاء عن طريق الانتخاب ، ورغم أن هذا التشكيل قد وجهت إليه الكثير من سهام النقد، إلا أنه أسهم بقوة – كما رأينا- فى نشأة القانون التجارى وفى تطوره لمواكبة التطور الهائل فى التجارة لمعرفته ودرايته بالأعراف والعادات التجارية ، كما أنه ساعد على إيجاد نوع من المرونة فى إجراءات التقاضى أمامها، وكذلك فى البحث عن آليه معينة لتسوية أوضاع الشركات والمنشآت المتغيرة مثل الإجراءات الجماعية، ولأن قضاة محاكم التجارة منخرطين فى عالم المال والأعمال مكّنهم ذلك من

---

**Rouger; "le rôle du président du tribunal de commerce", les petites affiches (L.P.A.) 6 janv. 1993 P. 57.**

**[1] ) قبل صدور القانون رقم 90- 650 بتاريخ 9 يوليو 1991 والذى تم العمل به اعتباراً من أول يناير 1993، كان يمكن لرئيس محكمة التجارة بموجب المادة 56 مرافعات قديم الأمر بالإجراءات التحفظيه Mesures conservatoiresالمنصوص عليها فى المواد 48 : 55 إذا كان النزاع الصادر بشأنه الإجراء يدخل فى اختصاص محكمة التجارة.**
**ومن تطبيقات القضاء فى هذا الشأن :**
**Paris , 25 mai 1989: Gaz . pal.2 somm.619,note de la sausière**

ابتكار حلول فورية ونابغة لمواجهة مشكلات وقضايا مستجدة مثل قرض الإجارة Crédit bail

ونظراً للارتباط الوثيق بين القانون التجارى والقضاء التجارى تم نقل المواد المنظمة للقضاء التجارى -الواردة فى قانون التنظيم القضائى المتعلقة بتنظيم المحاكم التجارية، وكيفية اختيار قضاتها والنظام القانونى لمسائلتهم وكذلك نطاق اختصاصها- من القانون المذكور وإدراجها فى قانون التجارة ، حيث صدر مرسومان الأول رقم 2006 – 673 بتاريخ 8 يونيو 2006 والثانى رقم 2007 – 431 الصادر فى 25 مارس 2007.

وبموجب هذين المرسومين ألغيت النصوص المتعلقة بالمحاكم التجارية فى قانون التنظيم القضائى وأدرجت ضمن نصوص قانون التجارة، ولا شك أن إدراج هذه النصوص فى قانون التجارة يعكس نظرة المعنيين بهذه المحاكم من تجار ورجال أعمال بأنها محاكم خاصة بهم لتفصل فى شئون تجارتهم.

وقد حرص المشرع الفرنسى على تأهيل وتدريب قضاة محاكم التجارة، لأن الخبرة العملية والمهنية لا تكفى وحدها للتأهيل للعمل بالقضاء التجارى، ولذا أُنشئ المجلس الوطنى للتجارة على غرار المدرسة الوطنية للقضاء الذى يؤدى دوراً فاعلاً لتأهيل قضاة محاكم التجارة للالتزام بالضوابط الأخلاقية والواجبات التى تفرضها طبيعة العمل القضائى من حياد واستقلال وموضوعية.

وتناولنا فى **الفصل الثانى** اختصاص محاكم التجارة المحلى أو المكانى والموضوعى ، بتشكيلها الجماعى والاختصاصات المسندة لرئيس محكمة التجارة.

ولا يقتصر دور محاكم التجارة على الفصل فى المنازعات والقضايا المعروضة بل تسهم فى وأد المنازعات فى مهدها بتعيين **وكلاء** لمساندة الشركات والمنشآت المتعثرة، بعمل استبيانات واحصائيات ودراسات عن الوضع المالى للشركة، وفى ضوء هذه الحقائق يقوم الوكلاء المعينين من قبل محكمة التجارة بتوجيه الشركة أو المنشأة إلى الوجهة السليمة، والخطوات التى يمكن أن تتخذها للخروج من أزمتها وتسوية أوضاعها وتعيين **وسطاء** للتوفيق بين الأطراف المتنازعة قبل عرض النزاع على القضاء، مما يؤكد على الدور

الهـام الـذى تلعبـه المحـاكم التجاريـة فـى عـالم المـال والأعمـال فـى تقـويض المنازعات قبل عرضها على القضاء .

وتناولنا فى **الفصل الثالث** النظام القانونى للتقاضى أمام محاكم التجارة الذى يتسم بالمرونة وعدم التعقيد فى طريقة رفع الدعوى واتصال المحكمة بها، فيمكن أن يتم عن طريق التكليف بالحضور أو تقديم طلب مشترك من الخصوم لقلم كتاب المحكمة أو مثول الخصوم طواعية أمام المحكمة".

إذ تتسم الإجراءات أمامها بالتيسير، فمبدأ شفهية الإجراءات هو المبدأ العام الذى يحكم إجراءات التداعى أمام محاكم التجارة، فلا يشترط وجود محام فى الدعوى يمثل الخصم بل يحضر الخصوم بأنفسهم كقاعدة عامة أو من يمثلهم قانوناً، فالعرض الشفهى لإدعاءات الأطراف وإبداء أوجه الدفوع والدفاع فى الدعوى يكون أكثر فاعلية وأقوى تأثيراً من المذكرات المكتوبة ، ولكن مبدأ شفهية الإجراءات لا يعنى إلغاء دور الكتابة مطلقاً، وإنما هى لازمة لصياغة حجج الخصوم وأسانيدهم وتدوينها فى محضر الجلسة، إلا أن تقديم المذكرات المكتوبة لا يغنى عن حضور الخصوم أو ممثليهم ولا يعد بديلاً عنهم.

وتعد مرحلة تحضير الدعوى أكثر مراحل الخصومة ثراءً ، حيث يتم إعداد ملف القضية وتحضيره- فى أغلب الأحوال- من قبل القاضى المقرر، وهو أحد قضاة الدائرة المرفوع أمامها القضية يُعهد إليه بتحضير الدعوى. وقد يستمع القاضى المقرر إلى جلسات المرافعة بمفرده فى حالة عدم اعتراض الخصوم على ذلك ، وحين يستمع القاضى المقرر لمرافعة الخصوم فإنه لا يفرض على الخصوم سيراً تقليدياً للمرافعة، والمتمثلة فى طلبات المدعى وأسانيده ورد المدعى عليه وأوجه دفاعه ودفوعه، وإنما يتم فى إطار حوار متبادل بين القاضى المقرر والخصوم فى شكل سؤال من القاضى وإجابة من الخصم أو ممثله، وغالبا ما تسفر هذه المناقشة عن صلح بين الأطراف أو التوصل إلى تسوية ودية مما ينهى المنازعة فى مهدها، ويمكن بعدها للأطراف المتصالحة استئناف علاقاتهم ومعاملاتهم التجارية، وحينما يقدم القاضى المقرر تقريره للمحكمة بشأن إعداد ملف القضية، غالبا ما يأخذ التقرير شكل مشروع لمسودة الحكم تجرى المداولة بشأنه بين أعضاء الدائرة ومن بينهم القاضى المقرر، وهو ما دأبت عليه محاكم التجارة عمليا لما يحققه من توفير الوقت والجهد لأعضاء الدائرة.

ووفقاً للإحصائيات الرسمية الصادر عن وزارة العدل، فإن نظام القاضى المقرر المطبق أمام محاكم التجارة أسهم بقوة فى تحقيق سرعة وفاعليـــة فى العدالة التجارية، خاصة للحوار المباشر الذى يجرى بين القاضى والخصوم لما له من أثر بالغ فى التوصل إلى حل عادل فى القضية المنظورة، فضلاً عن تداخلها وتأثر بالواقع العملى لأن قضاة محاكم التجارة هم تجار ومن ثم على علم ودارية تامة بالأعراف والعادات التجارية السائدة فى كل نوع من أنواع المعاملات التجارية، ورغم أن تعيين القاضى المقرر رخصة يرجع لهيئة المحكمة تقدير مدى الحاجة للجوء إليها من عدمه،فتملك هيئة المحكمة الفصل فى النزاع دون إحالته إلى أحد قضاتها لتحضير ملف القضية والفصل فيها، إلا أن محاكم التجارة وخاصة المحكمة التجارية بباريس دأبت على الالتجاء إلى القاضى المقرر، بقصد تخفيف العبء عن كاهل المحكمة فى حالة تكدس رول الجلسات أو لأن القضية بسيطة ولا تستأهل أن تحققها الدائرة بأكملها ، ولهذا يكتفى بتحقيقها من قبل قاض فرد من قضاة تلك الدائرة على أن يقدم تقريره، وهو فى الحقيقة مشروع مسودة الحكم للمداولة بشأنه بين أعضاء الدائرة ، إلا أن الحكم فى النهاية هو نتاج عمل مشترك بين هيئة المحكمة الذى يعد القاضى المقرر أحد أعضائها وليس عمل فردى من قبله.

وعرضنا فى **الفصل الرابع** قواعد إصدار الأحكام أمام محاكم التجارة ونظام الطعن على الأحكام الصادرة عنها وكذلك تنفيذها، ولاحظنا أنه لا توجد خصوصية فى هذا الصدد، إنما تطبق القواعد العامة سواء فى إصدار الأحكام والطعن عليها طبقا لطرق الطعن المقررة على الأحكام عامةً، فنظام المحاكم المتخصصة فى التنظيم القضائى الفرنسى قاصر على محاكم أول درجة ولا يمتد إلى محاكم الدرجة الثانية.

كما تناولنا **أخيرا** نظام تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم التجارة، الذى لا يتسم بخصوصية أيضاً فى هذا الصدد، فلا تختص محاكم التجارة بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عنها، وإنما ينعقد الاختصاص لقاضى التنفيذ وهو اختصاص حصرى على سبيل الاستئثار والانفراد.

**وعلى ضوء ما عرضناه من مزايا لمحاكم التجارة فى القانون الفرنسى ، فإن السؤال الذى نطرحه الآن هو ما مدى إمكانية الاستفادة من هذا النظام فى القانون المصرى؟**

**يختلف الأمر فى التشريع المصرى عن نظيره الفرنسى، إذ لم يتبع المشرع المصرى منهجاً واحداً فى إعمال مبدأ تخصص المحاكم: فتاره يقصره على محاكم الدرجة الأولى ، وتاره أخرى يمتد إعمال مبدأ تخصص المحاكم على محاكم الدرجة الثانية.**

**على مستوى محاكم الدرجة الأولى** : أنشأ المشرع **محاكم الأسرة**: بالقانون رقم 10 لسنة 2004 والتى تختص دون غيرها بالفصل فى كافة مسائل الأحوال الشخصية، و**المحاكم العمالية** المنشأة بالقانون رقم 180 لسنة2008 بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ، والتى تختص هذه المحاكم دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات العمالية الفردية.

وفيما يتعلق بالطعن على الأحكام الصادرة من هذه المحاكم، فلم يتبع المشرع مسلكاً واحداً فى هذا الصدد : بالنسبة **للمحاكم العمالية** ، فيتبع فى الطعن على أحكامها القواعد والأحكام الواردة فى قانون المرافعات عملاً بالمادة 72 المستبدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ، أما **محاكم الأسرة** فقد نص المشرع على إنشاء دوائر استئنافية متخصصة لنظر الطعون على الأحكام التى ترفع إليها فى الأحوال التى يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة، على أن تؤلف الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف.

**وبالتالى يمكن القول أن المشرع إتبع نظامين مختلفين لإعمال مبدأ التخصص فى محاكم الأسرة ، فعلى مستوى محاكم الدرجة الأولى اتبع مبدأ تخصص المحاكم فى حين طبق منهج تخصص الدوائر على مستوى محاكم الدرجة الثانية، وهناك فرق كبير بين نظام المحاكم المتخصصة والدوائر المتخصصة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية هامة،** فى حين قصر إعمال مبدأ التخصص بالنسبة **للمحاكم العمالية** على محاكم أول درجة، ولم يمتد إلى محاكم الدرجة الثانية إذ يسرى عليها القواعد العامة فى قانون المرافعات.

**على مستوى محاكم الدرجة الثانية** نجد المشرع طبق نظام تخصص المحاكم على مستوى أول درجة وثانى درجة بموجب قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 التى تنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة على سبيل الحصر فى القانون المذكور، وهى محاكم أول درجة ويُطعن فى أحكامها أمام المحاكم الاقتصادية الاستئنافية، وهى محاكم

ثانى درجة تختص بنظر الطعون فى الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة الاقتصادية ، كما استحدث المشرع بموجب صدور هذا القانون دائرة جديدة بمحكمة النقض تختص دون غيرها بنظر الطعون فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الاقتصادية، إلا أن هذه الدائرة المستحدثة بمحكمة النقض لا تعد محكمة نقض جديدة لأنه لا توجد إلا محكمة نقض واحدة على قمة الهرم القضائى ، إنما هى فقط دائرة متخصصة داخل محكمة النقض لنظر الطعون الاقتصادية مثل الدائرة الجنائية او الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى.

وبالنسبة لتشكيل المحاكم المتخصصة فى القانون المصرى فقد اعتمد المشرع نظام القاضى الفنى، إذ يشترط فيمن يتولى القضاء أن يحمل اجازة القانون طبقا للمادة 38- 3 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته، والمادة 73 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وان كان قد عرف المشرع نظام القضاة غير الفنيين من قبل : مثل محاكم الاخطاط ، التى كان يقتصر تشكيلها على قضاة غير فنيين، ومحكمة القيم بتشكيلها المختلط من قضاة وشخصيات عامة ، وقد الغيت هذه المحاكم ، ومن ثم فان التشريع القائم يعتمد القاضى الفنى سواء بالنسبة للمحاكم المتخصصة أو العادية، وان كان الدستور المصرى نص فى المادة 170 على مساهمة الشعب فى اقامة العدالة، ولكن تطبيق نظام القاضى غير الفنى أو اشتراكه فى تشكيل المحاكم لم يعد قائماً الآن لما اسفر عنه من سلبيات فى التطبيق العملى، وان كان اعتماد نظام القاضى غير الفنى فى المحاكم المتخصصة فى التنظيم القضائى الفرنسى له دواعيه وأسبابه فلا مجال لطرحه لصعوبة تطبيقه فى التنظيم القضائى المصرى ، بل انه كما رأينا عبر صفحات هذا البحث أن اعتماد مبدأ القاضى غير الفنى فى المحاكم التجارية كان محل نقد وجدلاً كبير من أصحاب الفكر القانونى.

ولكن يمكن الاستفادة من هذا النظام أمام المحاكم الاقتصادية بصورة اخرى عن طريق اشراك عناصر غير قضائية " خبراء " لحضور الجلسات على أساس أن جانب كبير من الدعاوى الاقتصادية غير الجنائية ذات طابع فنى تستوجب حضور خبراء فى هذا المجال، صحيح أن للمحكمة ندب خبير ليدلى برأيه فى المسألة المعروضة إذا كانت ذات طبيعة فنية، إلا أنه نظراً لحداثة

الموضوعات ذات الطبيعة الاقتصادية مثل منازعات البورصة والأوراق المالية ونقل التكنولوجيا...

**فإننا نرى** أنه يتعين أن يكون حضور الخبير وجوبيا فى مثل هذه الدعاوى ضمن تشكيل المحكمة على أن يكون دوره دور المعاون للمحكمة ينحصر فى تقديم تقرير فنى فى مجال تخصصه، يترك أمر تقديره للمحكمة فى ضوء الظروف المحيطة بالقضية المعروضة وملابساتها، على أن تعد قائمة بأسماء الخبراء فى هذه المجالات، ويتم اشتراك كل خبير بالتناوب حسب طبيعة المسألة المعروضة، بما يوفر الجهد والوقت للمحكمة منذ بدء نظر القضية، ولا يشترك -بطبيعة الحال- الخبير فى المداولة ولا فى إصدار الأحكام، وقد اتبع المشرع المصرى بالفعل هذا النظام أمام محاكم الأسرة إذ يوجب القانون رقم 10 لسنة 2004 حضور الخبيرين النفسى والاجتماعى فى دعاوى بعينها عددتها المادة 1/11 وهى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته ورؤيته وضمه والانتقال به ودعاوى النسب والطاعة.

وبالنسبة **لتحضير الدعاوى** أمام المحاكم المتخصصة فى القانون المصرى ، فلم يعتمد المشرع المصرى منهجا واحداً فى هذا الصدد أيضاً ، فطبقا للقاعدة العامة فتحضير الدعوى واعداد ملفها يتم فى قلم الكتاب ، وان كان ما يحدث عملاً هو ان تعرض القضية على المحكمة، ويطلب الخصوم أجلاً لاعداد اوجه دفوعهم ودفاعهم وتقديم المستندات المؤيد لها ، ومن ثم فإن دور قلم الكتاب لا يعدوا ان يكون حبراً على ورق ، وهذا ما دعا المشرع المصرى إلى تبنى نظام تحضير الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية ، من قبل هيئة التحضير المستحدثة بموجب المادة 8 من قانون المحاكم الاقتصادية والمسند إليها تحضير ملف الدعوى وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم دون إبداء الرأى القانونى حيال القضية المعروضة، وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية فضلاً عن الطاقم الادارى المعاون لهيئة التحضير، وهيئة التحضير هى هيئة مغايرة للدائرة التى تنظر القضية ، دورها لا يتعدى إعداد ملف القضية وكتابة مذكرة بشأنها دون إبداء الرأى

قانونى، ونظام تحضير الدعوى الذى اعتمده قانون المحاكم الاقتصادية سبق وأن جُرّب فى الأنظمة القانونية المصرية السابقة ولم يكتب له النجاح، فضلا عن أن ندب قاض للتحقيق هو نظام قائم وموجود بالفعل فى القانون المصرى، فيمكن للمحكمة ندب أحد قضاتها لإجراء المعاينة وللقاضى المنتدب حالة قيامه بالمعاينة تعيين خبير للاستعانة به فى المعاينة وسماع من يرى سماعه من الشهود عملاً بالمادة 132 إثبات.

ولذا نرى من الافضل أن يعهد إلى أحد قضاة الدائرة الاقتصادية تحضير الدعوى من خلال جلسات استماع أو إجراءات التحقيق فى وقائعها وإعداد ملفها بدلاً من عرضها على هيئة مغايرة لتحضير ملفها، إذ سيكون ذلك أكثر واقعية وفاعلية ، خاصة أن القاضى المنوط به تحضير الدعوى يشترك مع زملائه أعضاء الدائرة فى إصدار الحكم فضلا عن توفير الوقت والجهد مما يسفر فى النهاية عن تحقيق عدالة ناجزة.

ولهذا فإنه يتعين مراقبة ومتابعة عمل هيئة التحضير أمام المحاكم الاقتصادية لتقييم الدور الذى تقوم به ، وعدم التوسع أو إتباع هذا النظام عند إنشاء محاكم أخرى متخصصة إلا بعد دراسة متأنية فى ضوء المحاكم المتخصصة القائمة فى القانون المصرى.

ولم يتبع المشرع المصرى أيضاً منهجاً واحداً فيما يتعلق بنظر منازعات التنفيذ الصادرة عن المحاكم المتخصصة فى القانون المصرى، بخلاف القانون الفرنسى الذى عهد بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالتنفيذ لقاضى التنفيذ المختص بغض النظر عن المحاكم الصادرة عنها تلك الأحكام .

ولا شك أن عدم اتباع منهجيه محددة من قبل المشرع المصرى فى إعمال مبدأ التخصص يعكس تخبط المشرع فى الفكرة والرؤية والهدف، فهو متأرجح ليس فقط فى اختيار المنهج المطبق بل أيضاً فى نطاق تطبيقه – كما رأينا سلفاً- ، وقد إنعكس عدم الاستقرار فى الفكر ذاته على التشريعات الصادرة فى هذا الصدد التى اكتنفها كثيراً من العيوب ، وبالتالى نجم عنها مشكلات كبيرة فى التطبيق، مما حدا بالقائمين على التشريع بإجراء تعديلات على القوانين المستحدثة.

لذا نرى أنه ينبغى قبل اعتماد منهج معين دراسته جيداً وتحديد الهدف من اتباعه كما يتعين عدم التسرع فى تغيير المنهج الذى تم اختياره قبل تجربته

خلال فترة زمنية كافية كفيلة للحكم عليه وتقييمه لتفادى سلبياته، إما بإدخال تعديلات عليه أو تبنى منهجاً جديداً بناء على تجارب فى نظم قانونية مقارنة مع مراعاة ظروف تطبيقه والملابسات المحيطة به .

ولذا فإن كل ما نأمله من هذه الدراسة تفعيل ما هو كائن وتطوير ما يحتاج إلى تطوير حتى نصل فى النهاية إلى العدالة المنشودة.

## قائمة المراجع


**أولاً: المراجع العامة**

- أحمد أبو الوفا : نظرية الأحكام فى قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الطبعة السادسة سنة 1989.
- ـــــــ : المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة عشرة 1990 .
- ـــــــ: نظرية الدفوع فى قانون المرافعات . منشاة المعارف الطبعة التاسعة ، 1991.
- **أحمد مسلم: أصول المرافعات التنظيم القضائى– دار الفكر العربى طبعة 1969**
- **أحمد هندى**: قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 1995 .
- **محمد العشماوى ، وعبد الوهاب العشماوى**: قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن ، ج الثانى 1958 .

**ثانياً: المراجع الخاصة:**

- **أحمد السيد الصاوى** : المحاكم الاقتصادية : بحث منشور فى مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة الاسكندرية، عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمى الدولى للاتجاهات التشريعية الحديثة فى التنظيم القضائى ، العاشر والحادى عشر من مارس 2010.
- **أحمد خليـــل :** خصوصيات التقاضى أمام محاكم الاقتصادية ، دار المطبوعات الجامعية ،طبعة 2010.
- ـــــــ : خصوصيات التقاضى فى مسائل ألأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على لنفس وفقاً للقانون رقم (1) لسنة 2000 ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 2000.
- **أحمد نصر الجندى**: محكمة الأسرة واختصاصاتها ، دار الكتب . طبعة 2005.
- **أسامة أبو الحسن مجاهد** : محكمة الأسرة والتعديلات الأخيرة للائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثودكس بحث منشور – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة الاسكندرية ، عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمى الدولى للاتجاهات التشريعية الحديثة فى التنظيم القضائى، العاشر والحادى عشر من مارس 2010.
- **أمنية النمـــــر:** مناط الاختصاص والحكم فى الدعاوى المستعجلة ، رسالة دكتوراه - جامعة الإسكندرية سنة 1967.

- **بدرخان عبد الحكيم إبراهيم** المعيار المميز للعمل القضائى. رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، سنة 1984 .
- **حسن الخضرى** ، إجراءات التقاضى أمام المحاكم التجارية
راجع على شبكة النت:
http://ar.wikipedia .org/w/index.php.
- **سحر عبد الستار إمام** ، نحو نظام تخصص القضاة . دار النهضة العربية، طبعة 2005 .
- ـــــــ: محكمة الأسرة- دراسة مقارنة، طبعة دار النهضة العربية 2005.
- ـــــــ: المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى، دار النهضة العربية، طبعة 2008.
- **سيد أحمد محمود:** ملاحظات على المشروع والقانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية بحث منشور . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة الاسكندرية ، عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمى الدولى للاتجاهات التشريعية الحديثة فى التنظيم القضائى، العاشر والحادى عشر من مارس 2010.
- **طلعت دويدار** : المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائى ، دار الجامعة الجديد 2009.
- ـــــــ " تأجيل الدعوى محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت فى الدعوى والحق فى الدعوى" دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2008 .
- **عبد الرحمن عزوز**: القضاء الشعبى : رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة 1975 .
- **عزمى عبد الفتاح :** نظام قاضى التنفيذ فى القانون المصرى والمقارن . دار النهضة العربية طبعة 1978 .
- ـــــــ: واجب القاضى فى تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، دار النهضة العربية ، طبعة 1993.
- **على بركات :** التقاضى أمام المحاكم العمالية المنشأة بمقتضى القانون رقم 180 ، دار النهضة العربية ، 2009.
- **عمر الفاروق عبد الحليم**: اشتراك الشعب فى القضاء (فلسفته وتطبيقاته) مجلة المحاماة لسنة 53 العددان الأول والثانى : يناير وفبراير 1973.
- **عيد القصاص**: التزام القاضى باحترام مبدأ المواجهة – دار النهضة العربية طبعة 1994.
- ـــــــ : محكمة الأسرة فى القانونين المصرى والفرنسى ، طبعة 2004 .
- **فتحى والى** : تعليق على قانون المحاكم الاقتصادية فى كتاب الأهرام الاقتصادى، 2008.

- **محمد عبد الخالق عمر:** القضاء الشعبى مجلة المحاماة السنة 53، العددان الثالث والرابع، مارس وإبرايل 1973.
- **محمـــد عصفور**: استقلال السلطة القضائية. بحث منشور بمجلة القضاة، السنة الأولى، العدد الثالث يوليو 1968.
- **محمد على راتب** : قضاء الأمور المستعجلة الطبعة الثالثة دار الفكر العربى سنة 1952.
- **محمد كامل عبيد** : استقلال القضاء دراسة مقارنة ، طبعة نادى القضاة سنة 1991 .
- **محمد محمود إبراهيم**: النظرية العامة للقضاء الشعبى . رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس لسنة 1976.
- **محمود التحيوى**: هيئة التحضير أمام المحاكم الاقتصادية – دار الجامعة الجديدة ، 2010.
- **محمود هاشم** : قانون القضاء المدنى . ج الأول ، طبعة 1981.
- **مصطفى رشدى**: تحليل مقارن من حيث التكلفة والعائد بين نظام القضاء الشعبى ونظام القضاء المتخصص، مجلة المحاماة، س 53 ، ع الثالث والرابع ، مارس وإبريل 1973.
- **نبيل إسماعيل عمر**: نظام قاضى التحضير فى القانون الفرنسى ونظام النيابة المدنية المقترح العمل به فى مصر، دار الجامعة الجديدة، طبعة 1999.
- **وجدى راغب** : نحو فكرة عامة للقضاء الوقتى فى قانون المرافعات – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – 1973 – العدد الأول ص 24.
- ـــــ: النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات، طبعة منشأة المعارف لسنة 1974 .

## OUVRAGES GÉNÉRAUX

- Alain Heraud et André Maurin; Institutions judiciaires , 2éd sirey 1998.
- Cadiet (L)et Jeuland (E) : Droit judiciaire privé, litec, 5e éd, 2006
- E.Garsonnet et ch. Cezar – Bru. Traité theorique et pratique de procédure civile et commerciale , 3éd , t. 11,
- Estoup: la pratique des procédure rapides, litec 1990
- Hamel, lagarde et jauffret: Droit commercial, 2éd, T.I

- J.vincent, S.Guinchard : Institutions judiciaries: Dalloz , 1993.
- Jacques Héron : Droit judiciare privé 3éd par Thierry le Bars Montchrestien, 2006.
- Jean vincent et Serge Gunichard : Procédure civile , 24 éd 1996 Dolloz ,
- Jeanl arguier et philippe conte: Procédur civile, Droit judiciaire privé, 15 édition, Dalloz 1996.
- Loïc Cadiet : Droit judiciaire privé, 3 éd litec, 2000
- Roger perrot: Institutions judiciaires: 12 éd Montchrestien 2006

## OUVRAGES SPÉCIAUX
## THÉSES, MÉLANGES, ARTICLES
### Articles

- A. Benabent: Avocats: "premières vues sur la nouvelle profession" J.C.P. 1991, 1, 3499.
- Barrière, "nouvelles pratiques des conciliateurs de justice dans les tribunaux d'instance" Gaz. Pal.2001, Doctr. 270
- Barriére: "nouvelles pratiques tribunaux d'instance" Gaz. pal 2001, doctr.270.
- Benezra: "Les pouvoirs du président du tribunal de commerce en matière de mesures conservatoires dans le cadre de la loi du 9 juill 1991": Gaz.pal. 22 mai 1993
- Carbonneau, "Etude historique et comparée de L'arbitrage" Rev. intern. Dr. Com. 1984, 727
- Claude champaud: l'idée d'une magistrature économique, Bilan de deux décennies, p. 61, justice, n°1, janv- juin 1995.
- Couchez. "La parole et l'écrit en droit judiciaire privé", Rapport au XIVe colloque des IEJ, Reims, 1982, Presse universitaires de Reims, P. 22.et S.

- Geisenberger, le déroulement du procé devant le tribunal de commerce de paris , R.T.D. com. 1970, p 317 s.
- Henri. code de procédure civile D 1972.,Chronique , p91.
- Henri. Motulsky, prolégoménes pour un future" code de procédure civile, D 1972, Chronique, p91.
- J. Deleau: "La pratique du Délibéré des parties devant le tribunal de la seine". R.T.D. com. 1950, p. 178, et s.
- M.xavier Raguin, juge de la mise en état et juge rapporteur, Tribunal de G.I. de Nanterre, Colloque de 28 mars 1995; gaz pal 27 juin 1995.
- Olivia Dufour: La justice consulaire a changé de Metier et de visage, petites affiches, 26 janv 2007.
- Ondine chambaud: Juge consulaire: un partenaire pour les chefs d'entreprise, petites affiches 28 avril 2008 n°85.
- P. G: vers un conseil national des tribunaux de commerce: procédures n°12, décembre 2004, Alerte 43.
- P.G: Vers un conseil national des tribunaux de commerce: procédures n°12, decembre 2004, Alerte 43.
- R. Martin: "A propos du décret du 12 juillet 2005 sur la deontologie de l'avocat" J.C.P. 2005, act, no502, p 1729.
- Ramuald Szramkiewicz, les tribunaux de commerce, une longue histoire dans la justice economique, p7, justice n°1 janvier / juin 1995, justice et Economie.
- Rouger, "le rôle du président du tribunal de commerce" les petites offiches, 6 janv. 1993, p.57.
- Y. lobin " procédure écrite et procédure orale, Travaux et recherches de l'institut de droit comparé de paris, t. XXX 111 , 1970 , p. 161 et s

## Thèses

- Emi Matsumoto, la juridiction consulaire dans la justice de L'Ancien Régime. thèse, Paris 11, 2002

- Rubellin, Essai sur la nature d'l'arbitrage, thèse, lyon, 1964
- .X.Vincensini, la commercialité (Recherche sur l'identification d'une activité), thèse Aix- Marseille 111, 1998.

## Mélanges

- J.Barrère , "la rétractation du juge civil". Mélanges p. Hébraud, Toulouse, 1981.
- Racine . Mélanges julien, Edilaix, 2003.

## Périodiques

- Revue international de droit comparé.
- Gazzette du palais.
- Petites affiches.
- Juris- classeure périodique [la semaine juridique].
- Revue justices [Dalloz].
- Procédures.
- Recueil Dalloz
- Bulletion des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation.
- Extrait de l'annuaire stasti que de la justice éd 2005.
- Revue trimestrielle de droit commercial (Sirey).

## Codes

- Droit des sociétés.
- Code civil.
- Code de procédure civile.
- Code de commerce.
- Code de l'organisation judiciaire.
- Code du travail.